كتاب الأمة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولة قطر

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية ـ قطر

العدد : 198 المحرم 1445هـ السنة الثالثة والأربعون

الزّكاة .. نحو اقتصاد أخلاقي بديل (2)

استثمار أموال الزكاة
الحكم .. الصيغ .. الأهمية

أ. رامي عيد مكي بجيح

رامي عيد مكي بحبح

* من مواليد مصر.
* بكالوريوس التجارة وإدارة الأعمال (جامعة حلوان- مصر).
* دبلوم المعهد العالي للدراسات الإسلامية.
* معادلة ماجستير اقتصاد (جامعة بنها).
* باحث دكتوراة اقتصاد، كلية التجارة (جامعة بنها).
* باحث اقتصادي بمنتدى البركة للاقتصاد الإسلامي.
* مدير إدارة بالبريد المصري.
* حائز على جائزة المركز الأول في مسابقة الكويت الدولية العاشرة لأبحاث الوقف (2017م).
* حائز على جائزة المركز الأول في مسابقة مركز ابن خلدون للدراسات الاستراتيجية بالكويت (2019م).
* **من أعماله البحثية المنشورة:**

- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.
- التغريب وأثره على المجتمعات المسلمة.

استثمار أموال الزكاة
الحكم.. الصيغ.. الأهمية

أ. رامي عيد مكي بجبح

الطبعة الأولى
المحرم 1445هـ
تموز (يوليو) – آب (أغسطس) 2023م

رامي عيد مكي بحبح.
استثمار أموال الزكاة: الحكم.. الصيغ.. الأهمية.
الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2023م.
240 ص، 20سم - (كتاب الأمة، 198).
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية:
الرقم الدولي (ردمك):
أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

موقعنا على الإنترنت: www. Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يقول الله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾

(الحج:41).

كتاب الأمة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

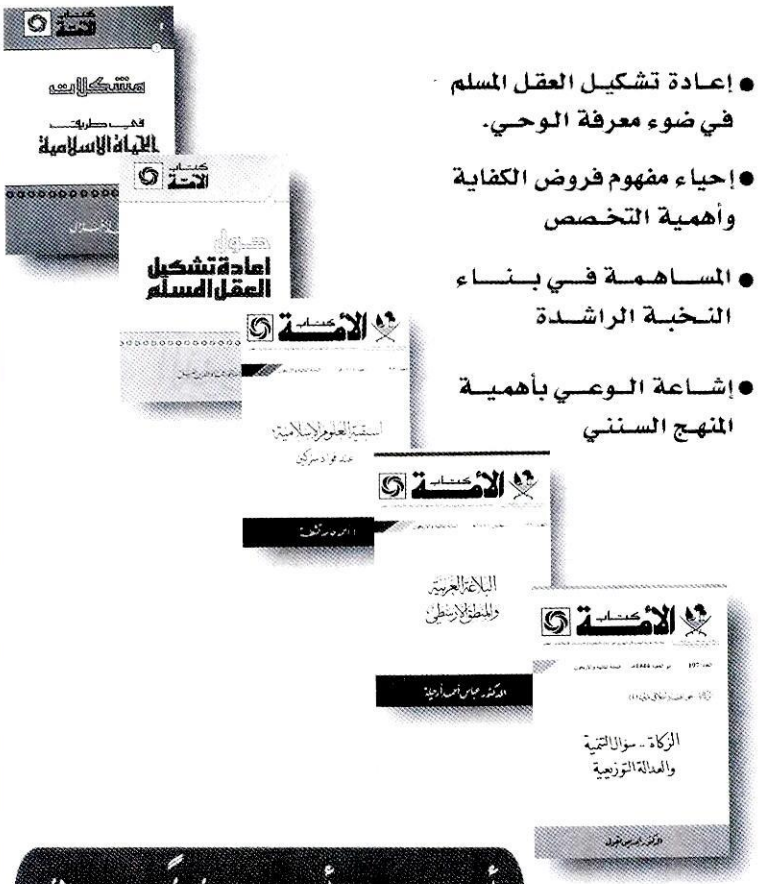

- إعادة تشكيل العقل المسلم في ضوء معرفة الوحي.
- إحياء مفهوم فروض الكفاية وأهمية التخصص
- المساهمة في بناء النخبة الراشدة
- إشاعة الوعي بأهمية المنهج السنني

أكثر من أربعين عاماً من العطاء

قطر - الدوحة ص.ب: 422 - هاتف: 0619 4470 (974+)

E-mail: M_Dirasat@islam.gov.qa

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر؛ لها دور ريادي بارز تُشكر عليه في نشر الثقافة الإسلامية، والفكر الوسطي المعتدل.

و«**كتاب الأمة**» يأتي ضمن هذا الدور، وفي إطار الجهود المبذولة؛ لبناء نخبة واعية بقضايا الأمة، وإعادة تشكيل العقل المسلم المتمسِّك بدينه، والمعتز بأمته.

ويأتي هذا الإصدار: «**استثمار أموال الزكاة: الحكم.. الصيغ.. الأهمية**»؛ للأستاذ **رامي عيد مكي بحبح**؛ للبحث في أبعاد موضوع استثمار أموال الزكاة، من خلال استعراض لمفهوم الزكاة ابتداءً، وبيان مشروعيتها، وأحكامها، ومصارفها، وتسليط

الضوء على مفهوم استثمار أموال الزكاة، وحكمه الشرعي، وضوابطه، وصيغه، وأهمية هذا الاستثمار في تحقيق التوازن الاقتصاديّ والاجتماعيّ، والحدِّ من الطبقية، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل، والحد من الفقر.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

المقدمة

شـهد العـالم الإسـلاميُّ، خـلال القـرنين الماضـيين، تحـولاتٍ وتغـيراتٍ عميقـةً، لاسيما على العديـد مـن الأصـعدة السياسية والاقتصـادية، حيـث استُعمِرَ من قِبَل الدول الغربية التي نهبت ثرواته، وعمّقت أسباب وعوامل تخلُّفِه، ثم تركته بعـد عقـودٍ مـن الاسـتعمار ممزقـاً لأكثـر مـن خمسـين دولـة؛ تصنف ضمن الدول النامية التي تعاني من الفقر والجهل والمرض والتخلف عن ركب التنمية والتقدم.

وبعد تحرر الدول الإسلامية من الاستعمار؛ توجهت إلى استيراد نظريات التنميـة الغربيـة كسـبيل لعـلاج مشـكلة التـأخر والتخلـف، وتحقيـق النهضـة واسـتعادة الـريادة.. ولكـن علـى مـدار أكثـر مـن سـبعة عقـود باءَتْ أغلـب المحاولات بالفشل، وحال دون نجاحها العديد من العقبات والتحديات.

وفي ظل هـذا الوضـع ظهـرت صـحوة إسـلامية عمَّـت العالم الإسـلامي؛ أيقنت أن معالجة المشـاكل والتحديات بالمعايير الغربية الخارجة عـن ثقافتنـا وقيمنـا وتراثنـا؛ يُعـد تكريسـاً للتخلـف والتراجـع واسـتمراراً للـوهن الحضـاري، والتمكين لامتداد الحضارة الغربية؛ الأمر الذي أدى إلى تراجع درجة الافتتان بالغرب، وتصاعدٍ في تقدير الذات، والثقة بقدرة الإسلام على توجيه الحياة المعاصرة وتحقيق النهوض والتنمية؛ فارتفعت الأصوات بعودة تحكيم الشريعة ووَحدة الأمة.. ومن بين هذه الأصوات دعوات لقيام مؤسسة الزكاة، إحدى أهمِّ مؤسسات النظام المالِيّ في الإسلام، تلك المؤسسة ذات الأثر الإيجابي

على دفع عجلة التقدُّمِ والنموّ وتحقيق العدالة الاجتماعية.. وبالفعل استجابت العديد من الدول الإسلامية، وأنشأت مؤسساتٍ مستقلة للزكاة.

وفي ظلِّ العولمة ومع تنوع أساليب العمل والإنتاج، وتغير أشكال المشروعات وانتقالها من مرحلة الفردية البسيطة إلى مرحلة التكتل والتوسع، ومع تضخم الثروات وانتشار الاستثمارات الجماعية التي لا يفيد معها رؤوس الأموال البسيطة؛ ومع تعدد حاجات مستحقي الزكاة الماسة والضرورية والتي لا يمكن القيام بها وأداء الحقوق تجاهها إلا بإنشاء مؤسسات متخصصة تلبي هذه الحاجات، كالمؤسسات الطبية والتعليمية... لذلك ظهرت فكرة استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية والخدمية التنموية، بهدف تنمية وتثمير أموال الزكاة، كوسيلة لسد حاجات الفقراء والارتقاء بهم.. ولقد تبلورت بشأنها العديد من الاجتهادات الفقهية والاقتصادية، سواء من خلال المجامع الفقهية، أو الهيئات العلمية، أو المؤتمرات والندوات المتخصصة، وتزايد اهتمام مؤسسات الزكاة بها، لاسيما وأنها عملية ذات آثار تمويلية وتوزيعية وتنموية متعددة.

وفي ضوء ما سبق، تتناول هذه الدراسة موضوع استثمار أموال الزكاة، من خلال استعراض موجز لمفهوم الزكاة ومشروعيتها وأحكامها، مع بيانٍ لمصارفها، ثم تناول مفهوم استثمار أموال الزكاة وبيان حكمه الشرعي، مع التطرق لبيان ضوابط استثمار أموال الزكاة، واستعراضٍ لصيغ استثمار أموال الزكاة وأهميتها في تحقيق التوازن الاقتصاديّ والاجتماعيّ، والحدِّ من الطبقية، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل، والحد من الفقر.

الزكاة.. إطار نظري

تعد عملية تحديد المفاهيم والمصطلحات خطوة أساسية، ومنهجية أولى في البحث؛ لذا نتطرق بدايةً لمفهوم الزكاة، ومشروعيتها، مع استعراض لشروط الأموال الخاضعة للزكاة، والتحليل الاقتصادي للأموال التي تجب فيها الزكاة، ثم بيان مصارف الزكاة بإيجاز، وذلك من خلال ما يلي:

- أولاً: مفهوم الزكاة:

حيث إن الزكاة تنقسم إلى نوعين: الزكاة الواجبة "الفريضة"، والزكاة المندوبة "صدقة التطوع"، وأن الزكاة الواجبة تنقسم أيضاً إلى نوعين: زكاة المال، وزكاة الفطر، لذلك نتطرق أولاً إلى تعريف الزكاة بنوعيها، وتعريف الصدقة عموماً، وذلك من خلال ما يلي:

أ- تعريف الزكاة لغة:

الزكاة، هي مصدر زكا يَزكُو، زكاةً وزكاءً وزُكُوّاً، فهو زاكٍ وزكيّ[1].. ويقصد بها:

---

(1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2008م، ج2، ص 989.

– النمـاء، والـزيادة، والبركـة، والطهـارة، والصـلاح، والمـدح، وصـفوة الشيء[1].

– النماء والزيادة: يقال زكا الزرع إذا كثُر ريعُه، وزكت النفقة إذا بورك فيها[2].

– الطهـارة[3]: قـال تعـالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: 14]، أي طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة[4].

– الصـــلاح: قـال تعـالى: ﴿ خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ ﴾ [الكهـف: 81]، أي عملاً صالحاً[5].

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 2004م، ص 396.

(2) عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، وزارة الأوقاف بالعراق، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ط1، 1977م، ج1، ص 184.

(3) يدعي بعض المستشرقين أن الزكاة بمعنى الطهارة ليست عربية أصيلة، وإنما هي منقولة عن اليهودية، وهذا ادعاء لا يقوم على أدلة صحيحة، فمهما يكن ثمة اشتراك في معنى الكلمة بين العربية والعبرية، فإن ذلك لا يعني ضرورة نقل إحداهما عن الأخرى، على أن الثابت في كتب اللغة أن استعمال الزكاة بمعنى الطهارة سابق للإسلام، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: "أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح" وكله قد استعمل في القرآن والسنة.
انظر: أ. جى. بريك وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الشارقة، الإمارات، ط1، 1998م، ج17، ص 5259.

(4) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1999م، ج8، ص 381.

(5) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، مج3، ص 1849.

- الثناء والمدح: قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (النجم:32) أي تمدحوها وتشكروها وتمنوا بأعمالكم[1].

- صفوة الشيء: يقال: صدَّر المعملُ زكاةَ إنتاجه[2].

وتنقسم الزكاة من حيث الوجوب إلى: الزكاة الواجبة: وهي نوعان، الزكاة المرتبطة بالأموال، وهي "زكاة المال"، والزكاة المرتبطة بالرؤوس، وهي "زكاة الفطر"، والزكاة المندوبة: وهي صدقة التطوع.

ب- تعريف زكاة المال:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لزكاة المال، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة [3]، ومن هذه التعاريف:

"هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحوْل، غير معدن وحرث".

(هو إخراج مال مخصوص) يقصد به العُشر أو نصفه أو ربعه.. (من مال مخصوص) ويقصد به في الأموال التي تجب فيها الزكاة.. (بلغ نصاباً) وهو القدر الذي حدده الشرع حتى تجب الزكاة في المال.. (لمستحقه) وهم الأصناف الثمانية المذكورون في القرآن الكريم.. (إن تم الملك وحول)

---

(1) إسماعيل بن عمر بن كثير، مرجع سبق ذكره، ج7، ص 462.
(2) أحمد مختار عمر، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 989.
(3) عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، نشر مشترك: بنك البلاد- ودار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2008م، ص 40.

فالحول شرط بلا خلاف.. (غير معدن ولا حرث) فلا يتوقفان على الحول، بل تجب الزكاة في المعدن بالخروج والتصفية، وفي الحرث بالطيب[1].

وتسمى الزكاة في لغة القرآن والسنّة "صدقة"، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:103]، وقوله ﷺ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**..." (البخاري:1496)[2]..

فالصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى[3]..

الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب[4]..

فالصدقة أعم من الزكاة[5]، وحكمها الندب، دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع[6].

---

(1) أحمد الصاوي، بُلْغَةُ السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ج1، ص 378

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1423هـ، ص 364

(3) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م، ص 145

(4) الحسين بن محمد "الراغب الأصفهاني"، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، سوريا، ط4، 2009م، ص 480

(5) محمد بن عبد الله "ابن العربي"، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، ج1، ص 19

(6) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج2، ص 253

ج- تعريف زكاة الفطر:

الفِطْرُ لغة: نقيض الصوم، وقد أَفْطَرَ وَفَطَرَ وأَفْطَرَهُ وَفَطَّرَهُ تَفْطِيراً.. والْفِطْرُ: القوم الـمُفْطرون.. وقوم فِطْرٌ[1].. واصطلاحاً: "هي صدقة تجب بالفطر من رمضان بمقدار معين، وشروط معينة عن كل مكلف، ومن تلزمه نفقته"[2].

- ثانياً: مشروعية الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنّة نبيه ﷺ، وإجماع أمته.. ويمكن بيان بعض الأدلة من خلال ما يلي:

أ- مشروعية الزكاة في القرآن الكريم:

قرر الله سبحانه وتعالى على المسلمين فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة جلية، تقطع بفرضيتها، وحتمية أدائها، ولقد تكررت كلمة "الزكاة" في القرآن اثنتين وثلاثين مرة[3]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ

---

(1) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، مرجع سبق ذكره، مج5، ص 3435

(2) رضوان عز الدين صالح الحديدي، روايات زكاة الفطر في كتب الحديث، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1439هـ، ع42، ص 282

(3) منذر قحف، النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ص 685

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقـــرة:43].. ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾: أدّوا زكاة أموالكم المفروضة[1]، عن قتادة، قال: الصلاة والزكاة فريضتان واجبتان، فأدوهما إلى الله[2]، وهذا أمْرٌ يقتضي الوجوب، ولا خلاف فيه[3].

ب- مشروعية الزكاة في السنة النبوية:

تكثر النصوص الدالة على مشروعية الزكاة في السنة النبوية المطهرة، ومن ذلك قول النبي ﷺ:

"بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[البخاري:8].

وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنه، قال: "بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى: إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" [البخاري:1401][4]، فبيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة[5].

---

(1) الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1409هـ، ج1، ص 88

(2) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ج1، ص 573

(3) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، ج2، ص 23

(4) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 12-340

(5) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، ص 267

ج- الإجماع:

لقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة..

ومن العلماء الذين نقلوا هذا الإجماع: الإمام ابن حزم: "الزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن"[1]، والإمام ابن رشد: "وجوب الزكاة معلوم من الكتاب والسنّة والإجماع ولا خلاف في ذلك"[2].

- ثالثاً: شروط الأموال الخاضعة للزكاة:

فُرضت الزكاة، ووُضعت شروط بتوافرها يكون المال محلاً لوجوب الزكاة.. وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالمال..

وتشتمل هذه الشروط على إعجازٍ تشريعيٍّ، واقتصاديٍّ، واجتماعيٍّ، لا يصدر إلا من حكيم عليم.. وهذه الشروط هي:

أ- شروط وجوب الزكاة على المُزكِّي:

- الشرط الأول: الإسلام:

قال جرير بن عبد الله، رضي الله عنه: "بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى: **إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**"

---

(1) على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، إدارة الطباعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط1، 1349هـ، ج5، ص 201

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط6، 1402هـ، ج1، ص 244

(البخاري:1401)[1]، الحديث دال على أن إيتاء الزكاة شرطٌ لبيعة الإسلام[2].. واتفق العلماء على أن الزكاة لا تجب إلا على المسلمين[3].

– الشرط الثاني: الغنى:

في الحديث أن النبي ﷺ قال لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "**.... أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**" [البخاري:1496][4].. هذا الحديث يدل على عموم وجوب الزكاة على كل غني من المسلمين[5].

ب– شروط وجوب الزكاة في المال:

– الشرط الأول: الملك التام:

يقصد بالملك التام ملكية الاستغلال والتصرف بإحدى وسائل التملك المشروعة[6]، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:103]..

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 340

(2) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 267

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط3، 1417هـ، ج4، ص 69؛
ويحي بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ج5، ص 299

(4) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 364

(5) على بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سبق ذكره، ج5، ص 202

(6) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة "الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1434هـ، ص 33

فالقرآن أضاف الأموال إلى أربابها، وهذه الإضافة تقتضي الملكية، إذ معنى (**أَمْوَالِهِمْ**) أي الأموال التي تكون لهم.. ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها، وتضاف إليهم[1]..

كما أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، والتمليك بغير ملك لا يتصور[2].

– الشرط الثاني: النماء:

النَّماءُ لغة: الزِّيادَةُ[3]، وشرعاً: نوعان "حقيقي وتقديري".. النماء الحقيقي: هو زيادة المال بالتوالد والتناسل والتجارات.. النماء التقديري: هو قابلية المال للزيادة بالاستثمار حتى ولو لم يستثمر[4]..

أي أن المال النامي هو المال القابل للاستثمار؛ سواء أكان مستثمراً حقيقة أو غير مستثمر، وسواء كان ينمو بنفسه، أو ينمو بالعمل فيه[5].

---

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 2011م، ص 101.

(2) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، ج2، ص 389.

(3) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، مرجع سبق ذكره، مج6، ص 4551.

(4) محمد أمين "ابن عابدين"، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2003م، ج3، ص 179.

(5) رفعت السيد العوضي، النظام المالي في الإسلام، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، 2013م، ص 140.

– الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

النِّصَاب شرعاً، هو: "ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة، سواء كان في النقدين أو غيرهما"[1]، في الحديث: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**[2] **صَدَقَةٌ**" [البخاري:1447]، وفي الحديث: "**فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**..."[البخاري:1496][3]، والغنى المعتبر مِلْكُ النصاب، فلا تجب الزكاة إلا على من يملك نصاباً[4].

الشرط الرابع: الفضل عن الحوائج الأصلية:

الحوائج لغة: من الحاجة والحائجة، وهي الاضطرار إلى الشيء[5]، واصطلاحاً: "ما يدفع عن الإنسان الهلاك، تحقيقاً أو تقديراً، كطعامه،

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2424هـ، ج1، ص 539

(2) الذَوْدُ من الإبل: ما بين الثِّنتين إلى التِّسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.. أواقٍ: جمع أُوقيّة، وهي قديماً عبارة عن أربعين درهماً.. أوسُقٍ: الوسق –بالفتح–؛ ستّون صاعاً، وهو ثلاثُمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق.
المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1421هـ، ص52-972

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 351-364

(4) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الكافي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1997م، ج2، ص 92

(5) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، مرجع سبق ذكره، مج3، ص 1849؛
وأحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1979م، ج2، ص 1039

وطعام أهله، وكسوتهم، والمسكن، والخادم، والمركب، وآلة الحِرَف لأهلها، وكتب العلم لأهلها، وغير ذلك مما لابد منه في معاشه، وكل هذه الأمور غير نامية"[1].. قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة:219] والعفو: هو الفضلُ من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لابد لهم منه، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ[2].

الشرط الخامس: حوَلان الحول:

الحوْل لغة: السنة بأسرها[3]، واصطلاحاً: حولان الحوْل أي يتم الحول على المال وهو في ملكه، وسمي حولاً؛ لأن الأحوال تحول فيه[4].. وفي الحديث: "**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**" [البيهقي:7274][5]..

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ج1، ص 286

(2) محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 340

(3) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، مرجع سبق ذكره، مج2، ص 1054

(4) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 286

(5) أحمد بن الحسين بن على البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، ج4، ص 160

ولقد أجمع العلماء على أن المال إذا حال عليه الحول، تجب فيه الزكاة[1]، وهذا الشرط غير مبقى على عمومه، حيث إن من الأموال ما تجب فيه الزكاة ولا يعتبر فيها هذا الشرط، كالزروع والثمار؛ لأنها نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ[2].

- رابعاً: التحليل الاقتصادي للأموال التي تجب فيها الزكاة:

لقد فُرضت الزكاة في عصر النبوة على الأموال الأساسية وقتئذ، وهي: الذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والثروة الحيوانية، والمعادن، هذا فضلاً عن الأموال الأخرى قياساً على هذه الأموال[3]..

ويمكن بيان التحليل الاقتصادي لهذه الأموال الأساسية من خلال الجدول التالي:

---

(1) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، نشر مشترك: مكتبة الفرقان بعجمان – مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، الإمارات العربية، ط2، 1420هـ، ص 54

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سبق ذكره، ج4، ص73-74.

(3) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مرجع سبق ذكره، ص 51-57

جدول التحليل الاقتصادي للأموال الأساسية الخاضعة للزكاة في عصر النبوة

نوع المال	التصنيف الاقتصادي	الحكم الزكوي	مقدار الزكاة
الذهب والفضة	ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج	تفرض الزكاة على عين الثروة	2.5%
الزروع والثمار	دخل من ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الأرض)	تفرض الزكاة على الناتج	5% أو 10%
عروض التجارة	الأصول الثابتة: ثروة تحولت إلى أصل رأسمالي منتج	لا تفرض الزكاة على عين الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج	—
	الأصول المتداولة: ثروة لم تتحول إلى أصل رأسمالي منتج[1]، سلع يتم تداولها.	تفرض الزكاة على عين الثروة	2.5%

(1) يوجد نوعان من العروض: =

نوع المال	التصنيف الاقتصادي	الحكم الزكوي	مقدار الزكاة
الثروة الحيوانية	الحيوانات العاملة: ثروة تحولت إلى رأس مالٍ منتج	لا تفرض الزكاة على عين الثروة	ـــ
	الحيوانات السائمة[1]: ثروة لم تتحول إلى رأس مالٍ منتج	تفرض الزكاة على عين الثروة	حسب النوع والعدد
المعادن	ثروة لم تتحول إلى رأس مالٍ منتج.	تفرض الزكاة على عين الثروة	%20

= الأول: عروض القُنية: وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة في الأنشطة المختلفة مثل الآلات، وهي ترادف اصطلاح الأصول الثابتة في الفكر المحاسبي.

الثاني: عروض التجارة: وهي العروض المعدة للبيع والشراء بغرض الربح، أي الأشياء موضوع التبادل والتي اشتريت أو صنعت للتجارة فيها، مثل البضائع والسلع المصنعة، وهي ترادف الأصول المتداولة في الفكر المحاسبي.

حسين حسين شحاتة، دراسة فقهية محاسبية لأوعية الزكاة: الأموال والأنصبة والمقادير الواجبة، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، وزارة العدل والشئون الإسلامية، المنامة، البحرين، 1428هـ، ص 8

(1) السائمة: أي المكتفية بالرعي في أكثر العام، لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن.. والعاملة: هي التي تستخدم في الحرث، والسقي، والحمل، وما شابه ذلك.

محمد أمين "ابن عابدين"، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 196

المصدر: "بتصرف" رفعت السيد العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية)، أبحاث المؤتمر العلمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة "حكم تشريعية وبشارات"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2006م، ص87-88

إن التحليل الاقتصادي السابق للأموال الأساسية الخاضعة للزكاة في عصر النبوة وأحكامها يبين ما يلي:

1- الأموال النامية، حكماً أو فعلاً، هي التي تخضع للزكاة: وهي الأموال القابلة للتشغيل والدوران مثل النقود وعروض التجارة والتي يطلق عليها في علم المحاسبة "الأصول المتداولة"، وذلك سواء أنها تتداول فتنمو وتدر أرباحاً لصاحبها، أم أنه يعطلها عن الاستغلال والاستثمار.

2- الأموال غير النامية لا تخضع للزكاة: وهي الأموال التي تقتنى لغرض الاستخدام وليس للبيع والتي يطلق عليها في علم المحاسبة "الأصول الثابتة"، مثل العقارات والأثاث والسيارات التي تقتنى للاستخدام وليس للبيع والتجارة[1]، أي أن الثروة إن كانت عاملة ومنتجة، أي مفيدة لصاحبها

(1) كوثر الأبجي، إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي، أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، 2006م، ص 250/249

وللمجتمع، فإن الزكاة لا تفرض على عين الثروة، وإنما تفرض على الدخل الذي يتولد من تشغيل هذه الثروة.

أي أن المال النامي فقط هو الذي يخضع للزكاة وذلك حتى لا تتأثر القدرة الاستثمارية والإنتاجية للمجتمع.

3- اختلاف معدل الزكاة بين معدل زكاة قليل نسبياً وهو المقرر على الدخل الناتج عن المال الذي تحول لأصل رأسمالي كالمصانع والشركات، ومعدل كبير نسبياً وهو المقرر على الثروة والتي تمثل عين المال نفسه وناتجه كالنقود والذهب والفضة وعروض التجارة؛ يدفع أصحاب الأموال إلى تفضيل استثمارها في المشروعات الاستثمارية ذات المعدل الزكوي الأقل، عن استثمارها في مشروعات الاستيراد والتوزيع ذات المعدل الزكوي الأعلى.

ولذلك العديد من الآثار التي تحقق تنمية المجتمعات والقضاء على الفقر.. من هذه الآثار:

- توفير المزيد من فرص العمل، وبالتالي الحد من البطالة والفقر.

- توفير المزيد من السلع بالمجتمع وبالتالي انخفاض أسعارها، مما يساعد الفئات ذات الدخل المنخفض من الحصول عليها، وبالتالي المساعدة في الحد من الفقر.

- توفير هذه المشروعات للسلع يحد من التبعية للدول الخارجية، لاسيما إن كانت هذه المشروعات تساعد على توفير الحاجات الأساسية والضرورية للمجتمع.

- الحد من خلل ميزان المدفوعات، وذلك إذا اعتمدت هذه المشروعات على الموارد المحلية، وكانت بديلاً للواردات، أو خصص إنتاجها للتصدير.

4- أن الأموال الخاضعة للزكاة تتميز بالشمول، ويمكن بيان ذلك من جانبين:

الأول: شمول الأموال: فالزكاة تجب على كل الأموال التي تبلغ النصاب ويتوافر فيها صفة النماء.

الثاني: شمول الأشخاص: فالزكاة تجب على كل الأشخاص حتى ولو كانوا غير مكلفين؛ وذلك لأنها عبادة تقع على المال، فحيث يوجد مسلم يملك مالاً يبلغ النصاب؛ تجب فيه الزكاة[1].

(1) رفعت السيد العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 139

5- تحديد الأموال الخاضعة للزكاة بناء على قاعدة: "أن الزكاة تجب في كل مال نام"؛ تجعل الأموال الخاضعة للزكاة تتسع باستمرار لقبول أنواع جديدة[1]، وأن هذا يتضمن إعجازاً تشريعياً؛ وذلك لأن الحياة الاقتصادية متطورة، هذا التطور لحِقَ بأشكال الدخول وأنواع الثروات، فلو حددت الأموال الخاضعة للزكاة تحديداً قطعياً كتحديد مصارف الزكاة، لخرجت أكثر الأموال والدخول الموجودة في العصر الحديث من الخضوع للزكاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:267] الآية دليل على أن الزكاة تجب في كل مالٍ يكسبه الإنسان[2].

6- تنوع مصادر الزكاة وشمولها لكافة الأموال يحد من تحايل أصحاب الأموال في التهرب من دفع الزكاة، وذلك كما هو الحال في الأنظمة الضريبية المعاصرة، حيث يتحايل أصحاب الأموال بالإعفاءات الضريبية، ويتهربون من دفع الضرائب مما يؤثر سلباً على تحقيق تنمية المجتمعات.

---

(1) المرجع السابق، ص 140-151

(2) الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، ج2، ص 44

- خامساً: مصارف الزكاة:

لقد حُددت مصارف الزكاة تحديداً قطعياً في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:60]..

ونتناول هذه المصارف الثمانية، بتعريف كل مصرف، مع تناول بعض أهدافه، وذلك من خلال ما يلي:

1- مصرفي الفقراء والمساكين:

- التعريف: ظاهر اللفظ أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، وقد اختلف علماء اللغة والفقه في الفرق بينهما[1]، كما اختلفوا في تحديد أيهما أشد حاجة[2]، ورجّح الكثير منهم أن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ وذلك لأن القرآن بدأ بالفقراء، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم[3]، فالقرآن قدم الفقراء على بقية الأصناف؛ لأنهم الأكثر حاجة على

(1) محمد بن أبي بكر القرطبي، مرجع سبق ذكره، ج10، ص 247

(2) محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، م14، ص 308

(3) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ص 341

المشهور[1]، كما أن الله سمى قوماً مساكين وعندهم سفينة عاملة في البحر[2]، قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:79].

لذلك عُرِّفَ الفقير على أنه: هو من لا مال له ولا حرفة، مريضاً كان أو غير مريض، سائلاً كان أو متعففاً.. أما المسكين فهو: من له مال أو حرفة لا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل[3]، أي أن الفقراء هم من لا يملكون شيئاً، والمساكين هم الذين لهم مال لا يكفيهم[4].

– الهدف: تحقيق حد الكفاية لهذين المصرفين، وتحقيق حياة كريمة لهم، بالقضاء على الفقر[5]، والنهوض بالعنصر البشري.. ولقد اقتصر النبي ﷺ في بعض أحاديثه على صرف الزكاة لسهم الفقراء فقط، وذلك حين قال ﷺ عن الزكاة: "**صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**" [البخاري:1496][6].

---

(1) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 165
(2) خالد بن عثمان السبت، العذب المنير في مجالس الشنقيطي في التفسير دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ط1، 2003م، ج5، ص 1956
(3) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 2001م، ج3، ص 182
(4) وهبه الزحيلي، التفسير الوجيز، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1996م، ص 197
(5) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 368
(6) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 364

2- مصرف العاملين على الزكاة:

- التعريف: كل من يساهم في قبض الزكاة من أهلها، ووضعها في مستحقيها، هو من العاملين في الزكاة، المستحقين لهذا المصرف، أغنياء كانوا أو فقراء.

- الهدف: صرف أجور ومرتبات العاملين على الزكاة، ويعد هذا المصرف ذا أهمية كبرى لفريضة الزكاة، حيث إنه يمثل مورداً منتظماً للقائمين على شؤون الزكاة، مما يتيح سياسة اعتماد مؤسسة الزكاة على نفسها، وبالتالي تتخطى عقبة استدامة المورد التمويلي، فلا تحتاج المؤسسة مساعدة أو عوناً من الحكومات، تمنحها أو تمنعها وقتما تشاء، وإنما تملك مالها المقرر لها شرعاً من هذا المصرف، الأمر الذي يعد مقوماً لنجاح واستدامة أداء هذه الفريضة.

كما تأتي أهمية هذا المصرف في جواز الإنفاق منه في إنشاء المقرات التي يُحتاج إليها لمؤسسة الزكاة[1]، أي أن هذا المصرف لا يعمل فقط على استدامة عمل مؤسسة الزكاة؛ بل إنه يعمل على توسُّعها ونموها.

---

(1) عمر سليمان الأشقر، إدارة والي مال الزكاة.. أو مصرف العاملين عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مج11، ع30، 1996م، ص 31

3- مصرف المؤلفة قلوبهم:

- التعريف: قيل: هم الذين يدخلون في الإسلام يعطون لضعف يقينهم، وقيل: هم الذين يؤلفون على الإسلام[1].

وقيل: إن المؤلف قلبه هو السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، أو نحو ذلك مما يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة سواء كان من يعطى لتأليف قلبه مسلماً أو كافراً[2].

- الهدف: حماية مصالح المسلمين، والدعوة إلى الله، كما يمثل هذا المصرف أهمية كبيرة في الحفاظ على عمل مؤسسة الزكاة، من التحديات والعقبات التي تحول دون قيامها بعملها.

4- مصرف الرقاب:

- التعريف: فيه قولان:

أحدهما: أنهم المكاتبون، وهم الذين اشتروا أنفسهم من سادتهم..

---

(1) محمد بن عبد الله "ابن العربي"، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 525

(2) على بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج3، ص 205

والثاني: أنه العتق، وذلك بأن يبتاع الإمام رقيقاً[1] فيعتقهم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين[2].. وقد يظن البعض أن ظاهرة الاسترقاق قد زالت، ولكن الرق قد ألغي كمسمى فقط بينما هو موجود متخفياً تحت مسميات أخرى كثيرة[3].

– الهدف: القضاء على كل مظاهر الرق المعاصرة التي يعاني منها المسلمون.

5– مصرف الغارمين:

– التعريف: هم قسمان: قسم استدانوا لأنفسهم في غير معصية، فإنهم يعطون من الصدقة إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم، وقسم استدانوا في المعروف وإصلاح ذات البين فإنهم يعطون من مال الصدقة ما يقضون به ديونهم وإن كانوا أغنياء[4].

---

(1) الرق في الإسلام نظام استثنائي تفرضه بعض الظروف كالحروب، والإسلام يرى أن الحرية هي الأصل في جميع بني الإنسان، وأن الناس يولدون أحراراً فلا يجوز استرقاقهم إلا لسبب طارئ، فالإسلام ضيّق المدخل إلى الرق وحدده بالمقاتل الذي يقع أسيراً في الحرب، وفي المقابل وسع الإسلام المخرج من الرق وجعل للعتق عدة طرق، بل ندب الإسلام إلى العتق وحض عليه في العديد من شرائعه.
عبد السلام الترمانيني، الرق.. ماضيه وحاضره، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ع23، 1979م، ص 74

(2) محمد بن عبد الله "ابن العربي"، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 532/530

(3) ديفيد فايسبروت، إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2002م، ص 6

(4) الحسين بن مسعود البغوي، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 64

– الهدف: التضامن الإسلامي في الكوارث والنكبات والديون[1]، كالزلازل والفيضانات والحروق، وبالتالي مساعدة الدول في استعادة التنمية، ومساعدة الدول والأشخاص المكبلين بالديون وذلك بسداد ديونهم[2]، أو إقراضهم بما تسدد به هذه الديون والحد من الربا، والإصلاح بين الدول التي بينهم نزاعات.

6- مصرف في سبيل الله:

– التعريف: اختلفت أقوال أهل العلم في وجوه صرف هذا السهم؛ منهم المضيق في وجوه صرفه ومنهم الموسع في ذلك[3]، والراجح أن المراد بمصرف في سبيل الله هو الجهاد بمعناه العام، بما مفاده حفظ الدين، وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه، وصد التيارات المعادية له[4].

---

(1) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001م، ص 43

(2) ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م، ص 104

(3) عبد الفتاح محمود إدريس، مصرف سهم سبيل الله في الصدقة، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1998، ص1

(4) بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتب الشئون الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الكويت، ط8، 2009م، ص 137

– الهدف: الدعوة إلى الله، وحفظ الدين، وذلك بالجهاد العسكري، والفكري، والسياسي.

7– مصرف ابن السبيل:

– التعريف: ابن السبيل هو الذي يجتاز من بلد إلى بلد[1]، أي الذي انقطعت به الأسباب في سفره، وغاب عن بلده، ومستقر ماله، وحاله[2]، ومن التطبيقات المعاصرة لمصرف ابن السبيل المشرَّدون المبعدون عن ديارهم الذين لا مأوى لهم، بسبب الحروب، والأوضاع السياسية، ويرتجى عودتهم لبلادهم[3].

– الهدف: رعاية اللاجئين، والمهجَّرين المسلمين، والبعثات العلمية الهادفة لتحقيق مصالح المسلمين.

هذه المصارف الثمانية تجمع كل صور وأنواع الاحتياج، ولا يمكن أن يوجد احتياج من نوع ما لا يمكن إدخاله في المصارف الثمانية، والتجربة التاريخية أثبتت أن هذه المصارف الثمانية كانت قادرة باستمرار على استيعاب كل صور الاحتياجات التي استجدت مع تطور المجتمعات عبر أكثر من أربعة عشر قرناً[4].

---

(1) محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج14، ص 320
(2) محمد بن عبد الله "ابن العربي"، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 534
(3) عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سبق ذكره، ص 457
(4) رفعت السيد العوضي، النظام المالي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 141

مفهوم استثمار أموال الزكاة

تعد عملية تحديد المفاهيم والمصطلحات خطوة أساسية، ومنهجية أولى في البحث؛ لذا نتطرق بدايةً لتناول مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي وفي الفكر الوضعي، ثم نتطرق لتعريف استثمار أموال الزكاة، وذلك من خلال ما يلي:

- أولاً: مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر، على وزن استفعل يستفعل[1]، يعني طَلَبَ الحصول على الثمرة[2]، استثمر الشيء: جعله يثمر[3]، ومن ذلك قولهم: أَثْمَرَ الرَّجُل مالَه: نَمَّاه، وكَثَّرَهُ[4].

ولقد استعمل بعض الفقهاء لفظ "التثمير" بمعنى تكثير المال، وتنميته، وهو لفظ مأخوذ من مادة "ثمر"، ويشترك مع لفظ "الاستثمار" في أصل

---

(1) أحمد بن محمد أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، دار الكيان للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، ص 83

(2) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 2008م، ص 50

(3) محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 1971م، ج2، ص 763

(4) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005م، ص 359

اشتقاقه[1]، ومن أمثله التعبير بلفظ "التثمير": ما ذكره الطبري في تفسيره بقوله: "وأصل الزكاة نماء المال وتثميره وزيادته"[2].

فالاستثمار بمعناه اللغوي، هو: "محاولة جادة؛ لإخراج المزيد من المال، من عنصرين، هما: الأصل المتاح، والعمل فيه، بما يحتاج إليه من جهد ذهني أو جسماني، ونتيجتهما تكون في الغالب إيجابية وهي: الثمرة، وإن كانت النتيجة سلبية فهي: الخسارة"[3].. ولا يقتصر لفظ الاستثمار في المدلول اللغوي على الأموال، وإنما يتعداه إلى كل شيء له نفع وثمرة، فيدخل على الأموال وعلى الإنسان.

ومن تعريفات علماء الاقتصاد الإسلامي للاستثمار: أنه "جهد واع رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"[4].

---

(1) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، الملتقى العلمي الدولي حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012م، ص 5

(2) محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 573

(3) عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان، 1996م، ص 14

(4) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1984م، ص 86-87

وعرفه آخرون بأنه: "توظيف المال أو الجهد في نشاط اقتصادي يتوافق مع الشريعة الإسلامية، بهدف الحصول على نفع"[1].

- ثانياً: مفهوم الاستثمار في الفكر الوضعي:

لقد تعددت التعاريف، والمفاهيم التي تناولت مصطلح الاستثمار في الاقتصاد الوضعي، ومن هذه التعاريف: "هو توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأسمالي جديد ورفع القدرة الإنتاجية، أو تجديد وتعويض رأس المال القديم"[2].. وعُرف بأنه: "تكوين رأس مال جديد ينفق لزيادة الطاقة الإنتاجية لسلع ذات قيمة اقتصادية، والهدف منه الحصول على عائد أو ربح"[3].

وتتعدد جوانب الاختلاف بين الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي، من أهمها جانب الهدف من الاستثمار:

- في الاقتصاد الوضعي يستهدف الاستثمار إشباع الحاجات الاقتصادية، سواء ترجمت في شكل أرباح أو في شكل المزيد من السلع والخدمات، أي تحقيق المزيد من الشراهة الاقتصادية.

---

(1) فاطمة غفل – وآخران، الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، الجزائر، ع4، 2018م، ص 233

(2) محمد بن يحيى آل مفرح، آفاق الاستثمار في الجهات الخيرية، مؤسسة الدرر السنية للنشر، الظهران، السعودية، ط1، 2011م، ص 237

(3) هادي العلوي، قاموس الدولة والاقتصاد، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ص 108

- أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الاستثمار يستهدف إشباع حاجات الإنسان على اختلاف أنواعها المادية والروحية، فهو لا يحصر نفسه في استهداف التنمية الاقتصادية، إنما يستهدف أيضاً تحقيق الرفاهة الإنسانية الكاملة[1].

- ثالثاً: تعريف "استثمار أموال الزكاة":

أ- تعريف أموال الاستثمار:

يقصد بأموال الاستثمار، تلك الأموال التي لا تستخدم مباشرة في إشباع الحاجات، بل تستخدم في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2].

ب- تعريف استثمار أموال الزكاة:

لقد تعددت تعاريف العلماء لاستثمار أموال الزكاة، ومنها:

- "توظيف واستخدام واستغلال أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها لصالح مستحقي الزكاة، باعتبار الاستثمار الزكوي مردوداً آنياً أو مستقبلياً، وفقاً للضوابط التي تحكمه"[3].

---

(1) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 92

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سبق ذكره، ص 100

(3) عبد الفتاح محمد فرح، مشروعية الاستثمار الزكوي، بحوث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني للزكاة "محور المصارف"، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الأمانة العامة لديوان الزكاة، الخرطوم، السودان، 2001م، ص 112

– "هو الجهد المبذول لتنمية أموال الزكاة بهدف المحافظة عليها، وتفعيل دور الزكاة بكل الوسائل والأساليب المشروعة تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومراعاة لأولوياتها التي يتطلبها الواقع"[1].

– "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع المستحقين"[2].

– "العمل على تنمية وتثمير أموال الزكاة، بأي صيغة من صيغ الاستثمار المشروعة، لتحقيق مصالح المستحقين"[3].

ونلاحظ اشتراك أغلب تعاريف استثمار أموال الزكاة في أربعة عناصر رئيسية، وهي:

1- أن الهدف من هذا الاستثمار هو تنمية وتثمير أموال الزكاة.

2- أن يكون استثمار أموال الزكاة بإحدى وسائل الاستثمار المشروعة.

---

(1) إيمان أحمد خليل، اختلاف قرارات المجامع الفقهية المعاصرة بشأن استثمار أموال الزكاة –اختلاف تنوع أم اختلاف تضاد–، سلسلة دراسات عربية وإسلامية، مركز اللغات والترجمة بجامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2017م، ج63، ص 291

(2) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، ضمن كتاب "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، 2010م، ج2، ص 506

(3) محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، المغرب، 2013م، ص 126

3- أن الغاية من استثمار أموال الزكاة هي تحقيق مصالح المستحقين للزكاة.

4- اقتصار صيغة استثمار أموال الزكاة على صيغة المشاريع الاقتصادية.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف "استثمار أموال الزكاة" على النحو الآتي:

"توظيف واستخدام أموال الزكاة لتحقيق مصالح المستحقين، بإحدى صيغ الاستثمار، المقترنة بالتمليك أو غير المقترنة بالتمليك، في المشروعات الخدمية التنموية والمشروعات الاقتصادية، بصورة فردية أو جماعية، وفقاً للضوابط المنظمة".

ويمكن بيان مفردات التعريف من خلال ما يلي:

- **توظيف واستخدام أموال الزكاة:** أي تشغيل وتنمية وتثمير واستغلال أموال الزكاة.

- **لتحقيق مصالح المستحقين:** أي أن الهدف هو تحقيق مصلحة مصارف الزكاة.

- **صيغ الاستثمار المقترنة بالتمليك:** أي صيغ استثمار أموال الزكاة في مشروعات تملك للمستحقين.

- **صيغ الاستثمار غير المقترنة بالتمليك**: أي صيغ استثمار أموال الزكاة في مشروعات لا تملك للمستحقين، ينتفعون منها، إما مباشرة، أو ينتفعون من أرباحها.

- **المشروعات الخدمية التنموية**: يقصد بها المشروعات الموجهة لعلاج مشكلة يعاني منها مستحقي الزكاة، وتندرج ضمن الحاجات الأساسية والضرورية لهم، كالمشروعات الصحية التي تهدف إلى علاج المرضى الفقراء والارتقاء بالمستوى الصحي لهم.

- **المشروعات الاقتصادية**: هي المشروعات التي تهدف إلى تنمية وتثمير أموال الزكاة.

- **بصورة فردية أو جماعية**: أي أن تمليك المشروعات، أو منفعة الاستثمار، لمستحقي الزكاة تكون بصورة فردية أو جماعية.

- **وفقاً للضوابط المنظمة**: أي الضوابط الشرعية والاقتصادية والأخلاقية والرقابية المنظمة لعملية استثمار أموال الزكاة.

حكم استثمار أموال الزكاة

في المشاريع الاقتصادية والتنموية

استثمار أموال الزكاة قد يحصل من مالك المال الذي وجبت فيه الزكاة، أو وكيل مالك المال، أو من المستحقين للزكاة بعد قبضها، أو من الإمام أو من ينوب عنه في شؤون الزكاة، ولكل حالة حكم، لذلك سنتطرق إلى هذه الحالات الأربع لاستثمار أموال الزكاة، وبيان حكمها، وذلك بعرض أدلة الكتاب والسنة، مع مناقشة هذه الأدلة، وصولاً للرأي الراجح، من خلال ما يلي:

- الحالة الأولى: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال الذي وجبت فيه الزكاة:

بالنظر في أحكام الزكاة وواقع استثمار الأموال يترجح أن استثمار أموال الزكاة من قِبَل مالك المال لصالح المستحقين لا يجوز شرعاً[1]، وذلك للأسباب التالية:

1- يجب إخراج الزكاة على الفور:

إن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب إخراج الزكاة على الفور[2]، وذلك لأوامر الشرع، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [المنافقون:10] هذا دليل على وجوب أداء الزكاة في وقتها، وأنه لا يجوز تأخيرها[3]. وعلى هذا فلا يجوز للمزكي أن تبقى عنده الزكاة ولو بغرض استثمارها لصالح المستحقين؛ لأن في هذا تأخيرا لإخراج الزكاة عن وقتها[4].

---

(1) صالح بن محمد الفوزان، استثمار الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ضمن بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي بجدة، إدارة البحوث والتطوير بمجموعة البركة المصرفية، المنامة، البحرين، ط1، 2012م، ص 89

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 146

(3) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مرجع سبق ذكره، ج20، ص 506

(4) يوسف بن عبد الله الشبيلي، إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ضمن بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي بجدة، إدارة البحوث والتطوير بمجموعة البركة المصرفية، المنامة، البحرين، ط1، 2012م، ص 51

كما إن إخراج الزكاة فوراً يُعد قطعاً لطمع المالك، وأبعد عن حظوظ نفسه، لاسيما إن استثمر المال وربح أرباحاً كبيرة[1].

2- الاستثمار لا يُعدّ عذراً لتأخير إخراج الزكاة:

على الرغم مما ذكره الفقهاء من أعذار لتأخير إخراج الزكاة عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه[2]؛ فإن الاستثمار من قِبَل مالك المال ليس عذراً للتأخير؛ لأنه ليس من الضرورات أو الحاجات المعتبرة، كما أن الاستثمار يأخذ وقتاً طويلاً قد يصل إلى الحول الثاني وما بعده، وقد اشترط الفقهاء في بعض الأعذار أن يكون التأخير يسيراً.

3- ضمان مالك المال لما يتلف من مال الزكاة بعد الحول:

إن جمهور الفقهاء يرون أن مالك المال يضمن ما تلف من مال الزكاة بعد الحول والتمكن من الأداء، ونظراً لما قد ينشأ عن الاستثمار من احتمال الخسارة؛ فإن مال الزكاة المستثمر قد يتعرض للخسارة، ويعجز المالك عن تعويضه، فيضيع حق الفقراء بذلك[3].

---

(1) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سابق، ص 8.

(2) على بن سليمان بن أحمد المرداوى الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج3، ص 70

(3) صالح بن محمد الفوزان، استثمار الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 89

4- اشتراط القبض في أداء الزكاة:

يشترط في أداء الزكاة أن يقبضها المستحق، فلو تلفت الزكاة قبل وصولها لمستحقيها، لم تبرأ ذمة المزكي، كدين الآدمي، حتى قيل: إن دفع الزكاة إلى المستحق، فقال له المستحق قبل أن يقبضها منه: اشترِ لي بها ثوباً أو طعاماً، فذهبت الدراهم، أو اشترى بها ما قد قال فضاع منه؛ فعليه أن يعطى مكانها؛ لأنه لم يقبضها منه[1]، وإذا لم يجز أن يوكل الفقير رب المال في الشراء قبل قبض الزكاة، فمن باب أولى لا يجوز لرب المال استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء، ولو كان بتوكيل من الفقير إذا لم يقبض الزكاة[2].

كما أن المزكي إذا قام بعزل قدر من الزكاة، ينوى أنه زكاة فتلف، فإنه يضمنها، ولا تسقط عنه بذلك، سواء قدر أن يدفعها أم لم يقدر[3].

5- الأصل في الزكاة أن تدفع إلى الإمام لا أن يخرجها المزكي، إلا في حالات خاصة.

---

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 148

(2) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 90

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 149

- الحالة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال:

إن حكم استثمار أموال الزكاة من قِبَل وكيل مالك المال يتصل اتصالاً وثيقاً بحكم الاستثمار من قِبَل مالك المال، وبناء على ذلك فالأظهر عدم جواز الاستثمار من قبل الوكيل، وذلك لما يلي[1]:

1- أن الوكيل فرع عن الموكل، فتصرف الوكيل هو تصرف من الموكل.

2- أن الأدلة على عدم جواز الاستثمار من قِبل مالك المال، تشمل الاستثمار من قِبَل الوكيل؛ لأنه يترتب عليه التأخر في إخراج الأموال، واحتمال الخسارة التي قد يعجز الوكيل عن ضمانها.

3- أن استثمار الوكيل لأموال الزكاة له حالتان:

الأولى: ألا يكون استثماره للمال بتوكيل من مالك المال، وإنما وكله المالك في تفريق الأموال على المستحقين، فحينئذ لا يجوز له استثمار أموال الزكاة؛ لأن "الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله"[2]، والموكل لم يأذن له في الاستثمار، فلا يصح تصرفه فيما لم يؤذن له فيه، بل يجب عليه تفريق هذه الأموال فوراً وعدم تأخيرها.

---

(1) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 9

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، ج7، ص 243

الثانية: أن يكون ذلك بتوكيل من مالك المال، فحينئذ لا يجوز له استثمار أموال الزكاة أيضاً، وذلك بناء على القاعدة في الوكالة: "كل من صح تصرفه في شيء بنفسه، صح أن يوكل فيه"[1]، ومالك المال لا يصح تصرفه في هذه الأموال بالاستثمار، فلا يصح أن يوكل فيه.

- الحالة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لأموال الزكاة:

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت إليهم أصبحت مملوكة لهم ملكاً تاماً؛ فيجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم استثمارها أو استهلاكها[2]، وذلك سواء أكانوا ممن يأخذون أخذاً مستقراً أم كانوا من غيرهم، ويمكن بيان ذلك من خلال التقسيم التالي:

الصنف الأول: من يأخذون من الزكاة أخذاً مستقراً، بحيث لا يُراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها مِلكاً دائماً مستقراً، ولا يجب عليهم ردها بحال.

---

(1) المرجع السابق، ج7، ص 197

(2) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 507

الصنف الثاني: يشمل الغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل؛ فإنهم لا يأخذونها أخذاً مستقراً، بحيث يصرفوها في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجعت منهم[1]، ورغم أنهم لا يأخذون أخذاً مستقراً إلا أن الفقهاء نصوا على جواز استثمارهم لأموال الزكاة لتحقيق المصلحة التي استحقوا الأخذ لأجلها، ومن أمثلة ذلك:

– يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلباً لزيادة وتحصيل الوعاء، وهذا لا خلاف فيه.

– يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين؛ ليبلغ قدر الدين بالتنمية[2].

– الحالة الرابعة: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه:

لبيان حكم استثمار الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه؛ سيتم استعراض أقوال العلماء وأدلتهم، ثم مناقشة هذه الأدلة، وبيان الرأي الراجح في المسألة، وذلك من خلال ما يلي:

---

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 130

(2) يحيي بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 189–196

أولاً: آراء العلماء في حكم استثمار أموال الزكاة:

لقد اختلف العلماء في حكم استثمار أموال الزكاة على قولين، ويستند كل قول منهما إلى حجج وأدلة، وفيما يلي نستعرض هذين القولين بأدلتهما:

الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، ومن أدلتهم ما يلي:

1- أن مصارف الزكاة جاءت بطريق الحصر وليس هناك مصرف تاسع للزكاة، وفي استثمار أموال الزكاة خروج عن هذه المصارف[1].

2- أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية يؤدي إلى تأخير وصولها إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف للفورية التي تجب في الزكاة[2].

3- أن الزكاة تتوجه إلى علاج أمر واقع لا أمر متوقع، فالزكاة تعالج الفقر الواقع لا الفقر المتوقع، فدورة الفقر ودورة الزكاة في استمرار[3]، وهذا

---

(1) بكر بن عبد الله أبوزيد، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي "عمان، الأردن" 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 418

(2) عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، ص 158

(3) خليل محيي الدين الميس، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي "عمان، الأردن" 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 392

الاستثمار يؤدي إلى الإضرار بالفقراء الحاضرين لحساب الفقراء المستقبلين[1].

4- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد تملُّكاً فردياً وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في صرف الزكاة[2].

5- أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة[3].

6- خشية ضياع أموال الزكاة في الأعمال الإدارية فيضيع حق الفقراء[4].

7- أن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط[5]، مع احتمال أن يستولي الظلمة على هذه المشاريع بعد ذلك، وبذلك تضيع أموال الزكاة[6]، هذا فضلاً عن وجود

---

(1) بكر بن عبد الله أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 418

(2) تقى عثماني، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي "عمان، الأردن" 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 389

(3) عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سبق ذكره، ص 158

(4) تقى عثماني، مرجع سبق ذكره، ص 390

(5) آدم شيخ عبد الله علي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي "عمان، الأردن" 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 354

(6) عبد العزيز الخياط، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمان بالأردن 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً)، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 398

بعض الملابسات العصرية من واقع العالم الإسلامي، وما يمر به من أزمات، فالأفضل أن يكون استثمار أموال الزكاة في وضع أكثر استقراراً[1].

8- أن استثمار أموال الزكاة ينقل هذه الأموال إلى الوقف، فتصبح وقفاً[2]، ومن الأفضل أن الذي يُوَجه للاستثمار هي أموال التبرعات والصدقات بعيداً عن أموال الزكاة[3].

9- لا يوجد أحد من الفقهاء القدامى تعرض لهذه المسألة في كتب الفقه السابقة.

ومن المجامع الفقهية التي أخذت بهذا الرأي، ما يلي:

1- "**مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي**"[4]: وذلك في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في عام 1419هـ،

---

(1) بكر بن عبد الله أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 418

(2) عبد الرحمن آل محمود، تعليق على بحث "مشروعية استثمار أموال الزكاة"، ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان، الأردن، 1994م، ص 360

(3) خليل محيي الدين الميس، مرجع سبق ذكره، ص 393

(4) المجمع الفقهي الإسلامي: هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، أنشئت عام 1397هـ/1977م، مكونه من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، من أهدافها: بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.
الموقع الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:
https://ar.themwl.org/

بشأن موضوع "استثمار أموال الزكاة"، فبعد التداول والمناقشة والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها؛ قرر المجلس ما يلي: "يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها؛ لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها والإضرار بهم"[1].

2- "**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**"[2]: وذلك من خلال الندوة الفقهية الثالثة عشر بمديرية مليح آباد بولاية أترابراديش في 1422هـ، قرار رقم: 53(13/2) بشأن استثمار أموال الزكاة: "لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع أرباحها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة، سواء أفعل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها؛ لأن أموال

---

(1) المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العشرين، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، الإصدار الثالث، ص 361

(2) مجمع الفقه الإسلامى (الهند): هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية، أنشئت عام 1988م، يتكون أعضاؤها من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع أصحاب الاختصاص والكوادر فى الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة لها، وبغرض إيجاد الحلول والأحكام الشرعية للمشكلات والقضايا المطروحة، إسهاماً في المسيرة الإسلامية العامة داخل الهند وخارجه.
الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) http://www.ifa-india.org/

الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، ويخشى في ذلك لحوق الخسائر بهذه المشاريع وضياع أموال الزكاة، بالإضافة إلى أن ذلك يتنافى مع مبدأ الفورية في صرف الزكاة"[1].

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، ومن أدلتهم ما يلي:

1- أنَّ النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات، ويُعدون أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما أن لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها[2]، ويؤيد ذلك ما يلي:

- عن أنس، رضي الله عنه: "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ" [البخاري:1501][3].

هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليه، وإنما وضع لها راعياً، واستثمرها بما ينشأ عنها

---

(1) أعضاء الهيئة الاستشارية بمجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ط13، ص 232

(2) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 519

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 367

من تناسل ولَبَنٍ يصرف للمستحقين[1]، أي يجوز تأخير تفرقة أموال الزكاة، وتوزيعها على أوقات الحاجات[2].

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: "غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ" [البخاري:1502][3]، والحديث يدل على جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم[4].

2- الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار المال والجهد[5]، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك، رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «**لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ**»؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا

(1) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 15

(2) محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي، مصابيح الجامع "شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري"، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، دار النوادر للطباعة، دمشق، سوريا، ط1، 1340هـ، ج3، ص 19

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، ص 367

(4) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 367

(5) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 520

آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ**»، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**»، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «**اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ**» (ابن ماجه: 2198)[1].

والحديث يظهر التوجيه النبوي للفقراء بالعمل واستثمار المال القليل وتنميته سداً للحاجة وقطعاً للمسألة، فيمكن الاستئناس بهذا التوجيه النبوي باستثمار أموال الزكاة القليلة لتنميتها سداً لحاجة الفقراء والمستحقين[2].

3- عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عُبيد الله وعبد الله، ابنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم، فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا، وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ:

(1) محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ، ص 170.

(2) خالد عبد الرازق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999م، ص 542

لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ.. فَقَالَا: وَدِدْنَا، فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ.. فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَرَبِحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ:

أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا.. فَقَالَ عُمَرُ: ابْنَا عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا؟

فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ نِصْفَ الرِّبْحِ.[الموطأ][1].

ولقد فسر العلماء "**مال الله**" بالزكاة، في عدة مواطن:

- الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن

(1) مالك بن أنس، الموطأ برواية "يحيى بن يحيى الليثي"، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 1434هـ.

مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:33] قال في تفسيره لـ "مال الله": هو الزكاة[1].

- الإمام القرطبي في تفسيره تناول لفظ "مال الله" قاصداً به الزكاة[2].

كما أنه ليس هناك ما يدل على أن "مال الله" الذي جاء ذكره في هذا الأثر لم يكن مال الزكاة[3]، وعلى فرض أنه لم يكن مال زكاة، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلا منهما حق مالي لله تعالى[4].

ومن أوجه الدلالة الأخرى لهذا الأثر على إمكانية الاستثمار الزكوي، ما يلي:

- موقف الصحابي الجليل "أبو موسى الأشعري" رضي الله عنه؛ يدل على ثقته فيما يحققه الاستثمار من ربح.

- الأثر دال على إجماع هؤلاء الصحابة على جواز استثمار هذا المال.

- الأثر دال على أن إنفاق الربح يكون في وجه إنفاق الأصل؛ لأن عمر، رضي الله عنه، طالب بالربح من أبنائه ليضمه وينفقه في المصرف الأصل[5].

---

(1) محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج17، ص 289.
(2) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 73.
(3) عبد الفتاح محمد فرح، مشروعية الاستثمار الزكوي، مرجع سبق ذكره، ص 115.
(4) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 20.
(5) عبد الفتاح محمد فرح، مشروعية الاستثمار الزكوي، مرجع سبق ذكره، ص 116.

4- حديث الثلاثة أصحاب الغار: فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال:

«بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ، أَخَذَهُمْ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا... وَقَالَ الْآخَرُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي.. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا.. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي.. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا.. فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا.. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ.. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ» [البخاري][1].

فالحديث دليل على جواز التصرف في مال الغير بغير إذنهم إن كان ذلك لمصلحتهم، قال البخاري: "بَاب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ"[2].

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره.

(2) المرجع السابق، ص 528.

وفي سنن أبي داود: "بَاب فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ"[1].

5- حديث عُرْوَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ" [البخاري][2]، فالحديث يدل على جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه إن كان فيه صلاحه وتثميره[3].

6- يدخل جواز استثمار أموال الزكاة ضمن مصرف "في سبيل الله"، لاسيما مَنْ توسع في هذا المصرف وأدخل فيه ما يندرج تحت تلبية حاجات المجتمع وتحقيق مصالحه، كإقامة المشروعات الصناعية والاقتصادية[4]، وإنشاء المصانع الحربية، وأن يجعل هذه المصانع كالوقف على مصالح المسلمين[5].

---

(1) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط – وآخران، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط1، 1430هـ، ج5، ص268.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره.

(3) الأمانة العامة لديوان الزكاة، البيان الختامي والتوصيات "المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة"، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، 2001م، ص 14

(4) عبد الرازق نوفل، فريضة الزكاة، مكتبة الوعي العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1960م، ص 54.

(5) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

7- إجازة بعض العلماء تأخير المالك إخراج الزكاة لمصلحته إن خشي وقوع ضرر عليه[1]، يدل على جواز تأخير الزكاة عند الإمام أو نائبه لمصلحة المستحقين من باب أولى؛ لأن مراعاة مصلحة المستحقين أولى من مراعاة مصلحة المزكي[2].

كذلك إجازة العلماء تأخير الإمام والساعي للزكاة عند ربها لعذر قحط ونحوه تحقيقاً للمصلحة[3]؛ فإن استثمار الزكاة فيه مصلحة عظيمة للمستحقين لما يترتب عليه من نماء الزكاة وتكثيرها بذلك، فيكون ذلك مسوغاً لتأخير صرفها[4].

8- الاستدلال بالقياس على جواز استثمار بعض الأموال، مثل:

أ- القياس على جواز استثمار مال اليتيم: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152] أي بما فيه صلاحُه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه[5].. والاستثمار في أموال الزكاة

(1) على بن سليمان بن أحمد المرداوى الحنبلي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 169-170.
(2) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 27.
(3) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، ج2، ص 389.
(4) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 27.
(5) محمد بن أبي بكر القرطبي، مرجع سبق ذكره، ج9، ص 111.

كالاقتراب الأحسن لمال اليتيم لتحسين وضع المستحقين[1]، وقوله ﷺ: "**ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ**"[البيهقي][2].

ب- القياس على جواز استثمار أموال السفهاء: قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء:5].. ﴿ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ هم: المبذرون أموالهم، الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا دراية لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾: أي اجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق[3].

فقياساً على ذلك فإن كان المستحقون لأموال الزكاة لا يحسنون التدبير لما يأخذونه -وبالمقارنة بقدرة الإمام أو من ينوب عنه في شؤون الزكاة على حسن التدبير- فإنه يجوز استثمار أموال الزكاة تحقيقاً لمصلحة المستحقين[4]، لاسيما وأن العديد من مؤسسات الزكاة تُجَزِّئ حصة الفقراء من مال الزكاة

(1) عبد الفتاح محمد فرح، مشروعية الاستثمار الزكوي، مرجع سبق ذكره، ص 118.
(2) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مرجع سبق ذكره.
(3) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ، ج2، ص 20.
(4) عزالدين مالك الطيب محمد، مرجع سبق ذكره، ص 162.

على أقساط شهرية؛ لأنهم لو أعطوا ما يكفيهم العام سينفقونه قبل انتهاء العام ويعودون إلى الحاجة.

ج- القياس على جواز بيع الساعي لمال الزكاة للمحافظة عليه من التلف أو الضياع[1].

د- القياس على جواز استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها لتحقيق المصلحة التي استحقوا الأخذ لأجلها، كالغارم إذا لم يكف مال الزكاة سداد دينه، فله أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة ليبلغ قدر الدين بالتنمية[2]، فإن جاز لهم ذلك فيجوز لولي الأمر استثمار أموال الزكاة لتحقيق مصلحة المستحقين.

هـ- القياس على صنيع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عندما حبس الفيء على المسلمين لينتفعوا بريعه من غير أن يقتسموا أصله[3]، أي أنه قصد استثمار هذه الأرض لتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية[4].

---

(1) على بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 30.

(2) يحيي بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 196.

(3) أحمد بن حمد الخليلي، مشروعية استثمار أموال الزكاة، ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية "مؤسسة آل البيت"، عُمان، الأردن، 1994م، ص 355.

(4) فاطمة أحمد موسى خضر، مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997م، ص 155.

ومن المجامع الفقهية التي أخذت بهذا الرأي: "مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي"[1]، في قراره رقم: 15(3/3) بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"[2].

* مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

وصولاً لبيان الرأي الراجح لابد من مناقشة أدلة القولين السابقين، ثم استعراض فتاوى الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، وذلك من خلال ما يلي:

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي: هو جهاز فرعي علمي لمنظمة التعاون الإسلامي، له شخصيته الاعتبارية، ومقره الرئيسي في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية، أنشئ عام1401هـ/1981م.. أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.
الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.iifa-aifi.org/.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 1987م، ع3، ج1، ص 1-4.

- مناقشة أدلة القول الأول "عدم جواز الاستثمار":

1- مسألة: أن مصارف الزكاة جاءت بطريق الحصر، وليس هناك مصرف تاسع للزكاة، وفي استثمار أموال الزكاة خروج عن هذه المصارف:

الرد: إن استثمار أموال الزكاة يختلف عن صرف أموال الزكاة، فالصرف في الحقيقة هو ما يصرف وينفق، أما في هذه الحالة فإن الأموال لا تصرف وإنما ستوظف وتستثمر[1]، فاستثمار أموال الزكاة ما هو إلا تدبير لهذه الأموال، وتطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة لمصلحة المستحقين[2]، فهو اجتهاد في الصرف لا في المصرف[3].

2- مسألة: أن استثمار أموال الزكاة ينافي مبدأ الفورية في إخراج الزكاة:

الرد: يجاب على ذلك من عدة أوجه:

---

(1) أحمد بازيع الياسين، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي "عمان، الأردن" 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 384

(2) حسن عبد الله الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي "عمان، الأردن" 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 366-367

(3) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 26

– إن هناك فرقاً بين إخراج الزكاة من طرف المالك وبين إيصالها إلى المستحق، فالمالك مأمور بإخراجها على الفور[1]، فالفورية التي تجب في إخراج الزكاة؛ فورية متعلقة بالمزكي وليست متعلقة بولي الأمر[2].

– إن إيصال الزكاة للمستحقين تتأثر بمجموعة من العوامل التي تجعل التباين الزمني في التدفقات النقدية اليومية ما بين الجباية وصرفها إلى مستحقيها؛ أمراً لا مناص منه، فإنَّ تحصيل الزكاة ممن تجب عليهم، وإيصالها وصرفها لمستحقيها يستلزم أوقاتاً بينية تختلف نظراً لطبيعة الزكاة، ومكانها، وحاجة المصرف[3].

– إقرار الفقهاء بأنه يجوز للإمام أو من ينوب عنه تأخير الزكاة إن كان في ذلك مصلحة للفقراء[4]، واستثمار أموال الزكاة يعود بالمصلحة على المستحقين.

---

(1) محمد سالم بن عبد الودود، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي "عمان، الأردن" 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 405

(2) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 27

(3) عبد الفتاح محمد فرح، مفاهيم الفورية والتمليك والمخاطرة في الاستثمار الزكوي، ضمن أبحاث الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، وزارة العدل والشئون الإسلامية، المنامة، البحرين، 1428هـ، ص 13

(4) خالد عبد الرازق العاني، مرجع سبق ذكره، ص 546

3- مسألة: أن الزكاة تتوجه إلى علاج أمرٍ واقع لا أمرٍ متوقع، واستثمار أموال الزكاة يعالج أمراً متوقعاً:

الرد: إن فكرة استثمار أموال الزكاة انبثقت أساسا لعلاج الأمر الواقع الذي لم تستطع أموال الزكاة علاجه، لاسيما مع انتشار الفقر والجهل والمرض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة هذه الأموال لعدم إخراج جميع المكلفين بالزكاة لها.

4- مسألة: انتفاء مبدأ التمليك الفردي في استثمار أموال الزكاة:

الرد: يجاب على ذلك من عدة أوجه:

- لا يوجد دليل قاطع يشترط التمليك في الزكاة، يقول الإمام الشوكاني: "وأما الإضافة للفقير فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه، وهكذا إن كان بجنسها مع عدم العين، ومن ادعى أن ثم مانعاً فعليه الدليل. وأما التعلَّل بالعلل الفرعية من كون الزكاة تمليكاً... فليس ذلك مما تقوم به الحجة، بل هو في نفسه عليل"[1].

- ذكر القرآن لمستحقي الزكاة بدون تعيين طريقة خاصة لإيصالها إليهم، إذن فطريقة إيصالها إليهم مجال للاجتهاد[2].

---

(1) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص 77.

(2) أحمد أزهر بشير، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي "عمان، الأردن" 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 416.

– أن المقصود من امتلاك الأعيان هو منافعها لا ذاتها، فالشخص يملك الدار لسكناها، والسيارة لركوبها، فإذا حصل الفقير على منفعة الدار تحقق المقصود من الملك، فيجوز اعتبار تمليك المنفعة من الزكاة[1].

– حدد الفقهاء حد تحقيق الكفاية للفقراء بقولهم: المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته[2].. وقولهم: "سائر ما لابد منه" كلمة عامة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس والعقل، وهما من الضروريات الخمس[3]، وبناء على قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4]؛ فإن كان واجب كفاية الفقراء لن يتحقق إلا بعدم اشتراط التمليك، فإن ذلك يُعد واجباً.

– مسألة تمليك الزكاة تُعد قضية معضلة في بعض المشاريع التي يفرض الأمر الواقع أن تتوجه مؤسسات الزكاة لإنشائها؛ كمشاريع إيواء المسنين

---

(1) محمد عثمان شبير، مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، ضمن كتاب "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، 2010م، ج1، ص 438.

(2) يحيي بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 172,

(3) المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ط2، ص 206,

(4) محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص 393.

الفقراء الذين لا يجدون من يؤويهم؛ لأن عملية تمليك مكان إقامة إيواء المسنين للمسنين أنفسهم يوقع إشكالات كبيرة عند وفاة المسن أو غير ذلك، لذلك فإن مؤسسات الزكاة تعمد إلى امتلاك هذه المشاريع باعتبارها جهة اعتبارية لها حق التملك، مع وضع الضمانات التي تحفظ حقوق وأموال الزكاة[1].

وعلى ذلك كانت فتاوى العلماء والتي منها على سبيل المثال ما يلي:

أ- فتوى شيخ الأزهر الشيخ "عبد المجيد سليم": بجواز إعطاء الزكاة إلى مؤسسة الزكاة إذا تحقق أنها تصرف ما يدفع لها في مصارفها، سواء أكان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا[2].

ب- فتوى الشيخ "أبو الأعلى المودودي": "يجوز للحكومة بعد جمع أموال الزكاة في خزينتها، أن تنفق منها على إنشاء مؤسسات لها علاقة بمصارفها"[3].

---

(1) عبد السلام العبادي، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمان بالأردن 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً)، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 393-394,

(2) دار الإفتاء المصرية، الفتاوي الإسلامية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مصر، 1980م، مج1، ص 119,

(3) أبو الأعلى المودودي، فتاوي الزكاة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ط1، 1985م، ص 55.

ج- لجنة الفتوى بديوان الزكاة السوداني: "يجوز لديوان الزكاة المساهمة في المشروعات الخدمية التي تكون خالصة للفقراء أو يكون السواد الأعظم منهم"[1].

5- مسألة: أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة:

الرد: يرد على ذلك من أكثر من جهة:

- إن الخسارة هنا مجرد احتمال، والاحتمال لا يكون دليلاً على الحكم[2]، كما إن التطور العلمي في آليات التنظيم وفي علوم الاقتصاد والإدارة ودراسات الجدوى؛ يزيد من فرص نجاح الاستثمارات، ويقلل من حالات تعرض الأموال للخسارة[3]. ولو كانت الخسارة مع التدبير والتحوط أمراً غالباً، لما حصل على مر التاريخ تراكم الثروات. ولو لم يكن الاستثمار في عمومه لصالح المال؛ لما حث النبي ﷺ على إصلاح مال اليتيم واستثماره وعدم تعريضه للخسارة، وهو أحرص الناس على مصالحهم[4].

- إن احتمال تعرض استثمار أموال الزكاة للخسارة، يماثله احتمال خسارة عمل الفقير الذي مولته أموال الزكاة، فربما يأخذ الفقير حصته من

---

(1) لجنة الفتوى بديوان الزكاة السوداني، فتاوى ديوان الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، مطبعة أرو، الخرطوم، السودان، ط2، 2014م، ص 196.

(2) محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، مرجع سبق ذكره، ص 152.

(3) عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 30.

(4) المرجع السابق، ص 42.

أموال الزكاة ويستثمرها فيخسر، فهذا قاسم مشترك في كل الاستثمارات[1]، كما إنه إذا تحققت خسائر في بعض الاستثمارات؛ فإن الربح المتحقق من الاستثمارات الأخرى يعوض ذلك ويزيد، وهذا شأن الأعمال الاستثمارية[2].

6- مسألة: خشية ضياع أموال الزكاة في الأعمال الإدارية التي يتطلبها الاستثمار، فيضيع حق الفقراء:

الرد: هذا مناقض لنص الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾، فالعاملين على الزكاة صنف من الأصناف الثمانية الذين يعطون من الزكاة[3]، كما أنه يمكن لولي الأمر تغطية نفقات الأعمال الإدارية المتعلقة باستثمارات أموال الزكاة من بيت المال[4].

7- مسألة: أن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط:

---

(1) حسين علي محمد منازع، توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998م، ص22.

(2) عبد الفتاح محمد فرح، مفاهيم الفورية والتمليك والمخاطرة في الاستثمار الزكوي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

(3) عبد العزيز الخياط، مرجع سبق ذكره، ص 398.

(4) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 32.

الرد: كلمة الأمانة الواردة تعني الوديعة، أي أنهم بذلك يشبهون الزكاة بالوديعة، والزكاة تختلف عن الوديعة؛ حيث إن الوديعة تكون معلومة ومحددة، تُرد بمجرد طلب صاحبها لها، أما أمانة ولي الأمر على أموال الزكاة هي أمانة تصرف؛ لتحقيق مصلحة المستحقين، وليست كالوديعة، ولا يتشابهان في هذا المقام[1].

8- مسألة: احتمال أن يستولي الظلمة على هذه المشاريع بعد ذلك، وبذلك تضيع أموال الزكاة:

الرد: ورود العديد من النصوص التي تشير إلى دفع الزكاة إلى ولي الأمر ولو كان ظالماً، ومن هذه الأدلة ما يلي:

- حديث: "**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ**[2]**وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**"..

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ:

"**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**" [مسلم:1843][3].

---

(1) عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

(2) "**سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ**"، الأَثَرَةُ: الاسم من آثر يوثر إيثاراً إذا أعْطى، أراد أنّه يُستأثر عليكم فيُفضل غيركُم في نَصيبه مِنَ الفَيءِ. وقيل: أي يستأثر أمراء الجور بالفئ.
المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، مرجع سبق ذكره، ص 581.
ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سبق ذكره، ص 5.

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1991م، ج3، ص 1472.

- عن سهيل بن صالح عن أبيه قال: "سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابنَ عمر، فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم" [أبوعبيد: 1791][1].

كما أن الأصل إثبات الحكم الشرعي أولاً، ثم يتم وضع الاحتياطات والضمانات التي تضمن تنفيذ هذا الحكم. حتى لو وقع استغلال من حكومات بعض الدول للأموال المخصصة للفقراء وأصدرت قوانين تأمم بها هذه الأموال كما حدث لأموال الأوقاف في القرن الماضي في العديد من الدول الإسلامية؛ فهل يطالب المسلمون بالامتناع عن الوقف لاحتمال إلغائه؟[2].

9- مسألة: وجود بعض الملابسات العصرية من واقع العالم الإسلامي، وما يمر به من أزمات، فالأفضل أن يكون استثمار أموال الزكاة في وضع أكثر استقراراً:

الرد: إن الواقع المعاصر للأمة الإسلامية هو الذي دفع العلماء بالقول بجواز استثمار أموال الزكاة، لما فيه من المصلحة لمستحقي الزكاة، ولما يعود بالإيجاب على الأمة الإسلامية.. ثم إن كانت بعض المناطق في العالم

(1) القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي "أبو عبيد"، الأموال، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ، ص 676.
(2) عبد السلام العبادي، مرجع سبق ذكره، ص 394.

الإسلامي تعاني من عدم الاستقرار، فإن أغلب الدول الإسلامية تنعم بالاستقرار؛ لذلك يمكن إنشاء هذه المشروعات بها.

10- مسألة: قول البعض بعدم جواز استثمار أموال الزكاة، وأن يقتصر الاستثمار على أموال الصدقات والتبرعات:

الرد: إن العلماء أجازوا استثمار أموال الزكاة لزيادة حصيلتها بما ينفع المستحقين، لاسيما أن أكثر الأغنياء قد شحوا عن دفع الزكاة، فضلاً عن الصدقات التطوعية، وعدد الفقراء يزداد كل يوم[1].

11- مسألة: أن استثمار أموال الزكاة ينقل هذه الأموال إلى الوقف، فتصبح وقفاً:

الرد: إن مسألة استثمار أموال الزكاة ذات شبه بالوقف في بعض الوجوه، ولكنه ليس مطابقاً للوقف، ومعنى هذا أنه ليس وقفاً[2].. ومن صور الاختلاف أن الوقف فيه تثبيت العين والتصدق بالثمرة وله أحكام خاصة من حيث امتناع بيعه أو استبداله إلا في ظروف خاصة، أو التصدق بعينه؛ لأن عين الوقف أصبحت لله عز وجل، ولا يجوز التصرف فيها[3].

---

(1) محمد عبد اللطيف الفرفور، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي "عمان، الأردن" 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 391.

(2) حسن عبد الله الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 366-367.

(3) عبد الستار أبو غدة، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمان بالأردن 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً)، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 382.

12- مسألة: أن استثمار أموال الزكاة قضية جديدة لم يتناولها الفقهاء قبل ذلك:

الرد: إن استثمار أموال الزكاة ليست بمسألة جديدة طرأت في هذا العصر، بل هي مسألة قديمة تناولها الفقهاء قديماً بمعناها[1].. ولو سلمنا بأن هذه المسألة لم يناقشها الفقهاء من قبل، فسبب ذلك اختلاف واقعهم عن الواقع المعاصر[2].

ويعضد ذلك اجتهادات العلماء والفقهاء والأئمة في الماضي المتعلقة بأحكام الزكاة، وعرضهم لها بشكل موسع يغطي حاجة المسلمين والمجتمع والدولة في زمنهم، ولقد امتازت دراساتهم عن الزكاة بميزات عدة، منها: وضع القواعد العامة والمبادئ الأساسية للزكاة، وعرض أحكام الحالات النادرة في زمنهم، مع بيان بعض الحالات لما يمكن أن يقع في قادمات الأيام مما عُرف بالفقه الافتراضي[3].

13- مسألة: الاعتراض على جواز استثمار أموال الزكاة بسبب قلة أموال الزكاة وعدم كفايتها:

---

(1) آدم شيخ عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 393.

(2) محمد عبده عمر، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي "عمان، الأردن" 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 412.

(3) محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة "إيجابيات – سلبيات"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، الإمارات، مج4، ع2، 2007م، ص 5.

الرد: إن ذلك أدعى إلى جواز الاستثمار، لتنمية المال وزيادته ليكفي حاجات المستحقين.

14- مسألة: إقرار المجامع الفقهية بعدم جواز استثمار أموال الزكاة:

الرد: إن كانت هناك مجامع فقهية أقرت بعدم جواز استثمار الزكاة، فهناك مجامع وهيئات علمية أخرى أقرت بجواز هذا الاستثمار، وهذا لا يُعد اختلافاً حقيقياً إنما هو استجابة ومعالجة لوقائع مختلفة استلزمت أحكاماً مختلفة، فلكل واقعة حكم خاص بها تبعاً للظروف المحيطة بها وما يتحقق عنها من مصالح أو مفاسد[1].

- مناقشة أدلة القول الثاني "جواز الاستثمار":

1- مسألة: الاستدلال بأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات:

الرد: اعترض البعض على الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار في جواز استثمار أموال الزكاة، وأوجه اعتراضهم هي:

أ- إن هذا لا يُعد استثماراً بل هو مجرد حفظ للحيوانات لحين توزيعها على المستحقين، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو أمر طبيعي وغير مقصود[2].

---

(1) إيمان أحمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص 313.

(2) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، سبق ذكره، ص528.

ب- إن جاز الاستثمار في أموال الزكاة فهو خاص بمصرف أبناء السبيل فقط.

ولكن أجيب على اعتراضهم بأن الحديث يدل على جواز استثمار أموال الزكاة من أكثر من جهة، ومن هذه الجهات ما يلي:

- قياساً على الحديث فلا مانع من استدرار ربح من سائر أموال الزكاة للمستحقين كاستدرار الحليب من إبل الصدقة لأبناء السبيل وهم طائفة من مستحقي الزكاة.

- إن جاز للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة، صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج؛ فالأولى أن يجوز له استثمار أموال الزكاة لا ليخص به صنفاً واحدا، بل ليعود إلى سائر المصارف.

- إذا كان حلب ألبان إبل الصدقة وركوبها جائزاً شرعاً وبالمجان؛ لأنه يحقق مصلحة لمستحقي الزكاة، فكيف لا يجوز أن يباع اللبن، أو تؤجر الإبل إلى من لديه القدرة والاستعداد لدفع الثمن ليضاف الثمن إلى الأصل، لتتحقق إلى مستحقي الزكاة منفعة إضافية هم في حاجة إليها؟[1].

- ليس في الحديث دلالة على اختصاص أبناء السبيل بذلك، فللإمام أن يعطي كل صنف من الأصناف[2].

---

(1) عبد الفتاح محمد فرح، مشروعية الاستثمار الزكوي، مرجع سبق ذكره، ص 113.

(2) أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، ج3، ص 496.

2- مسألة: الاستدلال بحديث الحِلْسِ والأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار المال والجهد، على جواز استثمار أموال الزكاة:

الرد: قال بعض علماء الحديث عن حديث الحلس أن إسناده به ضعف، فلا يحتج به[1]، كما أن الحديث عام في الحث على الاستثمار والإنتاج وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة[2]، والدليل أعم من الدعوى.

3- مسألة: قياس استثمار أموال الزكاة على وقف الأراضي المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية:

الرد: هذا قياس غير معتبر؛ لأنه قياس مع الفارق، لاختلاف الوقف عن استثمار أموال الزكاة من عدة جهات[3].

4- مسألة: جواز استثمار أموال الزكاة بسبب قلة هذه الأموال وعدم كفايتها:

الرد: أن هذه القلة أدعى إلى عدم الاستثمار، وأوجب لصرف الزكاة في مصارفها مباشرة لسد الحاجات الضرورية، وعدم استثمارها[4].

---

(1) [قال "شعيب الأرنؤوط": إسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر الحنفي -أحد رواة الحديث-].
سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 82.

(2) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، سبق ذكره، ص529.

(3) صالح بن محمد الفوزان، استثمار الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 99.

(4) خليل محيي الدين الميس، مرجع سبق ذكره، ص 399.

ولكن يُجاب عليهم أن العلماء اشترطوا لاستثمار أموال الزكاة أن تراعى الحاجات الضرورية العاجلة للمستحقين وغيرها مما لا يتصور استقرار الحياة بدونها قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة[1].

5- مسألة: الاستدلال بأثر عبد الله وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، على مشروعية جواز استثمار أموال الزكاة:

الرد: اعترض البعض على الاستدلال بهذا الأثر في جواز استثمار أموال الزكاة، وذلك من عدة أوجه، ولقد أجيب على هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: ليس في الأثر ما يدل على أن مال الله هو مال الزكاة:

الرد: إن المال المستثمر وصف بأنه "مال الله" وهذا الوصف ينطبق على الزكاة.. وعلى فرض أنه لم يكن مال زكاة، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلاً منهما حق مالي لله تعالى.

الاعتراض الثاني: الاستثمار في هذا الأثر لم يكن لصالح بيت المال ابتداء:

الرد: إن هذا الاعتراض غير مؤثر، فإن جاز الاستثمار لصالح غير المستحقين، جاز لصالحهم من باب أولى.

---

(1) عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سبق ذكره، ص 156.

الاعتراض الثالث: في هذا الأثر ضمن ابني عمر المال، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد ضمان للمال:

الرد: هذه صورة يمكن تطبيقها في استثمار أموال الزكاة، بحيث تُدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها[1].

6- مسألة: الاستدلال بحديث الثلاثة أصحاب الغار على جواز استثمار أموال الزكاة:

الرد: اعترض البعض على الاستدلال بهذا الحديث، وأوجه اعتراضهم هي:

أ- أن هذا خبر عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرع لنا خلاف مشهور للأصوليين، فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة.

ب- أن الحديث محمول على أنه استأجره بأَرُزٍّ في الذمة ولم يسلمه إليه، بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح، فبقي على ملك المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه، سواء اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما[2]:

---

(1) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 20-21.

(2) يحيى بن شرف بن مرى النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، السعودية، ص 1607

ولكن أجيب على اعتراضاتهم بما يلي:

– إن طريق الاستدلال بهذا الحديث ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه، والخلاف فيه شهير، لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به، لا بمجرد كونه شرع من قبلنا[1]، لاسيما وأن النبي ﷺ حثنا على الاقتداء بفعلهم.

فعن سالم بن عبد الله، عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ**[2] **الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ**" [أبو داود: 3387][3].

– إن لإمام المسلمين من ولاية النظر والتصرف في أموال الزكاة لصالح المستحقين ما ليس لغيره، فليس تصرفه في أموال الزكاة كتصرف الشخص في مال غيره[4].

---

(1) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 409

(2) الفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُداً، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، أما الفرْق: فمائةٌ وعشرون رِطْلاً.

المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، مرجع سبق ذكره، ص 702

(3) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج5، ص 268 – [قال "شعيب الأرنؤوط": حديث صحيح].

(4) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، سبق ذكره، ص19.

7- مسألة: الاستدلال بالقياس على الأحاديث التي تحث على استثمار مال اليتيم:

الرد: هذا خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها؛ حتى "**لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ**"، أما أموال الزكاة فلا تزيد عن حاجات المستحقين، وإن زادت في قطر فإنها تنقل لقطر آخر[1].

- الرأي الراجح:

من خلال النظر في الأدلة وما توجه إليها من مناقشات وإجابات؛ يتبين ما يلي:

أ- أن الأصل صَرْف الزكاة لمستحقيها فور وصولها إلى الإمام أو نائبه مراعاة لحاجة المستحقين، وعملاً بالنصوص الشرعية الدالة على فورية إخراج الزكاة.

ب- إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها فلا بأس، وتحفظ حينئذ بما يضمن عدم ضياعها، وبما يحقق أقصى مصلحة للمستحقين، وذلك بالطريقة التي يراها الإمام أو من ينوب عنه.

ج- يجوز استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه، وذلك إذا دعت الضرورة أو الحاجة كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين وتوفير فرص

(1) محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، مرجع سبق ذكره، ص 154

عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين[1]، وذلك في ضوء العديد من الشروط والضوابط.. ويؤيد ذلك ما يلي:

1- قوة أدلة القائلين بالجواز، وسلامة بعضها من المعارضة والمناقشة، كما أن بعضها سلم من المناقشة المؤثرة، أما أدلة القائلين بعدم الجواز وردت عليها اعتراضات ومناقشات قوية لم تسلم منها، مما أضعف أدلتهم[2].

2- أن المانعين قد أبدوا حججاً للمنع، وأن المجيزين وضعوا شروطاً للإجازة تُعد تفادياً لمحاذير المانعين[3].

3- ذكر القرآن لمستحقي الزكاة بدون تعيين طريقة خاصة لإيصالها إليهم، يدل على أن طريقة إيصال الزكاة للأصناف الثمانية محل اجتهاد[4]، قال الإمام مالك: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنْ الْوَالِي فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي"[5]، وهذا يدل على تفويض

(1) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، سبق ذكره، ص530

(2) محمد بن مطر السهلي، استثمار الأموال الزكوية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بيشة، عسير، السعودية، ع1، 2018م، ص 144

(3) عبد الفتاح محمد فرح، مفاهيم الفورية والتمليك والمخاطرة في الاستثمار الزكوي، مرجع سبق ذكره، ص 10

(4) أحمد أزهر بشير، مرجع سبق ذكره، ص 415.

(5) مالك بن أنس، مرجع سبق ذكره، ص 277.

الإمام في الاجتهاد في قِسْمة أموال الزكاة، فإذا رأى الإمام حاجة المستحقين إلى استثمار أموال الزكاة لصالحهم، فإن نظره واجتهاده يجب أن يكون محل اعتبار بما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية[1].

4- لا يوجد مانع شرعي قاطع من اتخاذ وسيلة لتنظيم الزكاة، فلا يوجد في القرآن أو السنة ما يمنع من هذا التنظيم، فالاستثمار بالنسبة للزكاة ما هو إلا تنظيم لها حتى نضمن استمرار ريعها للإنفاق على مصارفها[2].

5- أن ملكية هذه المشروعات في النهاية ستعود إلى مستحقي الزكاة ولو بعد حين مع أرباحها وعائد تنميتها، وأن كل ما فعله ولي الأمر وأهل الحل والعقد هو زيادة هذه الأموال بالتوظيف حتى تغطى حاجات المستحقين، وليس هذا التوظيف إلا مرحلة قبل التمليك اقتضتها المصلحة العامة بموجب ولاية ولي الأمر العامة[3].

6- إن التوزيع المباشر للزكاة لاسيما لمصرفي الفقراء والمساكين لم يعالج أسباب الفقر، وذلك يرجع لعدة عوامل، منها:

---

(1) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سابق، ص33.

(2) أحمد محمد جمال، وقائع الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي "عمان، الأردن" 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ع3، ج1، 1408هـ، ص 409.

(3) محمد عبد اللطيف الفرفور، مرجع سبق ذكره، ع3، ج1، 1408هـ، ص 359.

– أن الدعم المباشر قد لا يزيد عن سد الحاجات الضرورية وبالتالي يظل المتلقي الفقير فقيراً.

– أن إيرادات الزكاة خاضعة للظروف، تقل وتزيد، بينما عدد المستحقين للزكاة في زيادة، يُضاف إلى ذلك شح الكثير من الأغنياء وامتناعهم عن إخراج الزكاة[1].

– أن الفقراء يحتاجون إلى المساعدة المالية طيلة العام، وليس في وقت محدد، واستثمار أموال الزكاة يحقق لهم ذلك[2].

لهذا جاءت فكرة المشاريع الإنتاجية، لتحل محل الدعم المباشر، وهذا قياساً على السنة الفعلية التي أمر بها الرسول ﷺ أحد طلاب الصدقات بأن يتخذ مهنة الاحتطاب فيبيع ما عنده ويشتري آلة للاحتطاب (الفأس)، وقد نجحت الفكرة[3].

7- التباين الزمني في التدفقات النقدية ما بين تحصيل الزكاة ممن تجب عليهم، وإيصالها وصرفها لمستحقيها، حيث يستلزم ذلك أوقاتاً بينية تختلف حسب طبيعة الزكاة، ومكانها، وحاجة المصرف، ومن هذه الأوقات ما يلي:

---

(1) حسن علي الساعوري، الزكاة وتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء، ضمن أبحاث المؤتمر العام الثامن لمستجدات العمل الزكوي في السودان، الأمانة العامة للديوان العام والمعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، 2010م، ص 339.

(2) محمد بن مطر السهلي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

(3) حسن علي الساعوري، مرجع سبق ذكره، ص 339.

– الوقت الذي تحتاجه الجهة المعنية بالتوزيع في النظر في مصالح المستحقين، وكيفية تحقيق العدل بينهم، وترتيب الأولويات، والإدارة والتنظيم، وتحديد نسبة العطاء لكل سهم.

– اختلاف أسهم المستحقين في مدى فورية الحاجة.

فإن هذا المدى الزمني "وقت الانتظار" بين استلام أموال المزكين وبين تسليمها إلى المستحقين، يمكن استغلاله في استثمار أموال الزكاة، لاسيما مع توافر الاستثمارات قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية، وفي الأسهم والسندات والصكوك في أسواق المال الإسلامية[1].

8- إن مقاصد استثمار أموال الزكاة لا تخرج عن نفس مقاصد الزكاة، بل تزيدها عمقاً، فمقاصد الزكاة العامة تنحصر في مقصدين كبيرين هما: الإغناء وحفظ نظام الأمة، وتندرج تحتهما مقاصد خاصة عديدة، واستثمار أموال الزكاة يحقق نفس المقاصد ولا يخرج عنها[2].

9- استنادا على قواعد الشريعة الكلية والتي منها:

– قاعدة "تصرُّف الإمام على الرّعية منوطٌ بالمصلحة": أي أن تصرف ولي الأمر أو من ينوب عنه على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا

---

(1) عبد الفتاح محمد فرح، مفاهيم الفورية والتمليك والمخاطرة في الاستثمار الزكوي، مرجع سبق ذكره، ص 13-16.

(2) محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، مرجع سبق ذكره، ص 128.

معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية[1]، ولقد اعتمد جل القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة على دليل المصلحة، بما هو حفظ مقصود الشريعة المتمثل في أن يحفظ للناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، بدفع المفاسد عن هذه الكليات وجلب المصالح لها، فالمصلحة إذن هي أساس الحكم بجواز الاستثمار[2].

وعلى ذلك كان صنيع عمر، رضي الله عنه، عندما رأى أن دولة الإسلام قد اشتد عودها، ولم تكن بحاجة إلى استعطاف المؤلفة قلوبهم لاستدرار نفعهم واتقاء ضرهم؛ فأوقف عنهم سهمهم من الزكاة، وليس فعله هذا إلا لما أبصره من حكمة التشريع، وما أدركه من أبعاد المصلحة، وبناء على ذلك إن رأى ولي الأمر مصلحة المستحقين للزكاة متعينة في استثمار نصيبهم بعد سداد خلتهم؛ فإنه يجوز له ذلك، لاسيما وأنه هو الناظر لمصلحتهم، والراعي لحقوقهم، والمؤتمن على دينهم ودنياهم[3].

- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب": فإن كان واجب كفاية الفقراء لن يتحقق إلا باستثمار أموال الزكاة، فإن ذلك يُعد واجباً.

---

(1) أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1989م، ص 309.

(2) حميدة لحجوجي – وآخرون، تنظيم الزكاة من أجل تنمية الاستثمار: بين الواقع والتحديات، مجلة الاقتصاد والمالية الإسلامية، جامعة اسطنبول "صباح الدين"، 2018م، مج4، ع1، ص 102.

(3) أحمد بن حمد الخليلي، مرجع سبق ذكره، ص 355-356.

* فتاوى بعض الهيئات الشرعية الإسلامية:

1- "الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي":

يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية، إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع ملكاً لمؤسسة الزكاة، بحيث لو بيعت يُرد ثمنها في مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف[1].

2- "الهيئة الشرعية لصندوق الزكاة القطري":

أخذ الصندوق بجواز استثمار أموال الزكاة، وذلك في ضوء الضوابط الواردة بالندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة والمنعقدة بالكويت 1992م[2].

3- "دار الإفتاء الليبية":

إذا لم تكن هناك حاجة فورية شديدة؛ فيجوز استثمار أموال الزكاة فيما يعود على أحد المصارف، مع أخذ الضمانات الكافية لتجنب خسارة المشروع، والشدة الصارمة في التدقيق وأمانة من يتولى إدارته، وعدم التهاون في ذلك[3].

---

(1) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتب الشئون الشرعية، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، الإصدار الثالث عشر، 2019م، ص 158.

(2) مكتب البحوث والدراسات بصندوق الزكاة القطري، الخلاصة في أحكام الزكاة، صندوق الزكاة، قطر، 2009م، ص 61.

(3) فتوى: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني "مفتي عام ليبيا" فتوى رقم 3102 بتاريخ 2016/10/30م.. الموقع الرسمي لدار الإفتاء الليبية www.ifta.ly .

4- "دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بحكومة دبي":

يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر في حالة عدم إمكانية توزيعها فوراً على الأصناف المستحقة، وذلك نظراً للضرورة وعدم إمكانية توزيعها دفعة واحدة[1].

5- "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين":

الأصل صرف الزكاة في مصارفها، وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات للبعد عن الخسائر[2].

6- "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي":

يجوز استثمار أموال الزكاة، لاسيما وأن مصلحة الفقير والظروف المالية تقتضي بذل الجهد بأن تستثمر هذه الأموال في وجه مضمون غالبا[3].

---

(1) فتوى رقم 9163 الموقع الرسمي لدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي: www.iacad.gov.ae.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (35) الزكاة، البحرين، 2008م، ص 585.

(3) فتوى رقم 317 هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط2، 1985م، ج1، ص 215.

7- "الأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني":

لا مانع من استثمار فائض أموال الزكاة عند حصوله، مع جواز استثمار بعض الأموال في مجالات مضمونه تقل فيها المخاطر، ولصالح المستفيدين من أموال الزكاة، وذلك لما يحقق الاستثمار من مصالح ظاهرة، أقلها تكثير مال الزكاة وتوسيع دائرة المستفيدين وغيرها[1].

في المادة رقم (38) من قانون الزكاة لعام 2001م والذي أشار الى ضرورة وجوب توزيع الزكاة بصورة فورية على مصارفها الثمانية، إلا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك، فيجوز إقامة المشروعات الإنتاجية بمختلف أشكالها وأنواعها لصالح مستحقي الزكاة، إذا كان ذلك أكثر فائدة ومصلحة لهم[2].

(1) الأمانة العامة لديوان الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

(2) عبد القادر أحمد الشيخ الفادني، تجربة في تمويل المشروعات الإنتاجية للمستحقين بديوان الزكاة السوداني، أبحاث المؤتمر السابع للزكاة، بيت الزكاة الكويتي، 1428هـ، ص 64.

ضوابط استثمار أموال الزكاة

تتعدد ضوابط استثمار أموال الزكاة الشرعية والاقتصادية والأخلاقية والرقابية، تلك الضوابط التي وضعها العلماء والتي يمكن استعراضها من خلال ما يلي:

- أولاً: مفهوم ضوابط استثمار أموال الزكاة:

الضوابط لغة: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من ضبط، والضَّبْطُ: لزوم الشيء وحبسه، لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء: حفظه بالحزم[1].

الضابط اصطلاحا: حكم كلي ينطبق على جزئياته[2]، وقيل: إن الضوابط هي الشروط التي وضعت لتنظيم عمل ما[3].

---

(1) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، مرجع سبق ذكره، مج6، ص 2549.

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سبق ذكره، ص 533.

(3) حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف تحت عنوان: "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1434هـ، ص 4.

ضوابط استثمار أموال الزكاة: أي مجموعة القواعد والقيود والالتزامات والمبادئ التي يجب اتباعها عند اتخاذ قرار استثمار أموال الزكاة[1]، حفاظاً عليها من الضياع، وحتى تكون عملية الاستثمار مستقرة قدر الإمكان، وبعيدة عن المخاطر.

- ثانياً: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة:

لقد وضع الشرع ضوابط للزكاة في نصابها ونسبتها ومستحقيها، لتؤدي الدور المنوط بها على أكمل وجه.. وبما أن الاستثمار الزكوي هو جزء منها، فينبغي أن يخضع لنفس الضوابط، وأن يكون مكملاً لها[2].. ويمكن بيان بعض هذه الضوابط في ما يلي:

1- "ضابط مشروعية الاستثمارات":

بمعنى أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، مع الالتزام الحقيقي بهذه المشروعية في كل جوانب العملية الاستثمارية[3]،

---

(1) رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1980م، ص 133.

(2) حمدي محمد، الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ع1، 2007م، ص 283.

(3) شوقي أحمد دنيا، الاستثمار الوقفي "مفهومه وأهميته وآلياته"، المؤتمر الدولي السنوي حول الآليات التفصيلية لقطاع الأوقاف بالجزائر، 2017م، ص 14.

وألا يتم اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة في الاستثمار، كالتمويل الربوي[1].

2- "ضابط تغطية الحاجات الضرورية":

بمعنى أن يتم تغطية الحاجات العاجلة للمستحقين للزكاة أولاً، فإن فاضت الأموال عن هذه الحاجات الأساسية فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة، وأما إن لم تكف هذه الأموال للحاجات الأساسية والعاجلة للمستحقين لها، فلا يجوز الاستثمار حينئذ؛ لأن الاستثمار قد يؤخر هذه المصالح مما يقع بالضرر على المستحقين[2].

3- "ضابط ترتيب الأولويات":

يتمثل هذا الضابط في أن يتم ترتيب المشروعات المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية[3]، فيتم تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية على سواها، استئناساً بمقاصد الشريعة الغراء والتي تقرر أن مستويات المصلحة المعتبرة هي: "الضروريات، ثم الحاجات، ثم التحسينات"، بحيث يراعى عدم انشغال المشروع بإنتاج خدمة أو سلعة

---

(1) حمدي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 282.

(2) حسن السيد حامد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص 23.

(3) محمد عجيلة – وآخران، استثمار الوقف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي غارداية، الجزائر، ص 5.

تحسينية في الوقت الذي تشتد حاجة الفقراء إلى توفير السلع الضرورية أو الحاجية[1].

4- "ضابط المخاطرة":

يتمثل هذا الضابط في ألا تكون مجالات الاستثمار تحمل خطراً كبيراً على الأموال، أي تستثمر الأموال في استثمارات قليلة المخاطر[2]، مع الحصول على الضمانات القانونية والاقتصادية اللازمة والمشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والمخاطر[3].

5- "ضابط ولي الأمر":

يتمثل هذا الضابط في أن يكون الاستثمار بإذن ولي الأمر، أو من يفوضه كالقاضي الشرعي وبإشراف أهل الحل والعقد وبيد أمناء[4]، وأن يختار له أهل الكفاءة والأمانة والخبرة[5].

6- "ضابط قصر الانتفاع على المستحقين":

يتمثل هذا الضابط في أن تكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للزكاة فقط.

---

(1) عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سبق ذكره، ص 354.
(2) أحمد بازيغ الياسين، مرجع سبق ذكره، ص 384.
(3) محمد عجيلة – وآخران، مرجع سبق ذكره، ص 5.
(4) محمد عبد اللطيف الفرفور، مرجع سبق ذكره، ص 358.
(5) حمدي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 283.

7- "ضابط الملكية":

يتمثل هذا الضابط في ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج المشروع الاستثماري عن ملكية المستحقين للزكاة أو ملكية مؤسسة الزكاة[1].

8- "ضابط الاستثناء":

أي أن الأساس في الزكاة أن توزع مباشرة على مستحقيها، وأن هذا الاستثمار يُعد استثناءً، بهدف تنمية أموال الزكاة، ومكملا لها وليس بديلاً عنها[2].

9- "ضابط الإقليمية":

ينبثق هذا الضابط من الحكم الشرعي لنقل الزكاة، ويتمثل هذا الضابط في ضرورة توجيه أموال الزكاة للمشروعات الإقليمية بالبيئة المحيطة بمكان تحصيل أموال الزكاة أولاً، ثم الأقرب فالأقرب، إلا إذا كان غير ذلك أصلح للمستحقين، مع عدم جواز استثمار هذه الأموال في الدول الأجنبية[3].

---

(1) حسن السيد حامد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص 22-23.

(2) عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

(3) محمد عجيلة – وآخران، مرجع سبق ذكره، ص 4.

10- "ضابط المصلحة الاجتماعية":

يتمثل هذا الضابط في ضرورة تحقيق التوازن بين الاعتبارات الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية[1]، بحيث لا يمس الاستثمار الزكوي المصلحة العامة بسوء[2]، بل يجب مراعاة المقاصد الشرعية بالنظر إلى مآل المشروع، ولآثاره على المجتمع، فإن كانت آثاره سلبية فلا يجوز إقامته[3].

- ثالثاً: الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة:

تتعدد الضوابط الاقتصادية الحاكمة لاستثمار أموال الزكاة، منها أربعة ضوابط أساس، وهي:

الضابط الأول: "ضابط التخطيط الاستراتيجي":

يعرف التخطيط بأنه: هو عملية متواصلة تتضمن اتخاذ القرارات حول الخيارات المتعددة لاستخدام الموارد المتاحة بهدف تحقيق الأهداف الموضوعة، في وقت معين مستقبلاً[4]، ويعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه: هو العملية

---

(1) شوقي أحمد دنيا، الاستثمار الوقفي "مفهومه وأهميته وآلياته"، مرجع سبق ذكره، ص 14.

(2) عبد الفتاح محمد فرح، مشروعية الاستثمار الزكوي، مرجع سبق ذكره، ص 126.

(3) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، سلسلة الرسائل الجامعية (7)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1429هـ، ص 67.

(4) فؤاد أبو ستيت، اقتصاديات التنمية والتخطيط، جهاز توزيع الكتاب الجامعي، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2006م، ص 292.

التي يتم اتخاذها لتحديد استراتيجية المؤسسة، واتخاذ قرارات تخصيص الموارد لتنفيذ تلك الاستراتيجية[1].

ويتمثل هذا الضابط في ضرورة أن تخضع المشروعات لعملية التخطيط الاستراتيجي؛ بما يحقق أهداف هذا الاستثمار.. ويمكن بيان بعض ما يتضمنه هذا الضابط في ما يلي:

1- أن ينبني هذا التخطيط على دراسات جادة وموضوعية لطرق التمويل والمجال الاستثماري ومناخه وصيغه الملائمة[2]، مع إجراء الدراسات الشاملة والمتأنية لكافة الظروف المحيطة، مستوعبة في الوقت ذاته حَجْمَيْ العمل الإداري والفني اللذين يتطلبهما المشروع، آخذة بعين الاعتبار الفرص المتاحة والتحديات المستقبلية المتوقعة[3].

2- أن تشتمل هذه الدراسات على التحليل الإحصائي الذي يبين الموارد المتاحة والمستخدمة، وطلب المستهلكين والعرض المتاح، والحاجات

---

(1) الفريق العلمي بمكتب الريادة للتطوير بجامعة الملك عبد العزيز، التخطيط الاستراتيجي للدول، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، الإصدار 29، 1431هـ، ص 7.

(2) حمدي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 283.

(3) بيت الزكاة الكويتي، بيت الزكاة "مسيرة 30 عاماً من العطاء"، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، 2013م، ص 79.

الأساسية والمعروض منها، والواردات والطلب عليها، والمنتجات المحلية ومدى الحاجة والإقبال عليها، والمناخ الاستثماري العام[1].

3- ضرورة اختيار موقع المشاريع الاستثمارية، من حيث القرب من الأسواق، وتوافر الطرق، والمواد الأولية، والمرافق والخدمات، ومدى توافر الأيدي العاملة.

4- أن تتوافر في المشروعات مرونة تعديل الإنتاج من حيث الزيادة والنقصان، لمواجهة احتمالية نقص الطلب وتقلص السوق، تجنباً للخسائر.

5- إعداد دراسات تسويقية طويلة المدى للسلع والخدمات التي ستقدمها المشروعات.

6- اختيار السلع والخدمات التي تزداد حاجة المجتمع إليها، وتتوافق مع القدرة الشرائية للمستهلكين[2].

الضابط الثاني: "ضابط تنوع الاستثمار":

ويتمثل هذا الضابط في ضرورة توزيع أموال الزكاة المعدة للاستثمار على العديد من الاستثمارات[3]، أي عدم التركيز على الاستثمارات قصيرة

---

(1) عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سبق ذكره، ص 156.

(2) أنس يوسف إسماعيل جزّار، الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016م، ص 56-58.

(3) محمد بن يحيى آل مفرح، مرجع سبق ذكره، ص 244.

الأجل أو طويلة الأجل، بل لابد من التنويع بينهم، مع عدم تركز الأنشطة الاستثمارية لأموال الزكاة في منطقة واحدة[1]..

وتتمثل أهمية هذا الضابط في ما يلي:

1- يُعد تنوع الاستثمار من باب التحوط وتقليل المخاطر وزيادة العوائد، حيث إن تحققت خسائر في بعض الاستثمارات؛ فإن الربح المتحقق من الاستثمارات الأخرى يعوض عن هذه الخسارة، ولا تتضرر أموال الزكاة.

2- أن هذا التنوع يزود المجتمع بمتطلباته المادية والفكرية والروحية، في إطار مراعاة الأولويات[2].

3- تنوع الاستثمارات بين المناطق الجغرافية المختلفة يجنب هذه الاستثمارات المخاطر الاستثمارية التي يمكن أن تصيب استثمارات منطقة بعينها[3].

4- تنوع الاستثمارات يؤدي إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمجتمع الإسلامي وعدم تبعيته لغيره، لذلك يرى البعض أن تنوع الاستثمارات من قبيل فروض الكفاية[4].

---

(1) محمد عجيلة – وآخران، مرجع سبق ذكره، ص 5.

(2) عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 21-33.

(3) محمد عجيلة – وآخران، مرجع سبق ذكره، ص 5.

(4) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

الضابط الثالث: "ضابط الربحية":

ويتمثل هذا الضابط في تحقق الجهات المعنية باستثمار أموال الزكاة من أن المشروعات الاستثمارية ستحقق أرباحاً مجزية، وذلك بالتركيز على الأنشطة الاستثمارية ذات الآثار التنموية العالية مع الأخذ بعين الاعتبار العائد الاقتصادي، وذلك باختيار الأساليب الأكثر كفاءة اقتصادية، والمجالات الأعلى عائداً، بما يحافظ على أموال الزكاة ومصلحة المستحقين[1].

الضابط الرابع: "ضابط السيولة":

تعرف السيولة بأنها: "هي القدرة على مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها"[2]، ويقصد من هذا الضابط: ضرورة أن تكون بعض المشاريع قصيرة الأجل، ويعود ريعها لخزينة مؤسسة الزكاة[3]،

---

(1) صالح محمد الفوزان، حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 38.

(2) على أحمد السالوس، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 1432هـ، ص 3.

(3) علي سعيد، دليل بعث المشروعات من أموال الزكاة، ميارة للنشر والتوزيع، القيروان، تونس، ط1، 2015م، ص 16.

وأن يكون هناك مشروعات قابلة للتنضيض "التسييل" بشكل سريع إذا اقتضت حاجة المستحقين لهذه الأموال بصورة عاجلة[1].

- رابعاً: الضوابط الأخلاقية لاستثمار أموال الزكاة:

تأتي أهمية الضوابط الأخلاقية بالنسبة لاستثمار أموال الزكاة نظراً للميزات المالية والاقتصادية والتسويقية التي تتمتع بها هذه المشروعات، حيث لا تخضع أموال هذه المشروعات للزكاة أو الضرائب مما يكسبها ميزات مالية تتمثل في قلة التكاليف، كما أنها تتمتع بميزات تسويقية نظراً لإقبال الناس على منتجاتها بدافع مساعدة مستحقي الزكاة.. ويمكن بيان بعض هذه الضوابط، من خلال ما يلي:

1- "ضابط الإخاء":

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:10]، الأُخُوَّة الإسلامية من أعظم ما يميز المسلمين عن غيرهم من شعوب الأرض، هذه الأُخُوَّة التي تجاوزت كل الاعتبارات والحدود، فتآخى العربي، والفارسي، والرومي، والحبشي، حتى امتزجت الأرواح والقلوب[2].

---

(1) حسن السيد حامد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص 26.

(2) أحمد منصور أبو عودة، وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009م، ص 142.

ويتمثل هذا الضابط في مراعاة المشروعات الاستثمارية لأموال الزكاة لجانب الأخوة؛ فتسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف؛ مصلحة المستحقين ومصلحة المجتمع، مصلحة المشروع ومصلحة المستثمرين الآخرين[1].

2- "ضابط العدالة":

الإسلام قائم على تحقيق العدالة في شتى جوانب الحياة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ (النساء:135)، ويُعد هذا الضابط حاكماً لشتى جوانب عملية الاستثمار والتي منها العدالة في توزيع الاستثمارات بين المناطق وعدم تمييز منطقة على أخرى، وتحقيق العدالة بين مصلحة المستحقين ومصلحة الفئات الأخرى في المجتمع.. هذا فضلاً عن توخي العدالة في توزيع عوائد هذه الاستثمارات بين المستحقين[2].

---

(1) محمود محمد بابللي، الضوابط الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، مج2، ع2، 1970م، ص 73.

(2) عبد الفتاح محمد فرح، مشروعية الاستثمار الزكوي، مرجع سبق ذكره، ص 126.

3- "ضابط لا ضرر ولا ضرار":

يتمثل هذا الضابط في ألا تؤدي المشاريع الاستثمارية لأموال الزكاة إلى الضرر، قال ﷺ: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**" [ابن ماجه: 2340][1]، سواء كان إضرارا بالمجتمع أو إضراراً بالمنتجين[2]، ومن أمثلة ذلك الدخول في مشاريع استثمارية كبرى تغرق السوق بسلع بأسعار أقل، الأمر الذي يقضي على المنتجين الآخرين، مما يزيد من البطالة، وبالتالي زيادة عدد الفقراء.

4- "ضابط منع الاحتكار":

الاحتكار: لغة هو الحبس[3]، وهو ادخار الطعام للتربص[4]، أي للغلاء[5]، وأصله احتباس البضاعة انتظاراً لغلائها، وقيل: هو الانفراد بإنتاج

---

(1) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ، ج2، ص 258.

(2) عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2008م، ص 103.

(3) أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 92.

(4) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سبق ذكره، مج2، ص 949.

(5) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004م، ص 14.

أو عرض سلعة للتأثير على سعرها مستفيداً من انعدام المنافس مع حاجة المستهلك إليها[1]. ولقد ورد أن النبي ﷺ قال: "**لا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**" [أبو داود: 3447][2].

ويتمثل هذا الضابط بالنسبة لمشروعات استثمار الزكاة في منع هذه المشروعات من احتكار أي سلعة أو خدمة، حتى ولو بنية مصلحة المستحقين؛ لأن ذلك يوقع الضرر بباقي المستثمرين والتجار، ويترتب على ذلك ضرر المجتمع، كما أنه يؤدي إلى ضرر مؤسسة الزكاة نفسها..

ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

- يتمثل ضرر المجتمع في تصفية العديد من المشروعات، وبالتالي قلة عرض السلع والخدمات وتسريح العمال وارتفاع نسبة البطالة وزيادة معدلات الفقر.

- يتمثل ضرر مؤسسة الزكاة من جهتين، الأولى: انخفاض حصيلة الزكاة بخروج هذه المشاريع -التي كانت تدفع الزكاة- من السوق والاستثمار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تسريح العمال ينتج عنه زيادة عدد المستحقين للزكاة.

---

(1) هادي العلوي، مرجع سبق ذكره، ص 84-183.

(2) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج5، ص 318 - [قال "شعيب الأرنؤوط": إسناده صحيح].

أي أن احتكار مؤسسات الزكاة للسلع والخدمات يؤدي إلى انخفاض حصيلة الزكاة، مع زيادة عدد المستحقين لها.

5- "ضابط مراعاة العرف التجاري والاستثماري":

لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للمستحقين وللمجتمع[1].

باستعراض الضوابط الأخلاقية لاستثمار أموال الزكاة تلاحظ تداخل بعض الضوابط مع بعضها البعض؛ وسبب ذلك هو اشتراك هذه الضوابط في هدف واحد وهو تحقيق مصلحة المستحقين والمجتمع، مع عدم الإضرار بمصالح الآخرين، كما يرجع التداخل إلى أن الإسلام كل لا يتجزأ في جميع تعاليمه وهديه[2].

- خامساً: الضوابط الرقابية لاستثمار أموال الزكاة:

تشتمل هذه الضوابط على المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء، ويقصد بها متابعة المشروعات الاستثمارية وعمليات الاستثمار للتأكد من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، مع بيان أهم الانحرافات، وتحديد أسبابها والعمل على علاجها أولاً بأول، وذلك محافظةً على

---

(1) حسن السيد حامد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص 26.

(2) محمود محمد بابللي، مرجع سبق ذكره، ص 83.

الاستثمارات وتنميتها[1]، وتتمثل هذه الضوابط في العديد من الإجراءات والقيود والتي منها، ما يلي:

1- أن يعتمد قرار الاستثمار من ولي الأمر أو من يفوضه، وأن يتم تشكيل لجنة شرعية رقابية اقتصادية تشرف على هذه المشاريع[2].

2- يجب ألا تقوم المشروعات إلا على أسس قانونية صحيحة، وأن يطابق الشكل القانوني للاستثمارات ما هو معمول به في النظام القانوني للدولة التي تقام فيها الاستثمارات[3].

3- أن تخضع الأعمال الاستثمارية للرقابة والمراجعة الدورية من قبل مختصين في مجالات التفتيش والمراجعة[4]، مع وضع جهاز للرقابة المحاسبية والإدارية لحفظ وصون حقوق المستحقين[5].

---

(1) محمد عجيلة – وآخران، مرجع سبق ذكره، ص 6.

(2) خالد عبد الرازق العاني، مرجع سبق ذكره، ص 549.

(3) أنس يوسف إسماعيل جزّار، مرجع سبق ذكره، ص 55.

(4) عبد الهادي يعقوب عبد الله، استثمار أموال الزكاة، بحوث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني للزكاة "محور المصارف"، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الأمانة العامة لديوان الزكاة، الخرطوم، السودان، 2001م، ص 201.

(5) حمدي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 283.

- سادساً: نماذج من الهيئات والجهات الشرعية التي تناولت ضوابط استثمار أموال الزكاة:

لقد تناولت بعض الجهات والهيئات الشرعية تحديد ضوابط استثمار أموال الزكاة، ومن هذه الهيئات ما يلي:

أ- "مَجْمَع الفقه الإسلامي":

تطرَّق المجمع لتحديد ضوابط استثمار أموال الزكاة من خلال قراره رقم (3) د86/7/3 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع والذي جاء فيه: إن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع جائز من حيث المبدأ بضوابط، وهي:

1- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

2- أن يتم استثمار أموال الزكاة -كغيرها- بالطرق المشروعة.

3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة وريعها على أصل حكم الزكاة.

4- المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة.

5- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

6- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها، لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

كما أكدت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت عام 1413هـ-1992م؛ قرار "مجمع الفقه الإسلامي"، وذلك بعد مناقشة البحوث المقدمة إليها في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط؛ وانتهت إلى جواز استثمار أموال الزكاة وذلك في ضوء الضوابط السابقة[1].

ب- "دار الإفتاء المصرية":

تطرقت دار الإفتاء إلى تحديد ضوابط استثمار أموال الزكاة من خلال فتواها والتي أقرت فيها بجواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية بالضوابط التالية:

1- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة.

---

(1) ملاحق بالقرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع والمؤتمرات والندوات بشأن الزكاة، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ج2، ص885-886

2- أن يخرج صاحب مال الزكاة التي وجبت عليه عن ملكية هذا المال، ويتم تمليك المشروع للفقراء، كأن يعمل مثلاً في صورة شركة مساهمة تُمَلَّك أسهمها للفقراء، ولا تكون ملكيتها لصاحب المال الذي أخرج الزكاة، بل لابد أن تخرج أموال الزكاة من ملكيته لتبرأ ذمته ويتحقق إيتاء الزكاة وإخراجها، وإلا صارت وقفاً لا زكاة.

3- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح تلك المشاريع بعد أن تملك للمستحقين ملكاً تاماً ولا يصرف ريعها إلا لهم[1].

ج- "الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي":

تطرقت الهيئة لتحديد ضوابط استثمار أموال الزكاة من خلال فتواها والتي أقرت فيها بجواز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

1- أن يقتصر الانتفاع بريع تلك المشروعات على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية.

2- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى؛ فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ نقدية أو أصول ما دامت الحاجة قائمة.

---

(1) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية http://dar-alifta.org.eg فتوى رقم 837 بتاريخ 2011/3/17م.

3- يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين: إما تمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو مآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لبيعها ورّد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان له المشروع السابق.

4- اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكناً مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

5- تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان[1].

(1) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص 171.

صيغ استثمار أموال الزكاة

تهدف عملية استثمار أموال الزكاة إلى تنمية وتثمير هذه الأموال، وسد حاجات الفقراء والارتقاء بهم من خلال توفير الخدمات الأساسية والضرورية لهم.

وفي ضوء هذه الأهداف تعددت صيغ هذا الاستثمار ما بين الصيغ المقترنة بالتمليك كتمليك المستحقين لأدوات الحرفة، أو تمليك مشروع من المشروعات، والصيغ غير المقترنة بالتمليك كصيغة إنشاء صندوق للإقراض، وإنشاء المشروعات الخدمية الموجهة لسد حاجات الفقراء. ويمكن بيان بعض من هذه الصيغ من خلال القسمين التاليين:

– القسم الأول: صيغ استثمار أموال الزكاة المقترنة بالتمليك.

– القسم الثاني: صيغ استثمار أموال الزكاة غير المقترنة بالتمليك.

- القسم الأول: صيغ استثمار أموال الزكاة المقترنة بالتمليك:

يهدف التشريع الإسلامي إلى رعاية الفقراء، واحترام مشاعرهم، وتقدير إنسانيتهم، وذلك من خلال نظامه المالي والاقتصادي الذي يدفع إلى تحويل الفقراء من طاقة استهلاكية تتلقى المساعدات إلى طاقة إنتاجية، مقدمة للمساعدات، لاسيما وأن التوزيع المباشر للزكاة لا يعالج أسباب الفقر.

وفي ضوء هذا التوجه جاءت فكرة استثمار أموال الزكاة في مشروعات تملك للفقراء، لتحل محل الدعم المباشر والزكوات الاستهلاكية، ويُعضد هذه الفكرة التوجه الفقهي للزكوات الإنتاجية والذي يمكن بيان بعض أدلته من خلال النقاط التالية:

1- قول الإمام النووي:

الفقير إذا كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، ولقد قرب البعض ذلك فقالوا: "من يبيع البقل يعطى كذا، ومن يبيع الجواهر يعطى كذا، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو نجاراً أو قصاباً

أو غيرهم من أهل الصنائع؛ أُعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يُعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلته على الدوام.

ولأهمية الزكوات الإنتاجية فإن بعض الفقهاء قال: إن لم يكن الفقير محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، فإنه يُعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته[1]..

فالزكاة لا تعتمد في توزيعها على مبدأ "التسكين الوقتي" بل تعتمد على مبدأ "الإغناء"، كذلك فإنها لا تسلك مسلك القوة الشرائية في تحقيق الإغناء، بل تسلك في ذلك مسلك القوة الإنتاجية[2].

2- قول الإمام الباجي المالكي عن مصرف الغارمين:

"ويجب أن يكون الغارم على هذا الوجه ممن تنجز حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها، وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها فيركبه دين يلجئه إلى بيعها ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يؤدَّى دينه من الزكاة"[3].. وهذا تأكيد على أهمية الزكوات الإنتاجية، فالزكاة تتدخل في

---

(1) يحيي بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 176.

(2) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 282.

(3) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، ج3، ص 240.

حالة الغارمين الذين يضطرون أن يخرجوا من مجال الإنتاج ببيع أصولهم الإنتاجية؛ للمحافظة على هذه الطاقة الإنتاجية عاملة[1].

3- تشريع الزكاة نفسه يحث على أهمية الزكوات الإنتاجية، يقول الإمام ابن حزم:

الزكاة إنما شرعت في الأنعام لاعتبار النماء فيها، فهي أدوات إنتاجية قبل أن تكون استهلاكية، وهي دائمة الريع متزايدة العطاء، بل هي بتوالدها وتكاثرها مظنة إخراج الفقير من دائرة الفقر إلى الغنى، باعتباره قد امتلك شيئاً من رؤوس الأموال الاستثمارية[2]، لذلك فإن من ذبح أو نحر ما يجب عليه في الصدقة ثم أعطاه للفقراء؛ لم يجز عنه؛ لأن الواجب عليه إعطاؤه حياً[3].

4- القياس على السنة الفعلية:

ففي الحديث أن الرسول ﷺ وجه أحد طلاب الصدقات بأن يتخذ مهنة الاحتطاب، وذلك بأن يبيع ما يملكه ويشتري آلة للعمل[4]، فالحديث يظهر فضل العمل والإنتاج، على المسألة والاستهلاك المباشر.

---

(1) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 284.
(2) إيمان أحمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص 308.
(3) على بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 30.
(4) حسن علي الساعوري، مرجع سبق ذكره، ص 339.

وفي ضوء هذا التوجه الفقهي من الزكوات الاستهلاكية إلى الزكوات الإنتاجية تعددت صور استثمار أموال الزكاة المقترنة بالتمليك، وتطبيقاتها المعاصرة والتي يمكن بيان بعضها من خلال ما يلي:

أولاً: صور استثمار أموال الزكاة المقترنة بالتمليك:

تأخذ صيغة استثمار أموال الزكاة المقترنة بتمليك المشروع للفقراء عدة صور، منها ما يلي:

الصورة الأولى: تمليك المستحقين للزكاة، وسائل إنتاج "بطريقة فردية"، كتمليك أدوات الحرفة، أو تمليك مشروع من المشروعات التي تحتاج لعامل واحد، أو لعامل مع أسرته.

الصورة الثانية: تمليك المستحقين للزكاة وسائل إنتاج يعملون فيها "بطريقة جماعية"، كإنشاء مشروع لمجموعة من الفقراء يعملون فيه، وتوزع الملكية عليهم عن طريق الأسهم.

الصورة الثالثة: تمليك المستحقين للزكاة وسائل إنتاج لا يعملون فيها "بطريقة جماعية"، كإنشاء مشروع استثماري كبير يملكه الفقراء عن طريق الأسهم، يحصلون على أرباحه، ولا يعملون فيه.

- ثانياً: صور التطبيق المعاصر لصيغ استثمار أموال الزكاة المقترنة بالتمليك:

لقد انتهجت العديد من مؤسسات الزكاة المعاصرة العديد من صيغ استثمار أموال الزكاة المقترنة بالتمليك، ومن هذه المؤسسات ما يلي:

1- ديوان الزكاة السوداني:

يُعد الديوان من التجارب الرائدة في التوجه من الزكوات الاستهلاكية إلى استثمار أموال الزكاة والزكوات الإنتاجية وذلك بالعديد من أساليب التمليك، سواء التمليك الفردي، أو التمليك المشترك لوسائل الإنتاج، حيث تملك عين الآلة ومنفعتها لمجموعة مستحقين، كالجرارات الزراعية والحاصدات، وقد يجتمع أصحاب حرف مختلفة في مشروع واحد[1].

2- بيت الزكاة الماليزي:

احتلت تجربة صرف أموال الزكاة بماليزيا أهمية كبيرة، وذلك اعتمادا على العمل المؤسسي والتخطيط المنظم، حيث شكلت ماليزيا في ولاياتها الأربعة عشر مؤسسات للزكاة تابعة لمجلس إدارة الشؤون الإسلامية في كل ولاية، وتُتابع مؤسسات الزكاة مركزياً إشرافاً وتنسيقاً وتوجيهاً من طرف وزارة الأوقاف والزكاة والحج..

ومن برامج صرف الزكاة التي اعتمدتها مؤسسات الزكاة الماليزية وفق برامج التنمية الاقتصادية: استثمار أموال الزكاة في المشروعات التجارية والزراعية التي تملك للمستحقين وفق ضوابط محددة[2].

---

(1) عبد القادر أحمد الشيخ الفادني، ورقة منهجية "تمويل المشروعات بديوان الزكاة"، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، ص 3.

(2) أبو بكر الصديق ابن الشيخ، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة "عرض تجارب بعض الدول الإسلامية"، الملتقى الدولي حول: "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قالمة، الجزائر، 2012م، ص 292.

3- صندوق الزكاة الجزائري:

لقد أولى صندوق الزكاة الجزائري أهمية كبرى لاستثمار أموال الزكاة، وللزكوات الإنتاجية، ومن ذلك استحداث صندوق استثمار أموال الزكاة بالتعاون مع بنك البركة الجزائري[1]، وتخصيص 37,5% من الحصيلة الإجمالية من أموال الصندوق لتمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، وتمويل المشاريع المصغرة[2]. ولقد بلغت المشاريع الممولة من أموال الزكاة أكثر من 1200مشروع[3].

4- صندوق الزكاة الأردني:

يقوم صندوق الزكاة الأردني باستثمار أموال الزكاة في المشروعات الإنتاجية مع تمليكها للفقراء، وذلك للحد من الفقر والبطالة وتحقق التنمية الاقتصادية، ومن هذه المشروعات: المشروعات الزراعية ومشروعات الإنتاج

---

(1) لياس يحياوي – مراد جبارة، دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بين الواقع وسبل التفعيل "دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المدية"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي "الزكاة والأوقاف" في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013م، ص 8.

(2) حكيم نشاد، صندوق الزكاة الجزائري، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007م، ص 52.

(3) محمد براق، الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية "إسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزكاة"، الملتقى الدولي حول: "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قالمة، الجزائر، 2012م، ص 292.

الحيواني، مثل: مشروعات تربية الأبقار الحلوب، تربية النحل، تربية الدجاج. مشروعات الحدائق العشبية، والمشروعات الصناعية والحرفية التقليدية، مثل: مشروعات صناعة الملابس، والتريكو والتطريز[1].

5- صندوق الزكاة بلبنان:

لقد بدأ صندوق الزكاة بلبنان إلى التوجه التدريجي من الزكوات الاستهلاكية إلى الزكوات الإنتاجية، ومن ذلك: توفير آلات العمل للأفراد القادرين على العمل ولكنهم غير قادرين على تأمين ثمن هذه الآلات، وذلك بعد التأكد من توافر المؤهلات العملية لهم، كما يقوم الصندوق بتوفير بقرة حلوب للعائلات الفقيرة بالمناطق الريفية، بهدف توفير دخل شهري ثابت عن طريق بيع اللبن ومشتقاته[2].

6- ديوان الزكاة في جيبوتي:

قام الديوان بالتوجه نحو الزكوات الإنتاجية، وذلك باعتماد العديد من مشاريع الأسر المنتجة والتي منها تمويل مشاريع الحرف اليدوية للشباب العاطل الذي يمتلك حرفة مثل النجارة والحدادة، وتمويل مشاريع صغيرة للأسر الفقيرة[3].

---

(1) الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الأردني http://www.zakatfund.org/.
(2) الموقع الرسمي لصندوق زكاة لبنان https://www.zakat.org.lb/.
(3) الموقع الرسمي لديوان زكاة جيبوتي http://www.diwanzakat.dj/.

- القسم الثاني: صيغ استثمار أموال الزكاة غير المقترنة بالتمليك:

تُعد صيغ استثمار أموال الزكاة غير المقترنة بالتمليك من الموضوعات المهمة في فقه الزكاة، إذ يترتب عليها الكثير من الفروع والقضايا الفقهية في مجال صرف الزكاة، وهو موضوع حيوي لاسيما مع تزايد حاجة المؤسسات الزكوية لانتهاج بعض الكيفيات الجديدة في صرف الزكاة: كصرفها في إنشاء المؤسسات التعليمية، والطبية، والاجتماعية كبناء دور الأيتام والعجزة، وحفر الآبار وإنشاء مؤسسات التأهيل الإنتاجي[1]، هذا فضلاً عن المشروعات التي يعود ريعها على مستحقي الزكاة بدون تمليك لهم..

وفيما يلي بعض صور صيغة استثمار أموال الزكاة غير المقترنة بالتمليك، وتطبيقاتها المعاصرة:

الصورة الأولى: إنشاء صندوق لإقراض الزكاة للمستحقين لها:

تُعد صيغة الإقراض من مال الزكاة إحدى صيغ استثمار أموال الزكاة الفعالة في تمويل مشاريع المستحقين للزكاة[2].

---

(1) محمد عثمان شبير، مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 397-398.

(2) زكية مكتفى، دراسة تقييمية للقرض الحسن في صندوق الزكاة الجزائري: دراسة حالة تجربة ولاية البليدة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ع9، 2014م، ص 81.

وفي ضوء ذلك نتناول هذه الصيغة من خلال ما يلي:

أولاً: المفهوم:

الإقراض من مال الزكاة، هو: "اقتطاع جزء من أموال الزكاة وإيداعها في صندوق خاص، يسهم إسهاماً مباشراً في سد حاجة المحتاجين من أهل الزكاة الذين يستطيعون رده".

ثانياً: حكم الإقراض من مال الزكاة:

لقد اختلف العلماء في حكم الإقراض من أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه على قولين، ويستند كل قول منهما إلى حجج وأدلة، تتشابه مع حجج وأدلة الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة، ويُعد الرأي الراجح هو جواز الإقراض من أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه، إذا دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، في ضوء العديد من الشروط والضوابط التي وضعها العلماء[1].

---

(1) يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سبق ذكره، ص 55.
وخالد عبد الرازق العاني، مرجع سبق ذكره، ص 542.
ونايف حجاج العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، بيروت، لبنان، 1430هـ، ص 35.
وعبد الله بن عيسى العايضي، صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها، ضمن بحوث حلقة نقاش "صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها"، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1435هـ، ص 24.

ولقد تعددت فتاوى العلماء المتعلقة بحكم الإقراض من أموال الزكاة، ومنها فتوى لجنة الفتوى بديوان الزكاة السوداني: "ليس هناك نصوص تجوِّز القرض من مال الزكاة، ولكن ثمة اجتهادات في بعض الحالات يجوز فيها القرض، مثل:

- فقير مستحق للزكاة، تعفف عن أخذها، وطلب أن تعطى له قرضاً يرجو سداده.

- غارم حل أجل الدين عليه، وطالبه الدائنون بالوفاء، وأصبح مستحقاً للزكاة باعتباره غارماً، ولكنه تعفف عن طلبها، وطلب قرضاً يرجو سداده.

- ابن سبيل انقطع به الطريق، وطلب قرضاً يرجو سداده، ولكنه تعفف عن طلبها زكاة وطلبها قرضاً يرده عند وصوله، لأنه موسر في بلده"[1].

ثالثاً: ضوابط الإقراض من أموال الزكاة:

لقد وضع العلماء عدة ضوابط لإقراض أموال الزكاة، هذه الضوابط تتمثل في ما يلي:

1- أن يكون جميع المستفيدين من الإقراض من مستحقي الزكاة ابتداءً، مع وجوب إعفاء من يتعثر منهم في سداد مديونيته.

---

(1) لجنة الفتوى بديوان الزكاة السوداني، مرجع سبق ذكره، ص 68-69.

2- ألا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي صرف الأموال لمصارف الزكاة على الفور.

3- أن يكون في إقراضها مصلحة للمستحقين، ولسد حاجات أساسية.

4- أن يتم إقراضها في مجالات التمويل الشرعية، وأن يسبق قرار الإقراض دراسات دقيقة للتأكد من ملاءمته لحال المستحقين.

5- أن يتخذ قرار الإقراض ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها، وأن يسند الإشراف عليها إلى ذوي الكفاءة، والخبرة، والأمانة[1].

رابعاً: أهمية صيغة الإقراض من أموال الزكاة:

1- الحفاظ على أموال الزكاة، وديمومتها، واستمرار الانتفاع بها، وتداولها بين المستحقين[2].

2- تنمية حس المسؤولية عند المستحقين للزكاة، وتشجيعهم على العمل والاستثمار؛ لكي يستطيعوا رد الأموال التي اقترضوها.

---

(1) يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سبق ذكره، ص 56؛ ونايف حجاج العجمي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

(2) سمحاء عبد المنعم أبوالعطا عطية، استثمار أموال الزكاة "رؤية فقهية معاصرة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، الدقهلية، مصر، ع18، ج5، ص 3233.

3- وسيلة متميزة لإقراض صغار المستثمرين الفقراء الذين لا يجدون من يقرضهم، ويمكن الاستفادة من تجربة بنك جرامين Grameen Bank ببنجلاديش[1]، والحد من الاقتراض الربوي الماحق للبركة، وللمال.

4- وسيلة متميزة لتمويل المحتاجين الذين يتعففون من أخذ الزكاة.

---

(1) يُعد بنك جرامين Grameen Bank ببنجلاديش بنك مخصص لتقديم القروض متناهية الصغر للفقراء، ولقد بلغ عدد المقترضين به أكثر من ستة مليون مقترض، وله أكثر من ألفي فرع، ويعمل في أكثر من سبعين ألف قرية، ولقد بلغ إجمالي القروض التي وزعها البنك أكثر من خمسة مليارات دولار، تم رد أغلبها بنسبة سداد وصلت إلى 98،85%.. ومن إنجازات هذا البنك ما يلي:

- استطاع القضاء على جزء كبير من الشحاذة؛ حيث أقرض 81 ألف شحاذ بدون أي فوائد، مع توفير عملٍ مدرٍّ للدخل يساعدهم العيش في حياة كريمة.
- اعتمد البنك برنامجاً لقروض الإسكان، بُني بها 637469 منزلاً.
- يعطي البنك منحاً دراسية لأكثر أبناء المقترضين تفوقاً لتشجيعهم على الاستمرار في دراستهم، ولقد استفاد من هذه المنح 31164 طالباً، كما يمنح البنك قروضاً للطلاب لاستكمال تعليمهم الجامعي، تغطي المصروفات الدراسية والإعاشة والمصروفات الأخرى، وقد استفاد من هذه القروض 11128 طالباً.
- في حالة وفاة المقترض يسقط القرض من على أسرة المتوفى، كما يتم صرف مبلغ لأسرة المتوفى كل عام.

ولقد حقق البنك نجاحاً كبيراً حيث إن 58% من أسر مقترضي البنك قد نجحت في تخطي خط الفقر، وبقية الأسر تتحسن أحوالها بشكل مضطرد.

مجدي علي سعيد، تجربة بنك الفقراء، الدار العربية للعلوم . ناشرون، بيروت، لبنان، ط2، 2007م، ص 18/14.

5- عملية الإقراض تمثل أداة تمويلية أساسية للتنمية[1]، وتزداد أهمية الإقراض من أموال الزكاة في ظل صعوبة إمكانية الحصول على التمويل بدول منظمة التعاون الإسلامي[2] والتي يوضحها الشكل التالي:

إمكانية الحصول على تمويل بدول منظمة التعاون الإسلامي مقارنة بدول العالم الأخرى

5

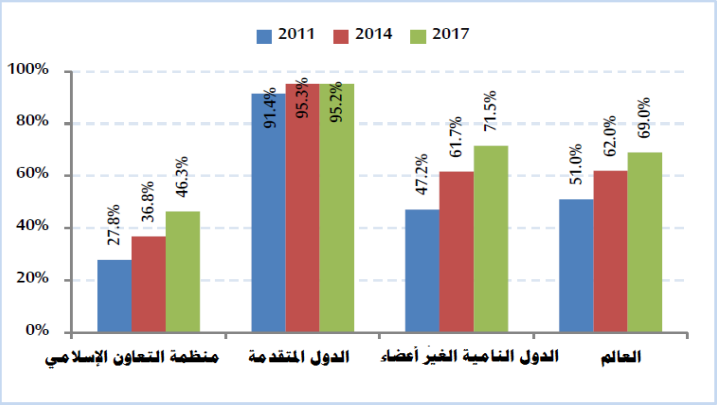

- المصدر: قاعدة بيانات فينديكس العالمية للبنك الدولي 2018، نقلاً من (سيسرك)، التحديات والفرص المتعلقة بإنجاز برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي لعام 2025م، منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، 2018م، ص 74.

---

(1) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 278.

(2) تُعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعًا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات. وتُمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها دعماً للسلم والانسجام الدوليين وتعزيزاً للعلاقات بين مختلف شعوب العالم، وقد أُنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 1389هـ /1969م. الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي https://www.oic-oci.org/.

هذا الشكل يُظهر صعوبة إمكانية الحصول على تمويل بدول منظمة التعاون الإسلامي مقارنة بمثيلاتها من الدول النامية غير الأعضاء، كما أنها أقل بكثير مما تتمتع به الدول المتقدمة.

خامساً: التطبيقات المعاصرة:

لقد تعددت التطبيقات المعاصرة لإقراض أموال الزكاة من خلال العديد من مؤسسات الزكاة والتي منها ما يلي:

1- ديوان الزكاة السوداني:

لقد قام الديوان ببحث مشكلة المزارعين في إحدى الولايات بالسودان، حيث إنهم يتعففون من أخذ الزكاة رغم حاجاتهم الشديدة، لذلك ابتكرت الإدارة العامة للمشروعات بديوان الزكاة فكرة "المال الدوار" والمبنية أساساً على القرض الحسن من الزكاة، فأنشأت صندوقاً لإقراض مشروعات مزارعي الولاية، وذلك بصورة مرحلية ومبرمجة؛ لتمويل مستلزمات الزراعة.

ولقد نجحت الفكرة وبلغت المساحة الكلية التي تم تمويلها وزراعتها بهذا النوع من التمويل أكثر من 21 ألف فدان استفاد منها أكثر من 8 آلاف مزارع، ووفرت فرص عمل لأكثر من 6 آلاف عامل زراعي، واستطاعت هذه المشروعات بعد إحيائها أن تضم بين ربوعها أكثر من 450 ألف رأس من المواشي.

كما كان من نتيجة هذا الإقراض الحسن عودة حوالي 13% من المزارعين إلى مزارعهم بعد هجرتهم منها، كما أدت هذه المشروعات إلى زيادة حصيلة الزكاة من هذه الولاية، وتعاون كافة أهل الولاية مع ديوان الزكاة في جباية الزكاة[1].

2- صندوق الزكاة الجزائري:

تعتمد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر صيغة القرض الحسن، كإحدى صور استثمار أموال الزكاة التي يقدمها الصندوق لصالح الفقراء الذين ليس لهم إمكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشروع، ولكن لديهم ما يؤهلهم للعمل والإنتاج من قدرات معرفية أو بدنية أو حرفية[2].

3- بيت الزكاة الكويتي:

يُعد القرض الحسن إحدى صيغ الإنفاق على المحتاجين التي يتبعها بيت الزكاة الكويتي[3].

4- صندوق زكاة لبنان:

استحدث الصندوق تحويل فكرة المنح الإنتاجية إلى قرض حسن إنتاجي، ولقد أثبت الواقع نجاح هذه الخطوة، حيث كفلت هذه القروض

---

(1) عبد القادر أحمد الشيخ الفادني، ورقة منهجية: تمويل المشروعات الإنتاجية بديوان الزكاة السوداني، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، ص 8.

(2) الموقع الرسمي لخدمة الزكاة التابع لوزارة الشئون الدينية والأوقاف بالجزائر https://www.marw.dz/zakate/.

(3) الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي https://www.zakathouse.org.kw/ .

تحقيق حد الكفاية للمستحقين، حتى إن البعض منهم أصبحوا من المزكين[1].

5- مؤسسة الزكاة بماليزيا:

لقد نجحت تجربة إقراض أموال الزكاة للمستحقين مع مراعاة الضوابط الشرعية والتي منها أن يكون المستفيد يتمتع بمهارات تجارية، ولديه الرغبة في ممارسة التجارة، حيث يمنح المستفيد رأس مال يسترد بعد ذلك، كما تتابع مؤسسة الزكاة نشاطات المستفيدين ووضعهم المالي، وذلك من خلال "اتحاد تجار الزكاة"[2].

6- قسم جباية الزكاة وتوزيعها ببروناي "دار السلام":

يقدم القسم دورات تأهيلية لمستحقي الزكاة تستمر لمدة عدة أشهر للدورة الواحدة مع إعطاء راتب شهري ونفقات انتقال طوال فترة التدريب.. ومن الدورات التدريبية التي يقدمها القسم: (الحاسب الآلي وإدارة المكتبات

---

(1) سمير أسعد الشاعر، تجربة تأهيل الأسر المستفيدة من مستهلكة إلى منتجة "صندوق الزكاة بلبنان"، أبحاث المؤتمر العالمي السابع للزكاة بالكويت، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، 1428هـ، ص 173.

(2) حدة رايس، الزكاة آلية لتشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة: دراسة مقارنة ماليزيا والجزائر، المؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي "الزكاة والوقف" في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013م، ص 9.

- صناعة الأطعمة- مهارة التجميل - مهارة الخياطة والتطريز - صيانة السيارات - صيانة مكيفات الهواء -...)، مع توفير قروض حسنة لإنشاء المشروعات الصغيرة، وتوفير أماكن بأجرة مخفضة خلال الأشهر الأولى، ولقد حصل 60% من المشاركين على عمل[1].

الصورة الثانية: إنشاء مشروعات تنموية -خدمية- توجه لتقديم الخدمات للفقراء:

تتعدد حاجات الفقراء الماسة والضرورية والتي لا يمكن القيام بها وأداء الحقوق تجاهها إلا بإنشاء مؤسسات متخصصة تلبي هذه الحاجات، وذلك كالمؤسسات العلاجية والتعليمية ومراكز التدريب والتأهيل، لاسيما وأن التوزيع المباشر لأموال الزكاة على الفقراء لإنفاقها على هذه الخدمات قد يأتي عليها دون أن يحقق الغرض منها.

وفي ضوء الحاجات المتعددة للفقراء؛ تتعدد نماذج التطبيقات المعاصرة للمشروعات الخدمية التي قامت بها مؤسسات الزكاة، ومنها ما يلي:

---

(1) سيتي خديجة بنت أواغ داود، تطبيق الزكاة في بروناي دار السلام، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2015م.

1- ديوان الزكاة السوداني:

تتعدد المشروعات التنموية التي أنشأها ديوان الزكاة السوداني بهدف تقديم الخدمات الضرورية لمستحقي الزكاة، ومنها ما يلي:

أ- مشروعات المياه، مثل: حفر الآبار الجوفية، وحفر الحفائر لجمع مياه الأمطار، وتشييد وتأهيل محطات المياه، وحفر الترع، وبناء السدود، ومن أمثلة ذلك:

- حفر ترعة الإنقاذ بنهر عطبرة: التي وفرت المياه لأكثر من 130 ألف فدان.
- حفر ترعة ود الكربلي بولاية الجزيرة: التي ساهمت في توفير الري لأكثر من 6 آلاف فدان استفاد منهم 10 آلاف أسرة.
- مشروع حفر ترعة مكلي بنهر القاش: التي روت مساحات شاسعة من الأراضي البور، وتم تسليم كل أسرة عدد فدانين لتقوم بزراعتها بعد أن وفر لهم ديوان الزكاة التقاوي والبذور وسدد لهم رسوم الري، وكان تكلفة ذلك 20 مليون دينار سوداني، فتحول مستحقو الزكاة إلى ملاك أراضٍ ومزارعين، وبلغت حصيلة الزكاة من هذه الأراضي في أول موسم زراعي بعد حفر الترعة 9 مليون دينار سوداني.
- بناء سد وادي تلس: الذي ساهم في استصلاح 15 ألف فدان لم تزرع منذ أكثر من أربعة عشر عاماً، ولقد ساعد ذلك على استقرار 8 آلاف مزارع بأنعامهم.

كما ساعدت هذه المشاريع على استقرار الرعاة وقيام تجمعات سكنية مستقرة، مما ساعد على توفير الخدمات الصحية والتعليمية والأمنية لسكان هذه القرى.

ب- المشروعات الصحية: ومنها: دعم المراكز الطبية بالأجهزة، وإنشاء المستوصفات والمراكز العلاجية، وإنشاء الصيدليات في مناطق الأسر الفقيرة لتقديم الخدمات الطبية المجانية أو المنخفضة التكاليف للمرضي من الأسر الفقيرة، وللمقتدرين برسوم تُعاد لصندوق الزكاة[1].

ج- المشروعات الاجتماعية: مشروع إيواء المسنين العجزة الفقراء، وإقامة مقر دائم لإيوائهم والإنفاق عليهم[2]، ومشروعات تعنى بالسجناء، ومشروعات إيواء المشردين[3].

---

(1) نصر الدين فضل المولى – الأمين على عبد القادر، مسيرة الزكاة في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، 2005م، ص 52-83.

(2) عثمان أحمد حسن خيري، المنهج الملائم لقياس المردود الاقتصادي والاجتماعي لمشروعات ديوان الزكاة، ضمن بحوث كتاب "منهج قياس المردود الاقتصادي والاجتماعي لمشروعات ديوان الزكاة"، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، 2008م، ص 48.

(3) مجموعة باحثين، جيوب الفقر في ولاية الخرطوم ودور الزكاة في تخفيضها، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، 2012م، ص 107.

إن المشروعات التي قام بها ديوان الزكاة السوداني تُعد أكثر فائدة وأكثر تحقيقاً للمصلحة وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، مما لو تم توزيع أموال الزكاة على الفقراء مباشرة[1].

2- صندوق الزكاة بلبنان:

من صور المشروعات التنموية بصندوق الزكاة بلبنان: إنشاء المراكز الطبية والمستوصفات التي تقدم الخدمات الطبية لمئات العائلات المحتاجة شهرياً[2].

3- صندوق الزكاة الأردني:

من صور المشاريع التنموية بصندوق الزكاة الأردني: مشاريع الرعاية الصحية والتي منها قيام الصندوق بإنشاء عدة مراكز ومستوصفات طبية، ومستشفيات كبرى، وتجهيزها بأحدث الأجهزة والمستلزمات الطبية[3].

4- بيت الزكاة والصدقات المصري:

تبنى بيت الزكاة والصدقات المصري إنشاء العديد من المشروعات التنموية والتي منها:

---

(1) عبد العزيز الخياط، مرجع سبق ذكره، ص 398.

(2) سمير أسعد الشاعر، مرجع سبق ذكره، ص 170.

(3) الموقع الرسمي لصندوق الزكاة الأردني http://www.zakatfund.org/.

بناء وحدات صحية، وإنشاء مدارس ومعاهد تمريض للفقراء، وإنشاء معاهد لتدريب الأطفال المشردين[1].

5- لجان الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي المصري:

يعمل على إقامة مشروعات خدمية ذات طابع اجتماعي بهامش اقتصادي بسيط (مستشفيات - مراكز تدريب - مشاغل...)[2].

6- بيت الزكاة الماليزي:

اعتمدت مؤسسة الزكاة بماليزيا عدة محاور لصرف الزكاة والتي منها إقامة مشروعات تأهيلية، ودورات تدريبية تمكن المستفيدين من تعلم حرف وصناعات يستطيعون عن طريقها إيجاد فرص للعمل[3].

7- إدارة الزكاة بباكستان:

تقوم إدارة الزكاة بباكستان، في سبيلها نحو القضاء على مشكلة الفقر، باتخاذ عدة سبل، منها:

---

(1) الموقع الرسمي لبيت الزكاة والصدقات المصري:
.https://www.baitzakat.org.eg/

(2) التقرير السنوي لبنك ناصر الاجتماعي (2021م)، بنك ناصر الاجتماعي، القاهرة، مصر، 2022م.
والموقع الرسمي لبنك ناصر الاجتماعي https://nsb.gov.eg/.

(3) حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص 9.

إقامة المؤسسات التي يحتاج إليها الفقراء، كالمدارس الدينية، والمؤسسات التعليمية، والمهنية، ومؤسسات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية[1].

8- ديوان الزكاة جيبوتي:

يقوم الديوان بمساعدة القرويين في الاستقرار، والعودة إلى القرى التي هجروها؛ وذلك عن طريق حفر الآبار السطحية والارتوازية، لتوفير المياه[2].

الصورة الثالثة: استثمار أموال الزكاة العينية ببيعها والاتجار فيها:

تُعد صيغة بيع أموال الزكاة إحدى صيغ استثمار أموال الزكاة، ويمكن تناول هذه الصيغة من خلال ما يلي:

أولاً: حكم بيع أموال الزكاة:

لقد أجاز الفقهاء بيع الزكاة، إذا كان في ذلك مصلحة للفقراء، أو إذا كانت تحتاج لمؤونة نقل وحفظ كبيرة، أو إذا خشِيَ عليها من التلف أو

---

(1) إقبال معين، معالجة الزكاة لمشكلة الفقر "تجربة إدارة الزكاة في باكستان"، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، ص 149

(2) الموقع الرسمي لديوان زكاة جيبوتي http://www.diwanzakat.dj/

الخطر، ومن ذلك قول الإمام ابن حزم: "يجوز للساعي بيع الصدقة، إن رأى ذلك حظاً لأهل الصدقة؛ لأنه ناظر لهم وليسوا قوما بأعيانهم"[1]، وقول الإمام ابن قدامة: "إذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك"[2].

وتتعدد أدلة الفقهاء على جواز بيع أموال الزكاة، ومن هذه الأدلة، حديث عُرْوَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ"[البخاري][3]، فالحديث يدل على جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه إن كان فيه صلاحه وتثميره[4].

ثانياً: الصور المعاصرة لحالات بيع أموال الزكاة:

من الصور المعاصرة التي تُجيز بيع أموال الزكاة تحقيقاً لمصلحة الفقراء، ما يلي:

1- بيع حصيلة زكاة الزروع والثمار التي تجبى من مزارع الشركات الكبرى: والتي تبلغ مساحتها آلاف الأفدنة.. هذه الزكاة قد تتعرض للتلف

(1) على بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 30

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 134

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره.

(4) الأمانة العامة لديوان الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

لكثرتها، أو لعدم وجود أدوات لحفظها، أو لعدم احتياج الفقراء لها، أو لعدم قدرة الفقراء على التعامل معها.. وإن إعطاء الفقير كمية كبيرة من هذه الزروع والثمار قد يكون عبئاً عليه؛ لأنه لا يملك أدوات تخزينية، وقد لا يستطيع بيعها واستثمارها، أو إنه سيبيعها بثمن بخس، وفي ذلك تعطيل لمقاصد الزكاة في سد خلة الفقراء، ودفع عَوَزهم، لذلك فإنه يجوز لمؤسسة الزكاة حفظ هذه الزروع والثمار، واستثمارها ببيعها[1].

2- بيع خشب الأشجار النامية: من صور النماء الحقيقي للأموال والتي تقاس على زكاة الزروع والثمار: الأشجار النامية من غير الزروع والثمار، التي تزرع بقصد الحصول منها على الأخشاب، فإنها تزكى عند قطعها بإخراج العشر أو نصف العشر حسب الحال[2]، هذه الأخشاب يجوز تصنيعها لسد حاجات المستحقين، أو بيعها وتوزيع ثمنها على المستحقين، وكلا الأمرين "البيع والتصنيع" يندرجان تحت الاستثمار[3].

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة:

من التطبيقات المعاصرة لبيع أموال الزكاة قيام ديوان الزكاة السوداني بإنشاء شركة مهمتها تسويق الزكاة العينية التي لا يتم توزيعها عيناً على

(1) إيمان أحمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص 309-311.

(2) الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة عام 2002م، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتب الشئون الشرعية، بيت الزكاة الكويتي، ط8، 1430هـ، ص 20.

(3) إيمان أحمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص 306.

الفقـراء والمسـاكين، ومـن أمثلـة ذلـك قيـام هـذه الشـركة ببيـع زكـاة نبـات "السمسم"، الذي أصبح يمثل نسبة معتبرة من أموال الديوان، لاسيما عندما توجهـت هـذه الشـركة إلى تصـديره للخـارج، بعـد أن كـان يبـاع للتجـار في أسواق المحاصيل؛ مما ضاعف العائد، وأصبحت هذه الشركة إضافة حقيقية لإيرادات ديوان الزكاة في الموازنة السنوية بفضل أرباحها[1].

الصـورة الرابعـة: إنشـاء مشـروعات تملـك لمؤسسة الزكاة، يخصص ربحها لمستحقي الزكاة:

يهـدف مـن هـذه الصـيغة تنميـة وتثمـير أمـوال الزكـاة لسـد حاجـة مصـارف الزكـاة الثمانيـة، والمحافظـة على أمـوال الزكـاة، وديمومتهـا، واسـتمرار الانتفـاع بها.. ومـن تطبيقـات مؤسسـات الزكـاة المعاصـرة لهـذه الصيغة "**بيت الزكاة الماليزي**":

حيـث تقـوم مؤسـسات الزكـاة في الـولايات الماليزيـة باسـتثمار أمـوال الزكـاة في الأنشـطة الاسـتثمارية المتنوعـة حسـب الطبيعـة الاجتماعيـة والاقتصادية للولاية[2].

---

(1) ديـوان الزكـاة السـوداني، ملامـح مـن إنجـازات ديـوان الزكـاة للمشـاريع الإنتاجيـة، المعهـد العالي لعلوم الزكاة، الأمانة العامة لديوان الزكاة، الخرطوم، السودان، ص 10.

(2) فـوزي محيريـق – عقبـة عبـد الـلاوي، إدارة وتثمـير أمـوال الزكـاة بماليزيـا ومقومـات نجاحهـا، الملتقى العلمـي الـدولي حـول تثمـير أمـوال الزكـاة وطـرق تفعيلهـا فـي العـالم الإسـلامي، مخبـر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012م، ص1.

وتضع مؤسسات الزكاة برامج لكيفية صرف الزكاة وفق برامج التنمية الاقتصادية، وذلك في ضوء عدة محاور، منها ما يلي:

أ- إقامة مشاريع اقتصادية جماعية، سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية[1].

ب- استثمار الفائض من أموال الزكاة، وذلك بإحدى هذه الوسائل:

- شراء أسهم عادية في السوق المالي من البنك الإسلامي بماليزيا، وشركة التأمين الإسلامي.

- الاشتراك في عقود المضاربة في الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية المحلية.

- إنشاء شركات تابعة لمجلس الشئون الإسلامية، ومن هذه الشركات: شركة "زينيت بيت المال المحدودة" لبطاريات السيارات، شركة "بيت المال سنج كنجيل" لصناعة المعكرونة وتسويقها[2].

---

(1) أبو بكر الصديق ابن الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 292.

(2) عبد الباري بن أوانج، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاتها في بيت المال بماليزيا، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية بماليزيا، كوالالمبور، ماليزيا، مج15، ع29، 2001م، ص 162-166.

أهمية استثمار أموال الزكاة

تتميز عملية استثمار أموال الزكاة بالعديد من الإمكانات الفذة، والقدرات الكبيرة، التي تمكنها من المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي، وذلك من خلال قدرتها على تحقيق التوازن الاقتصادي، والاجتماعي، والحد من الطبقية، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة، ومحاربة الفقر والبطالة..

ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

أهمية استثمار أموال الزكاة
في تحقيق التوازن الاقتصادي

يعتبر مصطلح التوازن من المصطلحات والمفاهيم القديمة في الاقتصاد، ولقد اهتمت النظريات الاقتصادية في الأغلب الأعم في تحليلاتها بتحليل التوازن ومفاهيمه وكيفية تحقيقه، ويزخر الأدب الاقتصادي بنماذج التوازن، بشقيه العام والجزئي، والداخلي والخارجي.. وفي ضوء دراستنا نتناول دور استثمار أموال الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي، وذلك من خلال ما يلي:

- أولاً: مفهوم التوازن الاقتصادي:

لكي نصل إلى تعريف دقيق لمصطلح (التوازن الاقتصادي) نتطرق أولاً إلى مفاهيم شِقيه، وذلك فيما يلي:

التوازن: لغة: تَوَازَنَ الشيئان: أي تساويا في الوزن، وَازَنَ بين الشيئين: ساوَى وعادَلَ[1].. اصطلاحاً: هو "المحافظة على الوضع الذي يفترض فيه الثبات وعدم الميل إلى التغيير"[2].

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سبق ذكره، ص 1030/1029.

(2) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1982م، ص 35.

الاقتصادي: الاقتصاد في اللغة: من القصد وهو استقامة الطريق[1]، وهو أيضاً التوسُّطُ والاعتدال، ويستعمل الفقهاء كلمة الاقتصاد بمعنى: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[2]..

وعلم الاقتصاد اصطلاحاً: هو "دراسة كيف يمكن للمجتمعات أن تستخدم مواردها النادرة لإنتاج سلع قيّمة وتوزيعها بين مختلف الناس"[3]..

ويُعرف هذا العلم في الفكر الإسلامي بأنه:

"ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية، مع عدم تكبيل لحرية الأفراد، أو خلق اختلالات"[4].

أما **التوازن الاقتصادي** فإن تعريفه لم يكن محل إجماع بين الاقتصاديين، فكل مدرسة اقتصادية عرفته بناء على فرضياتها المختلفة.. ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

---

(1) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 59.

(2) نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص 72,

(3) بول ساموبلسون ـ ويليام نورد هاوس، الاقتصاد، ترجمة، الطبعة الخامسة عشر، هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2006م، ص 30,

(4) محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط2، 2000م، ص 40,

مفهوم التوازن الاقتصادي عند التجاريين[1]:

ينظر التجاريون إلى التوازن الاقتصادي من خلال توازن الميزان التجاري، لاهتمامهم الكبير بالحصول على المعادن النفيسة والحفاظ عليها عن طريق التجارة الخارجية[2]، لذلك عرفوا التوازن الاقتصادي بأنه:

"التعادل والترابط بين واردات البلاد واستهلاكها"[3].

مفهوم التوازن الاقتصادي عند الكلاسيك[4]:

يقوم التوازن في الاقتصاد الكلاسيكي على فرضية سيادة المنافسة الكاملة، وما يترتب عليها من تحديد السعر بناء على قوى العرض

---

(1) التجاريون أو عصر التجار: ذلك العصر الذي امتد منذ حوالي منتصف القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر، ويطلق عليهم "الرأسمالية التجارية" أو "المركنتلية".
جون كينيث جالبريث، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع261، 2000م، ص45.

(2) محمد شريف، السياسة الجنائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010م، ص 77.

(3) أحمد مختار عمر، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 2433.

(4) الكلاسيك أو النظرية الاقتصادية التقليدية: ظهرت فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر، على يد مجموعة من المفكرين الاقتصاديين –وخاصة فى انجلترا– على رأسهم: آدم سميث، وريكاردو، وستيوارت ميل، ومالتس.. قامت هذه المدرسة بجمع أفكار سابقيها فى بناء علمى متكامل لنظرية اقتصادية موحدة، ويتميز فكر هذه المدرسة بمحاولة تحليل المبادئ التى تحكم النظام الرأسمالي تحليلاً دقيقاً وصلباً، ومتابعة التطور التاريخي الذي أدى إلى نشأة هذا النظام.
حازم الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1995م، ص51.

والطلب[1]، وأن الطلب الكلي يتعادل بصفة مستمرة مع العرض الكلي لما يفترضونه من أن العرض يخلق الطلب عليه، واعتقدوا أن النقود ليست سوى وسيط للتبادل، وافترضوا التشغيل الكامل القائم على أن كل ادخار يتحول لاستثمار[2].

لذلك عرفوا التوازن الاقتصادي بأنه:

الوضعية التي تكون فيها المتغيرات المترابطة المختارة متوائمة بعضها مع بعض بحيث لا يوجد ثمة ميل داخلي لتغيير هذه الوضعية، أي أن التوازن يعبر عن وضع استقرار تام يتحقق حينما لا تظهر أي من المتغيرات الاقتصادية التي أدت اتجاها للتغير[3].

---

(1) سلام عبد الكريم مهدي آل سميسم، التوازن الاقتصادي في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2006م، ص 14-15.

(2) محمد عبد المنعم عفر، نظرية التوازن العام للاقتصاد الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1980م، مج4، ع4، ص 55.

(3) محي الدين بوري، دور السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر ما بين 2000-"2010، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جلالي اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر، 2018م، ص 125.

مفهوم التوازن الاقتصادي عند الكينزيين[1]:

افترض كينز أنه ليس من الضروري أن يكون التعادل بين الطلب الكلي والعرض الكلي عند مستوى التوظف الكامل، بل قد يحدث هذا التعادل عند مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل، ويرى أن الطلب الكلي هو الذي يحدد مستوى التوظف، لذلك فإنه طالب بضرورة تدخل الدولة في إعادة توزيع الدخل لزيادة الطلب الكلي، حيث إن عدم التدخل في توزيع الدخل سيؤدي إلى نقص الطلب الكلي عن العرض الكلي أي زيادة المخزون ونقص الإنتاج وبالتالي اتجاه الأسعار للانخفاض وحدوث البطالة، وقد يصل الأمر لحدوث أزمة[2].

وفي ضوء ذلك فإنه يمكن بيان تعريفهم للتوازن الاقتصادي على أنه: "دفع الاقتصاد نحو تحقيق التعادل بين الطلب الكلي والعرض الكلي، وذلك

---

(1) المدرسة الكينزية في الاقتصاد سميت بذلك نسبة الى "جون ماينارد كينز" (1883-1946م) وهو: عالم اقتصاد بريطاني. يعتبر أحد أبرز علماء الاقتصاد في العصر الحديث، نادى بضرورة توسع الدولة في الإنفاق على المشاريع العامة بغيةَ القضاء على البطالة، ودعا إلى إعادة توزيع الدخل حتى تتناسب قدرة المستهلكين الشرائية تناسباً طردياً مع تطور وسائل الإنتاج.. من أشهر مؤلفاته "النظرية العامة للتشغيل وسعر الفائدة والنقود" والمشهور باسم "النظرية العامة" عام 1936م.
منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ص 318.

(2) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سبق ذكره، ص 54-55.

عن طريق تدخل الدولة بإعادة توزيع الدخول لرفع معدل الطلب الكلي الذي يحدد مستوى التوظف".

مفهوم "التوازن الاقتصادي" في الفكر الإسلامي:

ينطلق الإسلام في التعامل مع مفردة "التوازن" من منظور كلي شامل يحتويها في إطارها العام، وتنسحب على كل مفاصل المفهوم، تطبيقاً وتنظيراً.

فالتوازن الاقتصادي في المفهوم الإسلامي ليس هو "التساوي بين الجانبين" وإنما يقصد به ملء الواقع بالشكل العادل بحيث يوضع الشيء في موضعه من دون أن يلحق حيف بأجزاء الواقع، وبحيث يشكل هذا الملء أفضل حالة لصالح الكمال، وهو ما يطلق عليه اسم: "التوازن الحكيم" أو "التوازن العادل"[1]، ولن يمكن تحقيق ذلك إلا باتباع الوحي، قال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:38].

لذلك فإن مفهوم التوازن الاقتصادي في الفكر الإسلامي يعني:

توفير حدي الكفاف والكفاية لكل أفراد المجتمع، ويكون التفاوت بعد حد الكفاية تفاوتا يحقق غاية التعاون فيما بينهم لحاجة كل منهم للآخر،

(1) سلام عبد الكريم مهدي آل سميسم، مرجع سبق ذكره، ص 36-39.

ومعنى ذلك أن التفاوت وإن كان مطلوبا، إلا أنه ليس مطلقاً بل هو منضبطٌ[1].

يتبين مما سبق أن التوازن الاقتصادي في الفكر الوضعي يسعى لتحقيق مصلحة المذهب الرأسمالي، وليس مصلحة المجتمع، فهو لا يهدف إلى التوازن العادل.. فالمدرسة الكلاسيكية رفضت أي دور للدولة في تحقيق التوازن، فالتوازن وفقاً لنظريتهم يتحقق تلقائياً، ولكن أدت نظريتهم إلى هشاشة واختلال التوازن الاجتماعي، وإعاقة التطور الاقتصادي، وحدوث الأزمات الاقتصادية[2].. لذلك جاء الفكر الكينزي الذي نادى بضرورة تدخل الدولة بإعادة توزيع الدخل من أجل زيادة الطلب الكلي، لتحقيق التوازن الاقتصادي، حماية للنظام الرأسمالي من الانهيار، وليس لمصلحة الفقراء.

أما التوازن الاقتصادي في الفكر الإسلامي فإنه يسعى لتحقيق مصلحة المجتمع ككل، أي التوازن بين حاجات ومصالح الأفراد ومصلحة المجتمع، وليس مصلحة نظام اقتصادي وسياسي معين[3].

---

(1) عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع63، 1983م، ص 142.

(2) السيد فرج السعيد محمد صقر، دور بعض أنواع النفقات العامة في مصر في توزيع وإعادة توزيع الدخل القومي، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر، ع1، 2016م، ص 92-97.

(3) سناء عبد السلام جابر سليمان، تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور إسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010م، ص 36.

- ثانياً: مجالات التوازن الاقتصادي:

يأخذ التوازن الاقتصادي مجالين أساسيين وهما: التوازن الداخلي والتوازن الخارجي:

أ- التوازن الاقتصادي الداخلي: ويقصد به ذلك المستوى من الدخل القومي الذي تختفي عنده البطالة والتضخم، ويكون ذلك عند حدوث تناسب بين الطلب الكلي والعرض الكلي على السلع والخدمات، ويتحقق هذا التوازن عند تحقق التوازنات التالية:

1- توازن الاستهلاك والإنتاج: بمعنى ألا يتعدى نمو الطلب الاستهلاكي "العام والخاص"، نمو عرض السلع لتفادي التضخم الذي يعتبر أحد مظاهر اختلال التوازن الاقتصادي.

2- توازن الادخار والاستثمار: أي موافقة الاستثمار المخطط للادخار الموجود فعلاً.

3- توازن الموازنة العامة: يتحقق هذا التوازن عند تعادل جانب الإيرادات مع جانب النفقات.

4- التوازن النقدي: يتحقق عند تعادل الكمية المعروضة مع النقد مع الكمية المطلوبة منه.

ب- التوازن الاقتصادي الخارجي: أي التوازن في ميزان المدفوعات، وهو يُعد من أهم الأهداف التي تسعى السياسات الاقتصادية إلى تحقيقها، لذلك يعتبر هذا التوازن ركيزة أساسية في توازن السياسات الاقتصادية لأي دولة بسبب العلاقة القائمة بين تراكم الديون الخارجية والتكيفات الضرورية التي يجب القيام بها داخل الاقتصاد[1].

- ثالثاً: أسباب خلل التوازن الاقتصادي:

تتعدد أسباب خلل التوازن الاقتصادي، ومن أهمها ما يلي:

- أسباب خلل التوازن الاقتصادي الداخلي: زيادة الإنفاق العسكري، وخدمة الديون الخارجية، وانخفاض حجم المبالغ المخصصة للاستثمارات، والمبالغ الكبيرة التي تنفق على دعم السلع والخدمات إلى جمهور المستهلكين.

- أسباب خلل التوازن الاقتصادي الخارجي: ضعف الإنتاج، وضعف التنمية، وضعف المدخرات[2].

---

(1) محمد شريف، مرجع سبق ذكره، ص 75-76.

(2) حامد عبد اللطيف السايح "وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بجمهورية مصر العربية"، أسباب عدم التوازن الاقتصادي، مؤتمر الإصلاح الاقتصادي وقطاع الأعمال "لماذا وإلى أين؟"، جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا، الإسكندرية، مصر، 1977م، ص 31/28.

- رابعاً: دور استثمار أموال الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي:

تُعد الزكاة أحد أهم الآليات التلقائية للتوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي. ولقد تعددت جوانب الدور التلقائي للزكاة على مستوى الاقتصاد الكلي، وتتمثل هذه الجوانب في تأثيرها الإيجابي على المتغيرات الاقتصادية الكلية المختلفة، مثل: الاستهلاك، الادخار، الاستثمار، الطلب على النقود، العمل.. ويمكن اختصار هذه الآثار الإيجابية فيما يلي:

1- تعتبر الزكاة مصدرَ حقنٍ للطلب الكلي من خلال تأثيرها على رفع مستوى الاستهلاك الخاص.

2- تعمل الزكاة على توليد حافز دائم لدى الأفراد على استثمار الأموال العاطلة، وزيادة الإنتاج القومي، ومن ثَم رفع مستوى الدخول، الذي يؤثر في ارتفاع مستوى الادخار.

3- تعمل الزكاة على توفير بيئة ملائمة من حيث المخاطر ومن حيث الاستقرار الاقتصادي من خلال مصرف الغارمين.

4- تعمل الزكاة على حصر تفضيل السيولة أو الاحتفاظ بأموال سائلة معطلة في أضيق الحدود؛ لأنها فرض واجب الأداء.

كافة الآثار الإيجابية آنفة الذكر ترشح الزكاة لتكون عنصراً من عناصر الحركة التلقائية الكامنة في طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي؛ حيث تعمل

على توليد قوة دفع تلقائية للطلب الكلي باتجاه التعادل مع العرض الكلي عند أعلى مستويات العمالة، ويدعم ذلك أن عدد مستحقي الزكاة يزداد في حالة اتجاه مستوى النشاط الاقتصادي إلى الركود، ويقل إذا ما اتجه إلى الرواج، ويترتب على ذلك اختلاف حجم ما يذهب من الزكاة إلى الاستهلاك في الحالتين، ومن ثم اختلاف ما يترتب على ذلك بالنسبة للطلب الكلي، كما تعمل الزكاة على التعجيل بخروج الاقتصاد من الركود بفعل التضييق على الأموال السائلة العاطلة، وبفعل فورية تحصيل الزكاة ودفعها للمستحقين، وسرعة إنفاق المستحقين لها[1].

هذه الآثار تمثل بعض آثار الزكاة على التوازن الكلي، أما عملية استثمار أموال الزكاة فإنها تزيد من فاعلية الزكاة في تحقيق أهدافها، وفي فاعلية الآثار الناتجة عنها لاسيما فيما يتعلق بتحقيق التوازن الاقتصادي من خلال العديد من النقاط والتي منها ما يلي:

1- الاستثمار في أموال الزكاة له تأثير في تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال التأثير على كل من قوى العرض الكلي وقوى الطلب الكلي، أي من

(1) عبد الباري بن محمد على مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1422هـ، ص 171-172.

خلال التأثير في كل من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، وفي الدخل القومي، وفي الطلب الفعلي.

2- استثمار أموال الزكاة يُحدث التوازن في تدفق الأموال الاستهلاكية في الأسواق، بما يحفظ مستوى الأسعار، ويحفظ حقوق المستحقين، وذلك في حالات تحصيل زكاة المشروعات الكبرى والشركات العالمية، حيث إن ذلك يؤدي إلى ارتفاع حصيلة الزكاة في أوقات محددة من العام.. وإن تم توزيع هذه الأموال مرة واحدة، فإن ذلك قد يحدث هزات كبرى مفاجئة في الوضع الاقتصادي للمجتمع[1].

لذلك فإن إعطاء المستحقين ما يسد حاجاتهم الأساسية، ثم استثمار باقي أموال الزكاة يؤدي إلى تنمية هذه الأموال من جهة، ومن جهة أخرى يؤدى إلى استدامة مورد الزكاة للمستحقين في صورة أقساط من ربح هذه المشروعات، الأمر الذي يحقق التوازن الاقتصادي للمجتمع، كما يحقق مصلحة المستحقين.

3- مشروعات استثمار أموال الزكاة تُعد عاملاً من عوامل تحقيق التوازن الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال جمع هذه المشروعات بين التنافس والتجانس مع المشروعات الأخرى، فهذه المشروعات بالرغم من أنها

(1) عيسى عبده - أحمد إسماعيل يحي، الملكية في الإسلام، مطابع دار المعارف، القاهرة، مصر، 1984م، ص 225/224.

ستنافس غيرها من المشروعات الأخرى، إلا أن تنافسها يُعد تنافساً يراعي مصلحة الجميع، فليس هدف مؤسسات الزكاة هو الاستحواذ على السوق، ولا تتمنى زوال المؤسسات الأخرى، بل تحافظ عليها؛ لأنها إحدى منابع الزكاة.. ويتمثل هدف مؤسسة الزكاة في سد حاجات الفقراء في ضوء الأمانة والاجتهاد والمنافسة الشريفة وليس بالبغي والعدوان، بما يحقق التوازن في المجتمع.

4- استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى زيادة الأموال المخصصة لمصارف الزكاة، مما يزيد من فاعليتها، ومن هذه المصارف مصرف الغارمين أصحاب الدور المهم في حفظ التوازن في الاقتصاد، وذلك من خلال عطائه غير المسترد، أو عطائه المسترد وهو: "القرض الزكوي الحسن"، هذه العطاءات تمنع تعرض القطاع التجاري للانهيار، وتضمن استمرار المدين في الإنتاج، وتحول دون هيمنة قطاع الاستثمار الزكوي[1].

5- يعمل استثمار أموال الزكاة في ظل الضوابط التي وضعها العلماء على تحقيق التكامل الاقتصادي، وذلك من خلال العديد من المداخل، التي منها ما يلي:

- قد يكون من الأصلح إنشاء مشروعات الزكاة في دول أخرى، كالمشروعات الزراعية على سبيل المثال، وذلك بناءً على ضابط الإقليمية

(1) عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 185-187.

الـذي يتمثـل في ضـرورة توجيـه أمـوال الزكـاة للمشـروعات الإقليميـة بالبيئـة المحيطة بمكـان جباية أموال الزكاة أولاً، ثم الأقرب فالأقرب، إلا إذا كان غير ذلك أصلح للمستحقين[1].

– استثمار أموال الزكاة المنقولة، في ظل الضوابط الشرعية لنقل الزكاة.

– استثمار أموال الزكاة وتنميتها يساعد على زيادة الأموال المخصصة لمصارف الزكاة، وزيادة فاعليتها كمصرف "في سبيل الله" ومصرف "المؤلفة قلوبهم"، مما يحد من خطر أعداء الدين الإسلامي في الداخل والخارج.

إن هذه المداخل تعمل على دعم ترابط وتشابك المصالح الاقتصادية بين الدول الإسلامية، وذلك من خلال انتقال رؤوس الأموال ومدخلات ومخرجات الإنتاج، مما يعمل على توسيع نطاق التبادل التجاري، ويدعم فكرة التكامل الاقتصادي الذي من فوائده العديدة والمتشابكة؛ الحد من مخاطر عدم التوازن الاقتصادي التي تصيب الأعضاء[2].

6- إن استثمار أموال الزكاة يُعد إحدى السياسات الفعالة في إعادة توزيع الدخول، مما يعمل على تحقيق التوازن في التوزيع بين مختلف المواطنين والفئـات في المجتمـع، أي زيادة قـدرة الطبقـة ذات الـدخل الضـئيل علـى

(1) محمد عجيلة – وآخران، مرجع سبق ذكره، ص 4.

(2) طلال أبو غزالة وآخرون، النظام العربي والعولمة، من إصدارات مؤسسة عبد الحميد شومان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عُمان، الأردن، ط1، 2004م، ص 81.

الإنفاق ورفع مستواها المعيشي، الأمر الذي يزيد من حجم الاستهلاك، الذي يتطلب زيادة الإنتاج، وما يستتبعه من زيادة التشغيل، مما يدفع الاقتصاد نحو التوازن.

7- قدرة استثمار وتنمية أموال الزكاة على التصدي لأهم أسباب خلل التوازن الاقتصادي الداخلي، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

أ- تُعد زيادة الإنفاق العسكري أحد أسباب خلل التوازن الاقتصادي الداخلي.. واستثمار أموال الزكاة وتنميتها يعمل على زيادة مخصصات مصارفها والتي منها مصرف "في سبيل الله" الذي يدعم الإنفاق العسكري.

ب- تُعد خدمة الديون الخارجية أحد أسباب خلل التوازن الاقتصادي الداخلي.. واستثمار أموال الزكاة وتنميتها يحد من الديون الخارجية من عدة جهات، منها ما يلي:

- زيادة الاستثمارات وتنشيط الاقتصاد وبالتالي قلة الحاجة إلى الاقتراض.

- إن استثمار أموال الزكاة يعمل على زيادة مخصصات مصارفها والتي منها مصرف الغارمين، ولقد أجاز بعض العلماء جواز سداد ديون الدول من سهم الغارمين[1]، وذلك بضوابط شرعية محددة.

---

(1) ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص 104.

ج- يُعد انخفاض حجم المبالغ المخصصة للاستثمار أحد أسباب خلل التوازن الاقتصادي الداخلي.. واستثمار أموال الزكاة يزيد من حجم الاستثمارات في المجتمع، لاسيما وأنه استثمار يستهدف مصلحة المستحقين، ومصلحة المجتمع.

د- يرى البعض أن من ضمن أسباب خلل التوازن الاقتصادي الداخلي؛ المبالغ الكبيرة التي تنفق على دعم السلع والخدمات.. وعملية استثمار أموال الزكاة تهدف إلى تنمية أموال الزكاة وصولاً إلى تحقيق كفاية المستحقين، وعدم حاجاتهم لهذا الدعم.

8- استثمار وتنمية أموال الزكاة يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وارتفاع معدلات التنمية، كما أن هذه الاستثمارات تعمل على رفع دخول الأفراد في المجتمع وبالتالي زيادة مدخراتهم، الأمر الذي يحد من أسباب خلل التوازن الاقتصادي الخارجي والتي تتمثل في ضعف الإنتاج، وضعف التنمية، وضعف المدخرات.

أهمية استثمار أموال الزكاة
في تحقيق التوازن الاجتماعي

يُعد التوازن الاجتماعي ضرورة مهمة لفاعلية الحياة البشرية وانتظام أمور الحياة في المجتمعات، كما أنه يمثل أحد أهم عناصر تحقيق التنمية الاقتصادية.. ولقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه، ووضعت السبل نحو ذلك، ولكن في الوقت المعاصر تعاني أغلب الدول من القصور في تحقيق التوازن الاجتماعي.

وفي ضوء دراستنا سيتم استعراض دور استثمار أموال الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي، وذلك من خلال ما يلي:

- أولاً: مفهوم التوازن الاجتماعي:

لقد تعددت تعاريف التوازن الاجتماعي.. منها:

هو "التوازن الذي يتيح لكل فرد في المجتمع مستوى لائقاً من المعيشة، يتقارب فيه الأفراد في مستوى معيشتهم، وإن تفاوت الدخل بينهم"[1].

(1) مناع خليل القطان، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ط1، 1400هـ، ص 141.

وعُرِّف بأنه: "هو حالة من الاستقرار الاجتماعي الناتجة عن التساند المتبادل بين مجموعة الأنظمة الاجتماعية في حالة التغيرات والتحولات التي تطرأ عليها مما يؤدي إلى التوافق والتكيف والانسجام في البناء الاجتماعي للمجتمع"[1].

أي أن التوازن الاجتماعي يقصد به التوازن في مستوى المعيشة لأفراد المجتمع، ويتحقق ذلك إذا تحققت العناصر الثلاثة التالية:

1- أن يتمكن كل الأفراد في المجتمع من العيش في مستوى يضمن لهم الحياة الكريمة[2].

2- المستوى المعيشي المتقارب بين أفراد المجتمع، بحيث لا يوجد بينهم تفاوت كبير.

3- التداول المستمر في الثروة بين أيدي الأفراد، وعدم انحصارها في أيدي فئة قليلة دون الآخرين.. فالتداول يعتبر صورة حتمية؛ لإيجاد التوازن الاجتماعي الحقيقي[3].

---

(1) شلا حميد سليمان، الفكر الاجتماعي في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، 2005م، ص 22.

(2) إيديسون سيف الله، أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على التوازن الاجتماعي "حالة إندونيسيا"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1999م، ص 102.

(3) محمد صبري ابن عبد الغفار، التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1997م، ص 5.

وليس معنى هذا المساواة في دخول الأفراد، فهذا أمر من الصعب تحقيقه لاختلاف المواهب والقدرات، وإنما معناه القضاء على تركيز الدخول في يد فئة محدودة من أفراد المجتمع، وضمان حد أدنى لدخل الفرد بما يوفر له الحياة الكريمة[1].

وقد يختلط هدف التوازن الاجتماعي مع هدف الضمان الاجتماعي؛ لأن الضمان الاجتماعي يستهدف أيضاً نقل جزء من الثروة من الأغنياء للفقراء، مما يقلل الفوارق بين طبقات المجتمع ويحقق نوعاً من التوازن الاجتماعي، ولكن يختلف الضمان الاجتماعي عن التوازن الاجتماعي بأن الأول يحقق هذه الآثار بطريقة غير مباشرة وغير مقصودة بذاتها، أما الثاني فيُعد هدفاً مستقلاً بذاته[2].

- ثانياً: أهمية التوازن الاجتماعي:

تتمثل أهمية تحقيق التوازن الاجتماعي في العديد من الجوانب.. منها ما يلي:

1- أنه ضمان لفاعلية الحياة البشرية وانتظام أمور الحياة.

---

(1) سيد حسن عبد الله حسن، أثر أدوات السياسة المالية العامة في تحقيق التوازن الاجتماعي: دراسة مقارنة بالسياسة الشرعية المالية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، مج4، ع22، 2010م، ص 1987.

(2) محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003م، ص 22.

2- أنه وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية؛ وذلك لأنه يزيد من سرعة تداول الأموال وعدم تركزها في يد فئة قليلة، الأمر الذي يزيد من الاستثمارات.

3- أنه وسيلة لتخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع[1].

4- أنه ركن أساس من أركان استقرار المجتمعات وتماسكها[2].

- ثالثاً: أدلة التوازن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية:

يُعد التوازن الاجتماعي أحد أهداف الإسلام الكبرى في ميدان الاقتصاد والاجتماع، ولقد تعددت أدلته في الشريعة الإسلامية، ومنها قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر:7]..

---

(1) محمد صبري ابن عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص 9-12.

(2) عبد الهادي بن على النجار، فرضية التناغم بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في ميزان الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2002م، ص 26.

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾: أي: "كَيْ لَا يَكُونَ الْفَيْءُ الَّذِي حَقُّهُ أَنْ يُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ؛ لِيَكُونَ لَهُمْ بُلْغَةً يَعِيشُونَ بِهَا، وَاقِعًا فِي يَدِ الْأَغْنِيَاءِ وَدُولَةً لَهُمْ" يتكاثرون به، كما كان يُفعل في الجاهلية؛ فالرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة[1].

لذلك عند توزيع النبي ﷺ لغنائم غزوة بني النضير؛ أعطى أكثرها لفقراء المهاجرين، ورجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة، ولم يقسم لأحدٍ من الأنصار غيرهما[2].. واجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بعدم قسمته لأرض السواد على الجيش، وأن يتركها لتكون للفقراء والمساكين وأهل الحاجة فيما بعد، وكان دليله في ذلك آيات سورة الحشر[3].

- رابعاً: أسباب اختلال التوازن الاجتماعي:

1- النظام الطبقي: ويتمثل في انقسام المجتمع إلى طبقتين، طبقة الرأسماليين الذين يملكون المصانع والشركات ورؤوس الأموال، وطبقة ذوي الدخل المحدود من العمال والموظفين والفلاحين ونحوهم[4].

---

(1) محمود بن عمر الزمخشري، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 78.
(2) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 619.
(3) يعقوب ابن ابراهيم "القاضي أبي يوسف"، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979م، ص 35.
(4) محمد صبري ابن عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص 69.

2- النظـام الربـوي: يُعـد الـربا أحـد أهـم أسـباب اخـتلال التـوازن الاجتماعي؛ نظراً لأن هذا النظام يعمل على انتقال الأموال بشكل مستمر من الفقراء إلى الأغنياء، ففي حين يزداد الغني غنى بما يكسبه من فوائد ربوية؛ يزداد الفقير فقراً بما يدفعه من ربا وفوائد[1].

3- الاحتكار: يعمل الاحتكار على اختلال التوازن الاجتماعي بعدة طرق، منها التحكم في الإنتاج، وفي الأسعار، وفي الأسواق، الأمر الذي يؤدي لتركز الثروة في أيدي طبقة محددة.

4- الاكتناز: يؤدي الاكتناز إلى اختلال التوازن الاجتماعي بسبب حبسه للأموال عن وظيفتها الاقتصادية[2].

5- الاحتلال: يُعد الاحتلال أحد أكبر أسباب اختلال التوازن الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية في العقود السابقة: لأنه أوجد فئة تابعة له، قام بإقطاعهم مساحات كبيرة من الأراضي، وأسند لهم بعض الأعمال المالية والاقتصادية والتجارية التي تدر عليهم عوائد ضخمة، ومع تحرر الدول وبمرور السنوات تفشت هذه المشكلة وأصبحت أكثر تعقيداً[3].

---

(1) أبو المجد حراك، الربا والإسلام والإنسانية، دار الصحوة للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1408هـ، ص 58.

(2) محمد صبري ابن عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص 81-84.

(3) محمد البهي، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط3، 1981م، ص 129.

6- الرشوة والفساد المالي: الرشوة والفساد المالي هما السبب الأول والرئيس في حدوث المحن والأزمات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد[1]، ومن ذلك اختلال التوازن الاجتماعي.

- خامساً: مؤشرات اختلال التوازن الاجتماعي:

من مؤشرات قياس اختلال التوازن الاجتماعي، ما يلي:

1- سوء التغذية، وعدم توفر الأمن الغذائي.

2- عدم توفر الخدمات الصحية.

3- عدم توفر مياه الشرب الصالحة وخدمات الصرف الصحي.

4- عدم توفر الخدمات التعليمية[2].

- سادساً: طرق علاج الاختلال في التوازن الاجتماعي:

لقد وضع علماء المالية العامة عدة طرق لعلاج اختلال التوازن الاجتماعي.. من هذه الطرق ما يلي:

1- تحويل جزء من الدخول المرتفعة إلى أصحاب الدخول المنخفضة.

2- التوسع في الخدمات المجانية التي يستفيد منها الفقراء.

---

(1) أحمد بن على المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، ط1، 2007م، ص 117.

(2) عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ص 148.

3- التوسع في مشروعات الضمان الاجتماعي.

4- منح الإعانات لمنتجي السلع الضرورية الخاصة بذوي الدخول المنخفضة لعرضها بأسعار منخفضة.

5- إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب[1].

- سابعاً: دور استثمار أموال الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي:

لقد قامت النظم المالية في الإسلام بالعمل على تحقيق التوازن الاجتماعي، وذلك بضغط مستوى المعيشة من أعلى لأسفل، بتحريم الإسراف وإيجاب الزكاة والحث على الصدقات، وضغط مستوى المعيشة من أسفل لأعلى، بالارتفاع بالأفراد الذين يعيشون في مستوى منخفض من المعيشة إلى مستوى أرفع. وبذلك تتقارب المستويات حتى تندمج أخيراً في مستوى واحد، قد يضم درجات ولكنه لا يحتوي على التناقضات الرأسمالية الصارخة في مستويات المعيشة[2]، ويأتي استثمار أموال الزكاة ليتبوأ دوراً مهماً في تحقيق هذا التوازن، وذلك من خلال ما يلي:

---

(1) سيد حسن عبد الله حسن، مرجع سبق ذكره، ص 1987.

(2) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط20، 1987م، ص 669.

أ- دور استثمار أموال الزكاة في الحد من أسباب اختلال التوازن الاجتماعي:

1- الحد من النظام الطبقي[1]: يحد استثمار أموال الزكاة من النظام الطبقي الظالم، وذلك بالعديد من الوسائل، ومنها ما يلي:

- صيغ تمليك الفقراء لمشاريع وشركات أموال الزكاة.
- إقراض الفقراء قروضاً حسنة، بما يمكنهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة.
- توفير الخدمات وسبل الحياة الكريمة للفقراء والمحتاجين.

إن ما سبق يرفع مستوى معيشة هؤلاء الفقراء، ويحد من خلق النظام الطبقي.

2- الحد من النظام الربوي: إن أغلب أسباب اللجوء إلى الربا هو إما تمويل المشروعات والاستثمارات، أو لسداد الديون.. واستثمار أموال الزكاة يوفر الأموال اللازمة لهاتين الحالتين، وذلك من خلال ما يلي:

- تمويل المشروعات والاستثمارات: وذلك من خلال "القرض الحسن" الذي يمثل أحد صيغ استثمار أموال الزكاة التي توفر القروض الحسنة للمستحقين بدون أي فوائد ربوية.

---

(1) تم تناول أهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة في الحد من الطبقية بشيء من التفصيل في نفس البحث.

– سداد الديون: إن من مصارف الزكاة مصرف الغارمين، ومنهم قسم "استدانوا لأنفسهم في غير معصية، فإنهم يعطون من الصدقة إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم"[1]..

ويهدف استثمار أموال الزكاة إلى تنمية وتكثير أموال الزكاة، وبالتالي زيادة مخصصات كل مصرف من مصارف الزكاة والتي منها مصرف الغارمين، الأمر الذي يحد من النظام الربوي ويقلصه.

3- الحد من الاحتكار:

إن استثمار أموال الزكاة يعمل على الحد من الاحتكار من خلال طريقين:

الأول: إن أحد الضوابط الأخلاقية لمشروعات استثمار أموال الزكاة "ضابط منع الاحتكار"، أي منع هذه المشروعات من احتكار أي سلعة أو خدمة، حتى ولو بهدف تحقيق مصلحة المستحقين، وبالتالي دخول مشروعات كبرى للسوق أحد ضوابطها عدم الاحتكار.

الثاني: إن احتكار المستثمرين والشركات الكبرى للسلع الضرورية سيدفع مؤسسة الزكاة للاستثمار في إنتاج هذه السلع لتوفيرها لمستحقي الزكاة بأسعار تناسبهم، الأمر الذي يحد من الاحتكار في المجتمع.

---

(1) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 64.

4- الحد من الرشوة والفساد المالي:

إن استثمار أموال الزكاة له دور مهم في الحد من الفساد المالي المنتشر بأغلب المجتمعات، وذلك عن طريق عدة جهات، منها:

- يؤدي استثمار أموال الزكاة إلى زيادة المخصص لمصرف "في سبيل الله"، الذي من مصارفه الدعوة إلى الله.. والدعوة إلى الله تعمل على نشر العقيدة السليمة التي تُعد أهم سبل علاج الانحراف عن القيم والأخلاق وإصلاح الفساد المالي لدى الأفراد[1].

- استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى:

رفع نسبة التعليم والثقافة في المجتمع، سواء ببناء المدارس والجامعات في ضوء ضوابط الاستثمار، أو من خلال توفير المبالغ اللازمة لتعليم أبناء الفقراء.. والتعليم الجيد له أثر كبير في القضاء على فساد الأفراد والمجتمعات[2].

(1) زاهر موسى مصطفى الشرافي، دور العقيدة في علاج الانحرافات العقدية والسلوكية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1431هـ، ص508.

(2) هشام جميل كمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودورها للحد من الفساد "العراق أنموذجاً"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مج6، ع23، 2017م، ص 321.

ب- دور استثمار أموال الزكاة في تفعيل طرق علاج الاختلال في التوازن الاجتماعي:

1- دور استثمار أموال الزكاة في تنمية وزيادة أموال الزكاة المحوّلة من أصحاب الدخول المرتفعة إلى أصحاب الدخول المنخفضة، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة معالجة اختلال التوازن الاجتماعي.

2- دور استثمار أموال الزكاة في التوسع في الخدمات الضرورية التي يستفيد منها الفقراء.

3- استثمار أموال الزكاة في إنشاء مشروعات إنتاج السلع الضرورية يحد من اختلال التوازن الاجتماعي، حيث إن هذه المشروعات توفر السلع مجاناً للمستحقين، أو توفرها لهم بأسعار مناسبة، كما أنها تزيد من نسبة عرض هذه السلع في السوق، مما يؤدي لخفض أسعارها.

ومن خلال الاستعراض السابق يتبين أن للزكاة دوراً مهماً وفعالاً في تحقيق التوازن الاجتماعي والحد من اختلاله، وتزداد هذه الفاعلية عند استثمار أموال الزكاة سواء في المشاريع الاقتصادية أو المشاريع التنموية، تلك المشاريع التي تمكن مستحقي الزكاة من العيش في مستوى يضمن لهم الحياة الكريمة، وتعمل على تقارب المستوى المعيشي بين الأفراد، كما أنها تزيد من تداول الثروة في المجتمع.. فهذه المشاريع تُعد مورداً مستمراً لرعاية التوازن الاجتماعي.

أهمية استثمار أموال الزكاة
في الحد من الفقر

إن الهدف الأول والمقصود الأهم من الزكاة هو القضاء على الفقر وتحقيق حياة كريمة للمسلمين[1]، لذلك اقتصر النبي ﷺ في بعض أحاديثه على صرف الزكاة لسهم الفقراء فقط، وذلك حين قال لمعاذ، رضي الله عنه، عندما بعثه إلى اليمن: "**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"(البخاري)[2]..

والفقير هو صاحب الحاجة التي لابد منها ولا يستطيع الحصول عليها[3].. لذلك فإن المقصود من القضاء على الفقر ليس فقر المأكل والمشرب والملبس فقط، إنما المقصود هو الفقر متعدد الأبعاد الذي يعبر عن ظاهرة معقدة ومتعددة تتخطى الجوانب النقدية، مثل الظروف المعيشية غير الصحية، والإمدادات غير الكافية من المياه النظيفة، والتحصيل العلمي

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 368.
(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره.
(3) دار الإفتاء المصرية، الفتاوي الإسلامية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مصر، 1997م، ج8، ص 2818.

المنخفض وغياب جودة التعليم، وغير ذلك من وسائل تحقيق الحياة الكريمة[1].

وتشير أدبيات التنمية البشرية والاقتصادية إلى تعدد أنواع الفقر تبعاً لنوع الحرمان، ولأسلوب القياس، ودرجته، وتبعاً لمدة بقائه، هذا فضلاً عن الأنواع الأخرى للفقر[2]..

ويمكن تقسيم أنواع الفقر تبعاً لنوع الحرمان إلى نوعين:

- **الفقر المادي**: وهو عدم القدرة على تأمين مستوى معيشي لائق يوفر الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية.
- **الفقر غير المادي**: وهو فقر الصحة، انخفاض التعليم أو انتشار الأمية، الاستبعاد الاجتماعي، عدم الإحساس بالأمان[3].

وتهدف عملية استثمار أموال الزكاة للحد من الفقر المادي وغير المادي.. ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

---

(1) مركز الأبحاث الإحصائية والاجتماعية للدول الإسلامية، تقرير قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2015م، منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، 2015م، ص 50.

(2) عدنان عباس حميدان، الإطار المنهجي لمحددات الفقر والطرق الإحصائية لقياسه، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، مج12، ع4، 2011، ص 110.

(3) تقرير المنهجية الوطنية لحساب الفقر، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة، مصر، 2016م، ص 4-5.

- أولاً: دور استثمار أموال الزكاة في الحد من الفقر المادي:

تُمثل عملية قياس الفقر؛ المرحلة الأولى في عملية بناء الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الفعالة للحد من هذه الظاهرة.. ويقيس الفقر النقدي مستوى الدخل الذي يعتبر بمثابة الحد الأدنى اللازم لتجنب الفقر في بلد ما.. ولقد وضع البنك الدولي خطاً للفقر الدولي، يوضح عدد السكان الذين يعانون من الفقر المادي.. وبمراجعة حالة الفقر المادي في دول منظمة التعاون الإسلامي، تلاحظ وجود أكثر من 257 مليون نسمة بدول المنظمة تحت خط الفقر.. والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل: عدد السكان تحت خط الفقر البالغ 1،90 دولار في اليوم بدول منظمة التعاون الإسلامي (10000 نسمة)

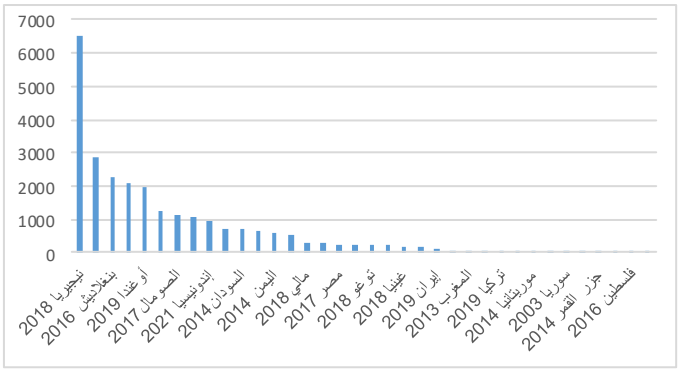

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات الموقع الرسمي لبيانات البنك الدولي https://data.albankaldawli.org/country

يلاحظ من الشكل تباين عدد السكان الذين يقعون تحت خط الفقر بين دول المنظمة، حيث يقع أكثر من 65 مليون نسمة تحت خط الفقر بدولة نيجيريا، وذلك بنسبة أكثر من ربع عدد سكان المنظمة الذين يقعون تحت خط الفقر، يليها دولة أوزبكستان بعدد 29 مليون نسمة، وبنغلاديش بعدد 23 مليون نسمة، وموزامبيق بعدد 21 مليون نسمة، وأوغندا بعدد 20 مليون نسمة؛ بينما يقع أقل من مليون نسمة تحت خط الفقر بعدد 14 دولة.

وتهدف صيغ استثمار أموال الزكاة للحد من الفقر النقدي، وذلك بإحدى الطرق التالية:

1- توفير فرص عمل للحصول على أجر نقدي مقابل ذلك العمل بصفة مستمرة:

يحقق ذلك صيغة إنشاء مشروعات تملك لمؤسسة الزكاة يعمل فيها الفقراء ويحصلون على أجر مقابل عملهم، بما يرفع عنهم الفقر والحاجة، وصيغة الإقراض من أموال الزكاة، وصيغة مشروعات التأهيل الإنتاجي التي تهدف إلى تأهيل الفقراء وتدريبهم بما يمكنهم من تعلم حرف وصناعات تمكنهم من الحصول على فرصة عمل، أو فتح مشروع صغير.

2- تملك مشروع بصورة فردية أو جماعية، والعمل فيه، وبالتالي الحصول على أجر مقابل العمل بالإضافة إلى أرباح المشروع:

يحقق ذلك صيغة تمليك المستحقين للزكاة وسائل إنتاج "بطريقة فردية" أو "بطريقة جماعية" يعملون فيها، يحصلون على أجر ثابت نظير العمل، مع الحصول على أرباح المشروع.

3- توفير دخل بصفة مستمرة للفقراء:

يحقق ذلك صيغة إنشاء مؤسسات استثمارية تملك لمؤسسة الزكاة ويخصص العائد منها للمستحقين، وصيغة تمليك المستحقين للزكاة وسائل إنتاج لا يعملون فيها، كإنشاء مشروع استثماري كبير يملكه الفقراء عن طريق الأسهم، يحصلون على أرباحه، ولا يعملون فيه.

4- توفير الأموال النقدية بدلاً من الأموال العينية، وذلك ما تهدف إليه صيغة استثمار أموال الزكاة العينية ببيعها والاتجار فيها.

- ثانياً: دور استثمار أموال الزكاة في الحد من الفقر غير المادي:

تتعدد أدوات قياس الفقر غير المادي، ومن أهم هذه الأدوات مؤشر "الفقر متعدد الأبعاد" الذي يقيس الفقر عن طريق قياس الحرمان لكل

شخص عبر عشرة مؤشرات في ثلاثة أبعاد متساوية الأهمية، وهي الصحة والتعليم ومستوى المعيشة[1].

أبعاد مؤشر الفقر متعدد الأبعاد MPI

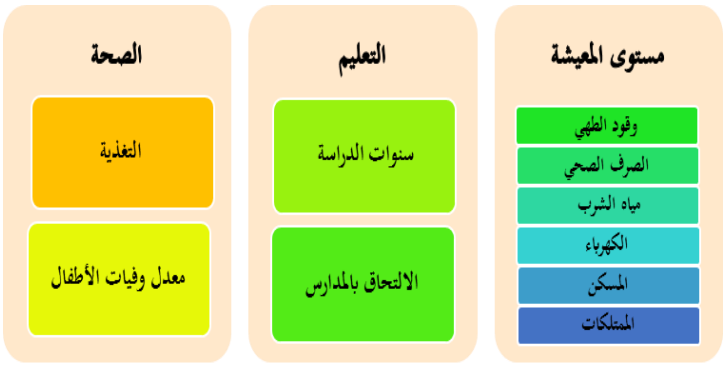

– المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات تقرير مؤشر الفقر العالمي متعدد الأبعاد 2018.

ولقد تبين وجود أكثر من 471 مليون شخص داخل دول منظمة التعاون الإسلامي يعانون من الفقر متعدد الأبعاد، بنسبة 31% من سكان دول المنظمة.

والشكل التالي يوضح عدد ونسبة السكان الذين يعانون من الفقر متعدد الأبعاد بدول المنظمة:

---

(1)Global Multidimensional Poverty Index 2021، United Nations Development Programme (UNDP) and Oxford Poverty and Human Development Initiative (OPHI)، University of Oxford، UK، 2021، page 2

عدد ونسبة السكان في فقر متعدد الأبعاد بدول منظمة التعاون الإسلامي (العدد بالآلاف، النسبة%)

(ترتيباً تصاعدياً بناء على نسبة السكان في فقر متعدد الأبعاد)

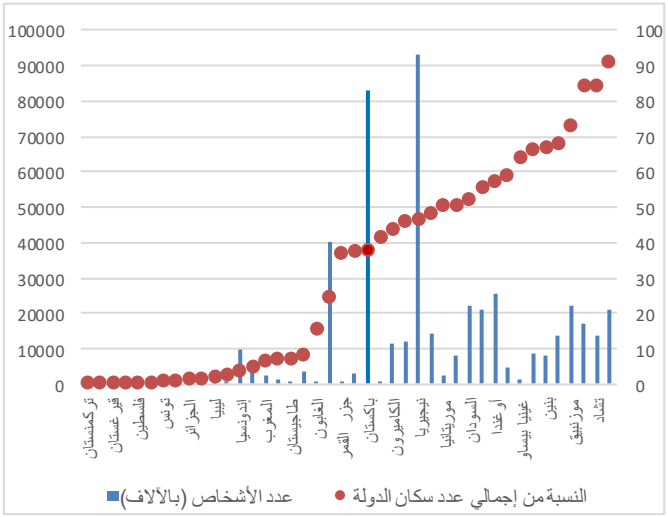

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات تقرير مؤشر الفقر العالمي متعدد الأبعاد 2021، ص29-30

يلاحظ من الشكل السابق ما يلي:

- تخطي عدد السكان الذين يعانون من الفقر متعدد الأبعاد داخل 23 دولة من دول المنظمة للمتوسط العالمي لنسبة الفقر متعدد الأبعاد البالغ 22%.

- وجود تفاوت شديد بين دول المنظمة في نسبة السكان الذين يعانون من الفقر متعدد الأبعاد، حيث يعيش أكثر من 50% من السكان في فقر متعدد الأبعاد في 13 دولة أعلاهم دولة النيجر بنسبة 91% من السكان، بينما يعيش أقل من 10% من السكان في فقر متعدد الأبعاد في 17 دولة أقلهم دولة تركمنستان بنسبة 0،2% من السكان.

- تركز 56% من الأشخاص الذين يعانون من الفقر متعدد الأبعاد في دول المنظمة بعدد يتجاوز 264 مليون شخص داخل خمس دول فقط، وهي: (نيجيريا، باكستان، بنغلاديش، أوغندا، السودان).

وتهدف صيغ استثمار أموال الزكاة إلى الحد من الفقر غير المادي بطريق مباشر، وذلك بإنشاء المشروعات التنموية الموجهة مباشرة إلى علاج حالة الفقر، تلك المشروعات التي تشتد حاجة مستحقي الزكاة إليها بصفة مباشرة وتدخل ضمن مصارف الزكاة الثمانية، أو بطريق غير مباشر، وذلك بالعمل على تنمية وتثمير أموال الزكاة وبالتالي توفير الأموال اللازمة لحصول الفقراء على هذه الخدمات الضرورية.

ونتطرق لأهمية صيغ استثمار أموال الزكاة في المشروعات التنموية من خلال ما يلي:

1- مشروعات الأمن الغذائي:

يُعرف الأمن الغذائي بأنه: "توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية

ونشطة"[1].. ويُعد تحقيق الأمن الغذائي من أولى أولويات الزكاة، لذلك تتعدد صيغ استثمار أموال الزكاة المتعلقة بتحقيق الأمن الغذائي التي تندرج مشروعاته ضمن مشمولات مصرفي الفقراء والمساكين والتي منها المشروعات الزراعية ومشروعات الثروة السمكية والحيوانية.

هذه المشروعات لها العديد من الآثار الإيجابية.. منها ما يلي:

– توفير الغذاء للمحتاجين، سواء بتوفيره لهم مباشرة، أو بتوفير الوسائل المادية التي تمكنهم من الحصول عليه.

– توفير فرص عمل للعاملين بالزراعة، وأغلبهم من الفقراء، وبالتالي توفير مصدر مالي يستطيعون عن طريقه الحصول على ما يحتاجون إليه من المواد الغذائية.

– زيادة عرض المواد الغذائية بالأسواق، مما يترتب عليه انخفاض أسعارها، وبالتالي يتمكن عدد أكبر من السكان من الحصول على غذائهم.

ويعزز إنشاء مشروعات كبرى للأمن الغذائي وجود العديد من الإمكانيات الزراعية الكبيرة التي تمتلكها دول العالم الإسلامي.

---

(1) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأمن الغذائي والتنمية في العالم 2017، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 2017م، ص 8–23.

بلدان منظمة التعاون الإسلامي التي تتمتع بإمكانيات عالية في أحد الموارد الزراعية

(الموارد المائية ـ الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة ـ المزارعون)

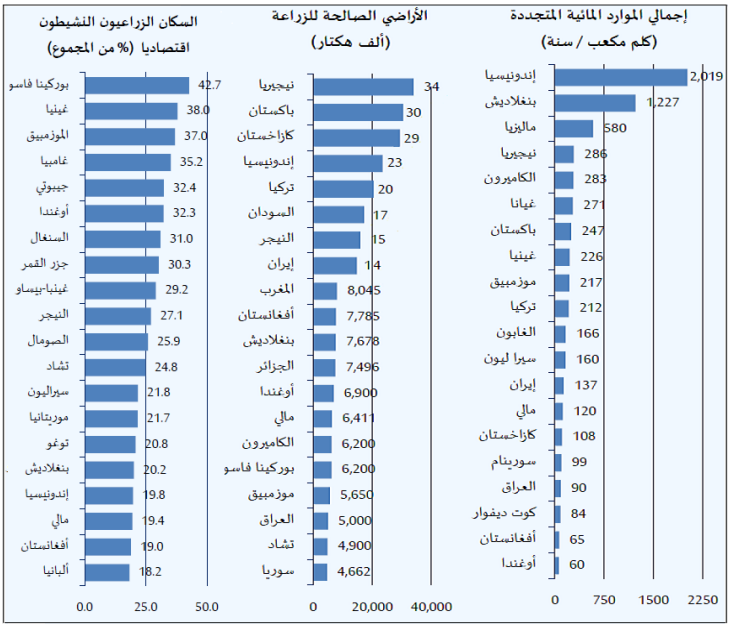

– المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، تقرير الزراعة والأمن الغذائي في البلدان الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي 2016م، منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، 2016م، ص94

ويتضح من الشكل أن 37 دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي تتمتع بإمكانيات عالية في أحد الموارد الزراعية الثلاثة (الموارد المائية –

الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة – الأيدي العاملة) على الأقل، وتشكل العديد من هذه الدول أرضية صلبة لجذب الاستثمارات في جانب الزراعة.

*** الآثار التنموية لاستثمار أموال الزكاة في مشروعات الأمن الغذائي:**

إن كان الهدف من استثمار أموال الزكاة في مشروعات الأمن الغذائي هو سد حاجة الفقراء من الغذاء؛ فإن ذلك أيضاً يُعد عملية اقتصادية مرتبطة بمجمل مجالات النشاط الاقتصادي، استثماراً وإنتاجاً وتداولاً واستهلاكاً، فالأمن الغذائي محور أساس في عملية التنمية[1]..

وتتعدد الآثار التنموية لهذه المشروعات، ومنها:

أ – الحد من الاقتراض الخارجي اللازم لاستيراد الغذاء، والحد من اختلال الميزان التجاري.

ب– الحد من استخدام الدول الكبرى لسلاح الغذاء في الضغط السياسي والاقتصادي.

---

(1) أحمد جابة، الأمن الغذائي والتنمية: حالة الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، الجزائر، 2007م، ع20، ص 46.

ج- تحقيق الأمن الغذائي يضفي في حد ذاته شعوراً بالأمن الاجتماعي لدى السكان، ويحقق الأمن السياسي الداخلي[1].

د- إن الاستثمار الزراعي يُعد هو العمود الفقري للتنمية[2].

هـ- إن علاج مشكلة الأمن الغذائي تمكن الدول من التحكم في معدل التضخم، لاسيما الدول النامية.

2- مشروعات الرعاية الصحية:

تندرج هذه المشروعات ضمن مشمولات مصرفي الفقراء والمساكين، وتأتي أهمية هذه المشروعات من الوضع الصحي المتدني الذي تعاني منه العديد من الدول الإسلامية، لاسيما مع تدني الإنفاق على مشروعات الرعاية الصحية..

ويمكن بيان ذلك من خلال مؤشرات البُعد الصحي للسكان على مستوى المدخلات والنواتج.

---

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، أسلوب الأمن الغذائي والتنمية في العالم الإسلامي، المؤتمر الدولي: اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2000م، ص 10.

(2) أسماء دهكال، الأمن الغذائي وتحديات التنمية في إفريقيا: قراءة في الواقع والرهانات، مجلة قراءات أفريقية، المنتدى الإسلامي، ع30، 2016م، ص 82.

ومن المؤشرات على مستوى المدخلات؛ مؤشر "نصيب الفرد من الإنفاق الصحي الحكومي" الذي يعتبر مؤشراً مهماً للدلالة على حجم استهلاك السلع والخدمات الصحية على المستوى الجزئي[1]:

شكل يوضح نصيب الفرد من الإنفاق الصحي الحكومي
بدول منظمة التعاون الإسلامي (بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي)

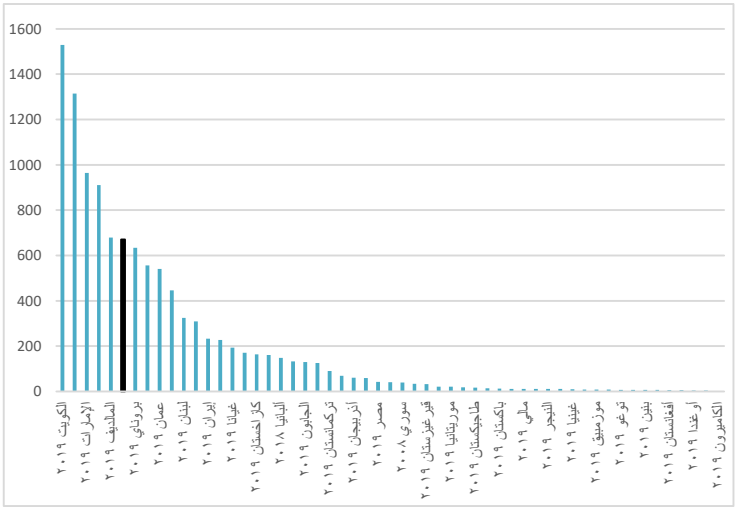

– المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي
/https://databank.worldbank.org

(1) مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول الصحة 2019م، منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، 2019م، ص 3.

يلاحظ من الشكل تباين دول المنظمة في نصيب الفرد من الإنفاق الصحي الحكومي، ما بين أكثر من 1500 دولار للفرد بدولة الكويت، وأقل من 2 دولار للفرد بدولة الكاميرون.

أي أن نصيب الفرد الواحد من الإنفاق الصحي الحكومي في دولة الكويت يعادل أكثر من نصيب 750 فرد بدولة الكاميرون..

كما تلاحظ انخفاض جميع دول المنظمة عن المتوسط العالمي لنصيب الفرد من الإنفاق الصحي الحكومي والبالغ حوالي 671 دولار، باستثناء 5 دول فقط وهم: الكويت وقطر والإمارات والسعودية وماليزيا..

هذا فضلاً عن الانخفاض الشديد للمؤشر في عدد 29 دولة من دول المنظمة والتي لم يتجاوز فيها نصيب الفرد من الإنفاق الصحي الحكومي 50 دولاراً، منهم 13 دولة لم يتجاوز فيها نصيب الفرد من الإنفاق الصحي الحكومي 10دولارات فقط.

ومن المؤشرات على مستوى النواتج في بُعد الصحة؛ مؤشر "العمر المتوقع بصحة جيدة" الذي يُعد أحد المؤشرات المهمة التي تُعبر عن الحالة الصحية العامة، ومدى جودة خدمات الرعاية الصحية التي يتلقونها.

العمر المتوقع بصحة جيدة بدول منظمة التعاون الإسلامي (عام 2020م)

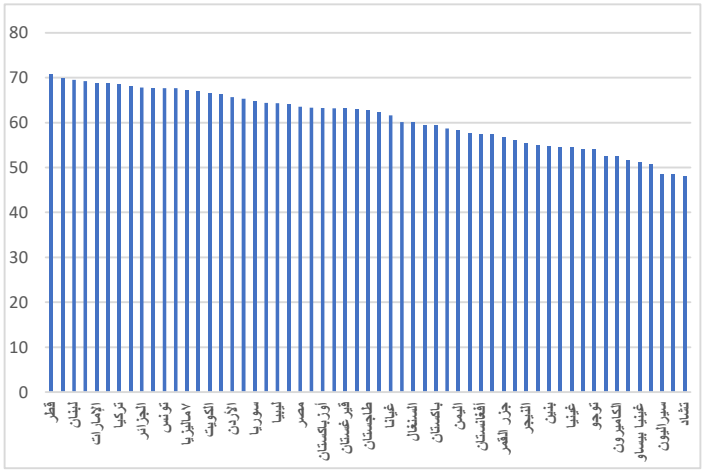

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي

https://databank.worldbank.org/

يلاحظ من الشكل السابق تباين دول المنظمة في العمر المتوقع بصحة جيدة ما بين 71 عاما بدولة قطر، و48 عاما بدولة تشاد.. هذا فضلاً عن انخفاض المؤشر في عدد 14 دولة من دول المنظمة والتي لم يتجاوز العمر المتوقع بصحة جيدة بهم 55 عاما، منهم 3 دول أقل من 50 عاما.

*** الآثار التنموية لاستثمار أموال الزكاة في مشروعات الرعاية الصحية:**

إذا كان الهدف من مشروعات الرعاية الصحية هو توفير الخدمات الصحية العلاجية والوقائية للفقراء والمحتاجين، فإن لهذه المشروعات العديد من الآثار التنموية لاسيما وأن الصحة تمثل أحد الأركان الأساسية للتنمية الاقتصادية.

ويمكن بيان بعض الآثار التنموية للمشروعات الصحية من خلال دورها الفعال في كسر الحلقات المفرغة المفسرة للتخلف في الدول النامية، إذ إن كسر هذه الحلقات يؤدي إلى تحقيق التنمية..

ويفسر ذلك علاقة انخفاض المستوى الصحي للسكان بانخفاض الإنتاجية على المستويات الفردية، وبالتالي انخفاض الإنتاج على المستوى الكلي، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الدخل، ويفضي ذلك إلى انخفاض المستوى الصحي مما يغذي حلقة جديدة.

كما أن انخفاض مستوى الدخل سيؤدي إلى انخفاض الادخار وبالتالي انخفاض الاستثمار، الأمر الذي يفضي إلى انخفاض مستوى الدخل، مما يغذي حلقة جديدة، وهكذا في حلقات مفرغة.

في حين يترتب على كسر الحلقة المفرغة المرتبطة بالمستوى الصحي للسكان في الدول النامية إلى زيادة الإنتاجية، وبالتالي ارتفاع مستوى الدخل، الأمر الذي سيترتب عليه زيادة مستوى الرعاية الصحية، ومن ثم زيادة الإنتاجية، مما يغذي حلقة جديدة.. كما أن ارتفاع مستوى الدخل سيؤدي إلى زيادة الادخار، وبالتالي زيادة الاستثمار الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الدخل مرة ثانية مكوناً حلقة جديدة.

ومن هذا التحليل يمكن بيان بعض الآثار الفعالة في زيادة الإنتاجية، وبالتالي تحقيق التنمية، والحد من الفقر من خلال العناصر التالية:

– علاقة الصحة بالمهارات الفردية والتي تُستمد من القدرات العقلية والجسمانية.

– علاقة الصحة بتغيب العمال عن العمل، ومن ثم علاقتها بالإنتاجية.

– علاقة الصحة بالعمر المتوقع للعمال، والرصيد المتراكم لخبرات العمل المكتسبة.

– علاقة صحة الوالدين بانتظام أطفالهم في التعليم، وأثر ذلك على الإنتاجية في الأجل الطويل[1].

---

(1) طلعت الدمرداش إبراهيم، اقتصاديات الصحة والتنمية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، 2002م، مج24، ع2، ص 126–147.

3- المشروعات التعليمية:

تندرج هذه المشروعات ضمن مشمولات مصرفي الفقراء والمساكين إذا كانت تهدف إلى توفير التعليم اللازم لأبناء الفقراء والمساكين، وتندرج ضمن مشمولات مصرف في سبيل الله إذا كانت تهدف إلى المحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، وذلك في مواجهة التغريب والتنصير والإلحاد الذي تقوم به المؤسسات التعليمية الغربية.

وتأتي أهمية المشروعات التعليمية في ظل تدني مستوى التعليم بالدول الإسلامية..

ومن مؤشرات قياس بُعد التعليم: مؤشر عدم معرفة البالغين للقراءة والكتابة والذي يُعد أحد المؤشرات التنموية المهمة المتعلقة بالحد من حالة الفقر في المجتمعات، حيث إن معرفة القراءة والكتابة ذات أثر إيجابي على توافر فرص عمل أفضل، وبالتالي الحصول على دخول أعلى..

وعلى الرغم من التقدم المحرز عالمياً في هذا المؤشر إلا أن العديد من دول منظمة التعاون الإسلامي تعاني من القصور الشديد فيه، كما تخلفت دول المنظمة كمجموعة بمتوسط معدل أقل من المتوسط العالمي[1].

---

(1) مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، تقرير التعليم والتنمية العلمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2016م، منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، 2016م، ص 15.

معدل عدم معرفة القراءة والكتابة، إجمالي البالغين (٪ من الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 عامًا فأكثر)

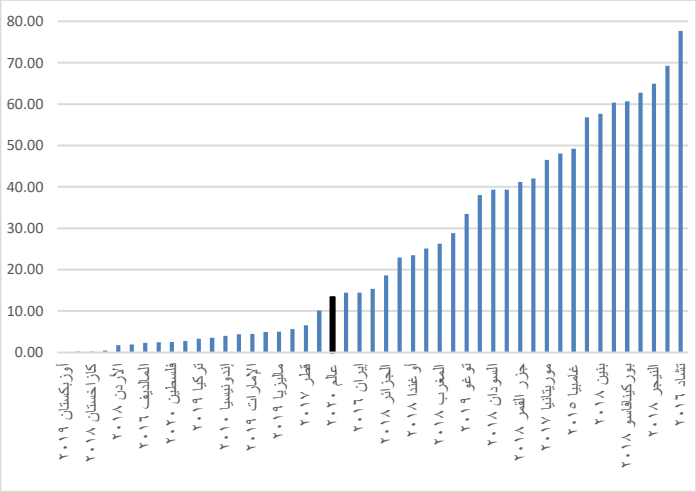

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي https://databank.worldbank.org/

يلاحظ من الشكل السابق، الذي يستعرض معدل عدم معرفة القراءة والكتابة للبالغين بعدد 46 دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي؛ ارتفاع نسبة الأفراد البالغين الذين يعانون من عدم معرفة القراءة والكتابة عن المتوسط العالمي في 26 دولة، منهم 8 دول يعاني أكثر من نصف سكانها البالغين من عدم معرفة القراءة والكتابة، وهم: سيراليون وبنين وغينيا وبوركينافاسو وأفغانستان والنيجر ومالي وتشاد.

*** الآثار التنموية لاستثمار أموال الزكاة في المشروعات التعليمة:**

تُعد الأمية إِحْدى المحددات الرئيسة للفقر في البلدان النامية، فعادة لا يتمكن الناس الأقل تعليماً أو غير المتعلمين من الحصول على وظائف ذات أجر يكفيهم، مما يؤدي بهم إلى الدخول في حلقات الفقر[1].

لذلك يعد القضاء على الأمية، والارتقاء بمستوى التعليم أحد أساسيات القضاء على الفقر.

ويمكن بيان بعض الآثار التنموية للمؤسسات التعليمية، في ما يلي:

أ- يشكل التعليم أحد أهم الاستثمارات التي يمكن لدولة ما أن تتخذها في شعبها ومستقبلها، وهو جوهر تكوين رأس المال البشري، والركيزة الأساسية للتنمية في المجتمع.

ب- يلعب التعليم ذو الجودة العالية دوراً أساسياً في تغيير الآفاق المستقبلية للدول، وخلق اقتصادات ديناميكية ذات تنافسية عالمية، كما يعتبر من أهم الأدوات الفاعلة في تعزيز الإنتاجية المحلية والابتكار.

ج- يلعب تعليم البنات دوراً مباشراً في تحقيق التنمية، وذلك من خلال تأثير هذا التعليم على الأهداف المتعلقة بالأطفال والصحة

(1) مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية للدول الإسلامية، تقرير قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2015، مرجع سبق ذكره، ص 32.

الإنجابيـة، ممـا يـؤثر إيجابيـاً علـى القـوى العاملـة في المسـتقبل، وبالتـالي الإنتاجية[1].

4- مشروعات توفير مياه الشرب الآمنة:

تندرج هذه المشروعات ضمن مشمولات مصرفي الفقراء والمساكين، وتأتي أهميتها من أهمية الماء، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ ﴾ (الأنبياء:30)، فبالماء تحيا الأبدان ويقام البنيان.

كما تأتي أهمية هذه المشروعات كعلاج لمشكلة ندرة المياه التي تُعد من أحد أهم التحديات التي تواجه أغلب دول العالم عامة والدول الإسلامية خاصة..

ويمكن بيان بعض جوانب هذه المشكلة فيما يتعلق بالدول الإسلامية من خلال النقاط التالية:

أ- محدودية توافر المياه، فحصة دول منظمة التعاون الإسلامي من إجمالي الموارد المائية المتجددة في العالم هي 13،3% والتي تعتبر أقل من حصتها من إجمالي سكان العالم البالغة 23،3%.

(1) مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية للدول الإسلامية، تقرير التعليم والتنمية العلمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2016م، مرجع سبق ذكره، ص 1

بلدان منظمة التعاون الإسلامي التي تعاني من ندرة المياه 2013 – 2017

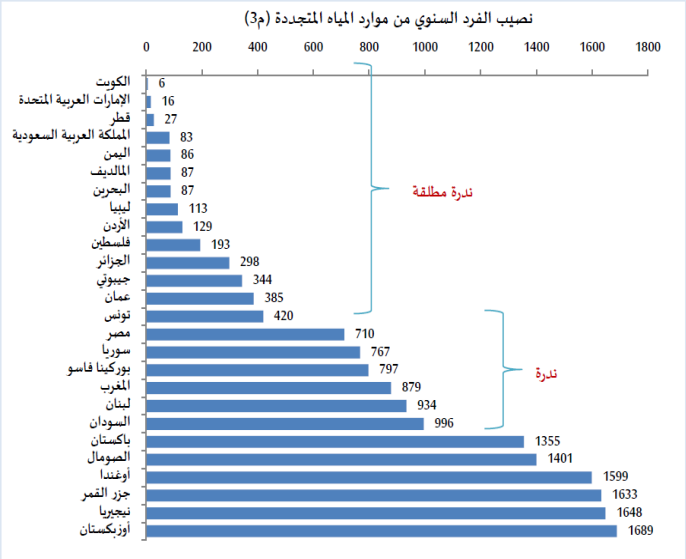

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة: (سيسرك)، التحديات والفرص المتعلقة بإنجاز برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي لعام 2025، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي، سيسرك، منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، 2018م، ص182

ب- انخفاض سعة السدود في دول منظمة التعاون الإسلامي والتي تبلغ 697م 3/الفرد، وهو معدل أقل من معدل البلدان النامية غير الأعضاء في المنظمة والبالغ 806م 3/الفرد، وأقل بكثير من معدل الدول المتقدمة والبالغ 1894م 3/الفرد.

ج- تبلغ نسبة "تبعية المياه" في دول منظمة التعاون الإسلامي 27%، وهي أعلى من نسبة تبعية المياه بالدول النامية غير الأعضاء بالمنظمة والبالغة 24،1%، وأعلى بكثير من نسبة الدول المتقدمة والبالغة 6،7% فقط[1].

*** الآثار التنموية لاستثمار أموال الزكاة في مشروعات المياه:**

تتعدد الآثار التنموية لمشروعات المياه.. ومنها ما يلي:

أ- توفير الغذاء، حيث إن هذه المشروعات تُعد الداعم الأساس للمشروعات الزراعية، ومشروعات تربية الأسماك والمواشي، وما يتعلق بها من مشروعات الحفظ والتعبئة.

ب- إن توفير مياه الشرب الآمنة يُعد أحد الوسائل الأساس في الوقاية من الأمراض، وبالتالي المحافظة على صحة القوى العاملة وقدرتهم الإنتاجية.

ج- تُعد هذه المشروعات المحرك الأساس نحو تحقيق النمو الأخضر وأحد أهداف التنمية المستدامة[2].

د- توفير المزيد من فرص العمل، لاسيما وأن نصف القوى العاملة على مستوى العالم تعمل في ثمانية قطاعات تعتمد على الموارد المائية.

---

(1) مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، تقرير الماء لمنظمة التعاون الإسلامي، سيسرك، منظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، تركيا، 2015م، ص 1-17.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2015، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2015م، ص 15.

وفي المقابل، فإن الإخفاق في الاستثمار في مجال إدارة المياه لن يؤدي فحسب إلى إهدار الفرص وإنما يؤدي إلى إعاقة التنمية[1].

5- مشروعات الرعاية الاجتماعية:

من أمثلة هذه المشروعات: مشروعات دور الأيتام والعجزة والمسنين والإنفاق عليها، وتندرج هذه المشروعات ضمن مشمولات مصرفي الفقراء والمساكين إذا كانت تهدف إلى إيواء وحفظ ورعاية فقراء المسلمين الذين ليس لهم عائل، وتندرج ضمن مشمولات مصرف في سبيل الله إذا كانت تهدف إلى حماية أبناء الأقليات المسلمة[2] من حملات التنصير والإلحاد.

ولقد أجازت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي مثل هذه المشاريع مع اشتراط عدة ضوابط:

أ- أن يكون النفع من هذا المشروع قاصراً على المسلمين الفقراء الذين ليس لهم عائل شرعي.

---

(1) برنامج تنمية الموارد المائية في العالم 2016م، الموارد المائية وفرص العمل "ملخص تنفيذي"، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، فرنسا، 2016م، ص 5.

(2) تتعدد تعريفات الأقلية المسلمة، ومنها: "هي مجموعة من المواطنين المسلمين، الذين يعيشون في دولة غير عضو في منظمة التعاون الإسلامي"
رامي عيد مكي، دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (25)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2020م، ص 25.

ب- اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لبيت الزكاة، بحيث لو استغنى عنها الأيتام أو تم تصفيتها يؤول ثمنها لمصارف الزكاة[1].

تعمل هذه المشروعات على محاربة الفقر للفئات المحتاجة والتي ليس لها عائل، وذلك عن طريق توفير المأوى والطعام والشراب وكل ما يحتاجونه لمعيشتهم، لاسيما مع الارتفاع الكبير في عدد الفقراء كبار السن واليتامى.

وتأتي الأهمية الكبرى التي تحتلها المشروعات السابقة من دورها في حفظ وحماية الضروريات الخمس التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة، تلك الضروريات التي حددها الفقهاء في: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[2].

(1) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص 157.

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخُبر، السعودية، ط1، 1997م، ج2، ص 17-20.

أهمية استثمار أموال الزكاة
في تحقيق عدالة توزيع الدخل

تحتل نظرية التوزيع، سواء من خلال الفكر أو الواقع، مركزاً رئيساً في النظرية الاقتصادية..

ولقد جرب العالم العديد من النظريات الوضعية فيما يتعلق بهذه الإشكالية، تلك النظريات التي كانت السبب في الأزمات المالية والاقتصادية العالمية، فما إن يخرج العالم من أزمة حتى يدخل في أخرى، تاركةً تداعيات اجتماعية وسياسية واقتصادية مؤلمة على كثير من البشر، الأمر الذي يدل بوضوح على فشل كل هذه النظريات في تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة.

وفي ضوء ذلك نتناول دور استثمار وتنمية أموال الزكاة في تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة، من خلال ما يلي:

- أولاً: مفهوم توزيع الدخل والثروة:

الدخل "Income" هو مجموع ما يتلقاه أو يكسبه شخص أو أسرة نقداً خلال فترة معينة من الزمن -في العادة سنة واحدة-، ويطلق على مجموع المداخيل اسم "الدخل القومي"[1].

أما "توزيع الدخل" فهو نصيب فرد أو طائفة أو طبقة في مجموع دخل الأمة أو إنتاجها[2]، وهو بذلك مصطلح ذو مفهوم إحصائي، يُظهر كيفية توزيع الدخل الكلي للدولة بين سكانها.. فالتوزيع قد يكون متساوياً "متكافئا" أو غير متساوٍ "غير متكافئ"[3].

- ثانياً: تطور نظرية توزيع الدخل من خلال المدارس الاقتصادية:

لقد مرت نظرية توزيع الدخل ومدى أثره في التنمية بمختلف المدارس الاقتصادية الوضعية.. ويمكن بيان بعضها فيما يلي:

---

(1) بول ساموبلسون – ويليام نورد هاوس، مرجع سبق ذكره، ص 236.

(2) جلال أمين، فلسفة علم الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط4، 2018م، ص 185.

(3) عبير فاروق محمود تمام – خلود حسام حسنين، سياسات توزيع الدخل في ظل تحقيق العدالة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، مج104، ع511، 2013م، ص 128.

أ- نظرية توزيع الدخل عند التجاريين:

ركز التجاريون على دور الدولة في الحصول على المعادن النفيسة والحفاظ عليها، وتأكيد المقدرة التصديرية والميزان التجاري الموجب، ولكنهم لم يهتموا بمشكلة الفقر أو توزيع الدخل، فلا يوجد في أدبياتهم أي أثر لمسألة التوزيع وعدالته[1].

ب- نظرية توزيع الدخل عند الطبيعيين[2]:

يُعد الطبيعيون أول من درس التوزيع على المستوى الكلي[3]، وعلى أيديهم كانت بداية الاهتمام بمشكلة الفقر في الكتابات الاقتصادية الوضعية، وذلك في الربع الثالث من القرن الثامن عشر، بعد نشأة الدولة القومية، ولكن كانت هذه البداية متواضعة جداً، ولقد صوروا مشكلة الفقر على أنها "قضية توزيع الدخل أو الناتج القومي"[4].

---

(1) أشرف بن خليل سكيك، محددات تفاوت توزيع الدخل في الاقتصاد الفلسطيني للفترة (1995-2013)، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015م، ص 24.

(2) الطبيعيون أو الفيزوقراط: هي مجموعة من الأفكار الاقتصادية نشأت في فرنسا في نهاية حكم لويس الخامس عشر، اصطلح على تسميتها بأفكار الطبيعيين، فقد قام مجموعة من الفلاسفة الاقتصاديين بتقديم نظرية متكاملة عن النشاط الاقتصادي، وهي نظرية مبنية على دراسة الإنسان وعلاقته بالعالم الطبيعي.
حازم الببلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

(3) صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2001م، ص 128.

(4) جلال أمين، فلسفة علم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 187.

ج- نظرية توزيع الدخل عند الكلاسيك:

ظهـرت البدايـة الحقيقيـة لبلـورة نظريـة توزيـع الـدخل كموضـوع أو كمشـكلة قائمـة بحـد ذاتهـا في الاقتصـاد الوضـعي، مثـل بقيـة النظـريات الاقتصادية، على يد الاقتصادي الإنجليزي "ديفيد ريكاردو"[1] الذي رأى أن أهم مسألة في علم الاقتصاد هي توزيع الدخل، ومن حينها أخذ مؤشر الدخل الوطني يحتل مكانة بارزة ومهمة في الدراسات الاقتصادية، وأصبح محور اهتمام الاقتصاديين[2].

ولقد بنى الكلاسيك نظريتهم على عدم تدخل الدولة في إعادة توزيع الـدخل؛ وذلـك لافتراضـهم بأن التفـاوت في توزيـع الـدخل يـؤدي إلى زيادة معدل الادخـار، حيث إن الأفراد يميلون إلى ادخـار نسبة أكبر من دخلهم كلما ازدادوا ثراءً، بينما يدخرون نسبة أقل كلما أصبحوا أفقر.. فالأشخاص الأغنياء ينفقون جزءاً صغيراً من دخلهم على السلع الاستهلاكية، أما الباقي فيـدخر ويسـتثمر، والاسـتثمار يتـيح إنتـاج السـلع الرأسماليـة ويرفـع إنتاجيـة الاقتصاد ويزيد الدخل القومي الذي يمكن توزيعه..

---

(1) دايفيد ريكاردو David Ricardo (1772-1833م): عالم اقتصاد إنكليزي، يُعتبر مؤسِّس المدرسة الكلاسيكية في علم الاقتصاد، ومن أهم كتبه: "مبادئ الاقتصاد السياسي وفرض الضرائب"؛ منير البعلبكي، مرجع سبق ذكره، ص 216.

(2) أحمد كبداني سيدي، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013م، ص 87.

أي أن التفاوت في توزيع الدخل يؤدي في النهاية إلى زيادة الدخول لجميع الناس[1].

ولقد عرفت هذه النظرية والتي كثر ترديدها في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، باسم "نظرية التساقط downtheory– trickling" أي أن ثمار التنمية لابد وأن تتساقط في أيدي الفقراء في النهاية، حتى لو تركزت في البداية في أيدي حفنة من الأغنياء[2].

توزيع الدخل في النظرية الكلاسيكية

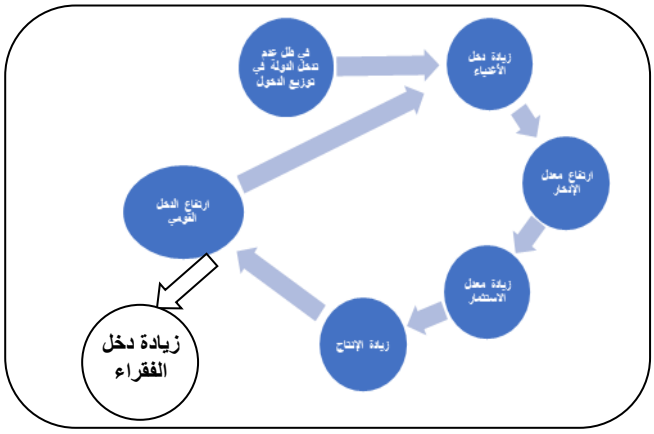

– من إعداد الباحث.

(1) جورج. ن. هالم، النظم الاقتصادية "تحليل مقارن"، ترجمة: أحمد رضوان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ص 42.

(2) جلال أمين، كشف الأقنعة عن نظريات التنمية الاقتصادية، سلسلة كتاب الهلال، دار الهلال، القاهرة، مصر، ع614، 2002م، ص 119.

يوضح هذا الشكل نظرية توزيع الدخل عند الكلاسيك، حيث إنهم يفترضون أنه في ظل عدم تدخل الدولة في إعادة توزيع الدخول؛ فإن ذلك يؤدي إلى زيادة دخل الأغنياء، وبالتالي زيادة معدل الادخار الذي يتجه كله للاستثمارات، وبالتالي فإن الإنتاج سوف يزداد، وسوف يرتفع الدخل القومي، ويتساقط أثر هذه الزيادة على الفقراء.

ولكن ما سبق لم يتحقق، إنما أدت النظرية الكلاسيكية في توزيع الدخل إلى حدوث اتساع كبير في الهوة بين الدخول والثروات، وساءت حالات الطبقات ذات الدخل المحدود، حيث احتفظ رأس المال بأسعار وفوائد مرتفعة، بينما لم ترتفع الأجور بالقدر الذي ارتفعت به الإنتاجية، الأمر الذي أدى إلى انخفاض القوة الشرائية لدى المستهلكين وانخفض الطلب على السلع حتى وصل الأمر إلى حدوث أزمة عالمية كبرى أطلق عليها أزمة "الكساد الكبير" عام 1929م[1]..

والشكل التالي يوضح ما سبق:

(1) صباح أحمد البياع، أزمة الكساد العالمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2012م، ص 73.

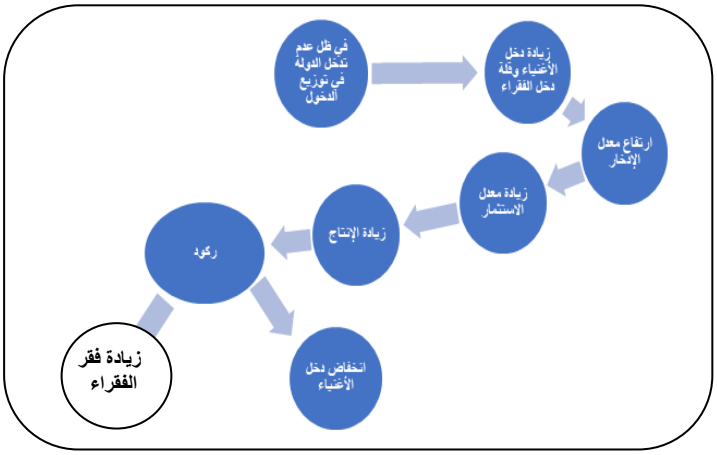

- من إعداد الباحث.

يوضح هذا الشكل الركود الناتج عن اتباع النظرية الكلاسيكية في توزيع الدخل، وما ترتب على هذا الركود من انخفاض دخل الأغنياء، وزيادة فقر الفقراء، ودخول الاقتصاد في أزمة كبرى..

وفي ضوء ذلك وُجّه للنظرية الكلاسيكية في توزيع الدخل العديد من الانتقادات، ومنها:

1- إن معدل تراكم رأس المال، وإن كان عنصراً أساساً في تحديد معدل النمو إلا أنه ليس هو العنصر الوحيد، فمن الممكن أن يطيح انخفاض إنتاجية العمل بما تأتي به زيادة رأس المال من مزايا.

2- إن القول بعدم إعادة توزيع الدخل بحجة أن ذلك يضر بمعدل الادخار، يُعد من الحجج الواهية، وذلك للعديد من الأسباب والتي منها أن الأغنياء لا يدخرون نسباً ثابتة من أموالهم، كما أنهم قد يستثمرون أموالهم خارج البلاد، أو في مشروعات غير إنتاجية[1].

3- الادخار ليس مرغوباً دائماً، كما أن تأثيراته على الاقتصاد ليست مفيدة دائماً، لاسيما إذا كانت فرص الاستثمار المتاحة قليلة، فإن الادخار لو كان أكبر من الاستثمار فإن ذلك يتسبب في زيادة معدل البطالة[2].

د- نظرية توزيع الدخل لدى المدرسة الحدية[3]:

يرى أنصار هذه المدرسة أن توزيع دخل المجتمع يحكمه قانون طبيعي، وأن هذا القانون إذا ما تم تنفيذه بدون احتكاك، فإنه سيعطي لكل عامل

---

(1) ف. مراما، العلاقة بين توزيع الدخل والتنمية الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، مج46، ع281، 1955م، ص 5.

(2) جورج. ن. هالم، مرجع سبق ذكره، ص 42.

(3) المدرسة الحدية أو النيوكلاسيك: هي امتداد للمدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد يطلق عليها "التقليدية الجديدة"، ظهرت في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ولقد ركزت هذه المدرسة على سلوك الوحدات الاقتصادية الأولية، أو ما يسمى بنظرية الاقتصاد الجزئي، وهي ما تتمحور حول نظرية القيمة.
حازم الببلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 105.

من عوامل الإنتاج كمية الثروة التي يخلقها، وبناء على ذلك فإن الدولة ينبغي ألا تتدخل في "القوانين الطبيعية" لتوزيع الدخل[1].

هـ- نظرية توزيع الدخل عند الكينزيين:

ظهرت النظرية الكينزية نتيجة لمساوئ النظرية الكلاسيكية في توزيع الدخل وما نتج عنها من أزمات اقتصادية كادت أن تقضي على النظام الرأسمالي، وفقَدَ عدم العدالة في توزيع الدخل مبرراته الاقتصادية.

ولقد نادت النظرية الكينزية بضرورة تدخل الدولة في توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات ذات الدخول المحدودة، وهي تلك الطبقات التي تتمتع بميل مرتفع للاستهلاك[2]، وسادت النماذج الكينزية والبنيوية التي يلعب فيها الطلب الكلي الدور الأساس في تحديد النمو على المدى البعيد.

و- نظرية توزيع الدخل عند الكلاسيكيين الجدد:

يرى الكلاسيكيون الجدد أن النمو محكوم بالادخار، والادخار هو الذي يقود الاقتصاد إلى النمو التوازني والتشغيل الكامل، وذلك في ظل

---

(1) إي. راي كانتربري، موجز تاريخ علم الاقتصاد "مقاربات جمالية لدراسة العلم الكئيب"، ترجمة: سمير كريم – مراجعة: جودة عبد الخالق، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2011م، ص 188-189.

(2) رفعت المحجوب، إعادة توزيع الدخل القومي خِلال السياسة المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964م، ص 37.

افتراض المنافسة الكاملة وتوازن السوق؛ لذلك فعلى الدولة عدم التدخل في إعادة توزيع الدخل[1].

مما سبق، نستنتج أن الاقتصاديين في علاجهم لقضية "توزيع الدخل" انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: أصحاب الطريق المباشر لعلاج قضية توزيع الدخل.. ويتمثل هذا الطريق في توفير وسيلة مباشرة لزيادة نصيب العائلات الفقيرة من الدخل القومي، ويطلق على هذه الطريقة: "سياسة إعادة توزيع الدخل القومي".. ومن أمثلة أدوات هذه السياسة زيادة الضريبة المفروضة على المستويات العليا من الدخل واستخدام الحصيلة في تمويل برامج الحكومة لمساعدة الطبقات محدودة الدخل، أي الأخذ من الأغنياء وإعطاء الفقراء.

الفريق الثاني: أصحاب الطريق غير المباشر لعلاج قضية توزيع الدخل؛ الذين يفترضون أن عدم إعادة توزيع الدخل سيؤدي إلى زيادة دخل الفقراء وذلك بطريق غير مباشر، حيث افترضوا أن عدم التدخل في إعادة توزيع الدخول سيؤدي إلى زيادة المدخرات ومن ثم زيادة الاستثمارات وارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، وحينما تزداد معدلات النمو تزداد معها معدلات نمو الناتج القومي، وبالتالي ترتفع الدخول التي تحصل عليها العائلات الفقيرة.

---

(1) عثمان محمد عثمان، التنمية العادلة "معضلة النمو الاقتصادي أم عدالة توزيع الدخل"، سلسلة مذكرات خارجية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، مصر، 2015م، ص 11-13.

- ثالثاً: أهمية توزيع الدخل والثروة:

1- إن تركز الدخل والثروة يؤدي إلى زيادة الاحتقان الاجتماعي، الذي يمثل مصدراً لعدم الاستقرار السياسي، وهو ما يعوق الاستثمار والنمو الاقتصادي.

2- إن تركز الثروة يحول دون حصول الفقراء على حاجاتهم، ويقلل من إمكانيتهم للاستثمار في التعليم، والفرص الأخرى، وربما يؤدي ذلك إلى ارتفاع القيمة السوقية لرأس المال البشري فيتعطل الاستثمار والنمو[1].

3- عدم العدالة في توزيع الدخل من بين العوامل التي تؤدي إلى انخفاض إنتاجية العمل، حيث ثبت أن سوء التغذية والجهل والمرض وغيرها من مظاهر الفقر؛ تهبط بإنتاجية العمل، وأن ذلك يُعد عقبة في سبيل اطراد التنمية[2]، أما التحسين في توزيع الدخل فإنه على العكس من ذلك يخلق جواً أفضل للزيادة في القوة الإنتاجية، إذ إن العامل ذا الدخل المرتفع يبذل مجهوداً جسمانياً أكبر، الأمر الذي يؤثر إيجابياً على الإنتاجية[3].

---

(1) المرجع السابق، ص 13-14.
(2) جلال أمين، فلسفة علم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 193.
(3) ف. مراما، مرجع سبق ذكره، ص 4.

4- إن توزيع الدخل عامل مهم في تحديد حجم الاستثمار في رأس المال العيني والبشري الذي يؤثر بدوره في التنمية، وإن عدالة التوزيع تُعد محفزة للنمو، وإن التفاوت الشديد في توزيع الدخل يؤدي إلى إبطاء عملية التنمية والنهوض[1].

- رابعاً: واقع توزيع الدخل بالدول الإسلامية:

تتعدد مقاييس عدم المساواة في توزيع الدخل.. ومن أهمها: "مؤشر جيني" الذي يُعد أحد مقاييس عدم المساواة الشائعة..

تتراوح قيمة "مؤشر جيني" بين صفر "ويمثل العدالة التامة في توزيع الدخل Prefect Equality" إلى رقم 100 "ويمثل انعدام عدالة توزيع الدخل Prefect Inequality"[2].

(1) عثمان محمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 32-33.

(2) علم الدين بانقا، تطور مفاهيم الفقر وتوزيع الدخل خلال الفترة (1960-2017)، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ع144، 2018م، ص 20-22.

مؤشر جيني بدول منظمة التعاون الإسلامي (آخر تقدير)

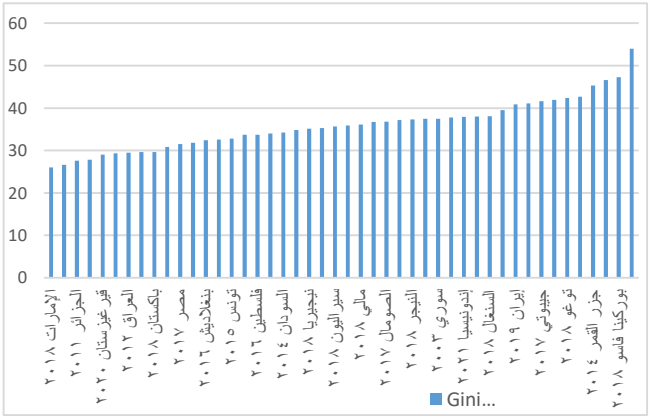

– المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي

https://databank.worldbank.org

يلاحظ من الشكل السابق الذي يستعرض "مؤشر جيني" بعدد 46 دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي –التي توافر عنهم بيانات– وجود تباين بين دول المنظمة في المؤشر ما بين درجة 26 بدولة الإمارات العربية المتحدة، ودرجة 54 بدولة موزمبيق، كما أن العديد من دول المنظمة تعاني من التفاوت الشديد في توزيع الدخول.

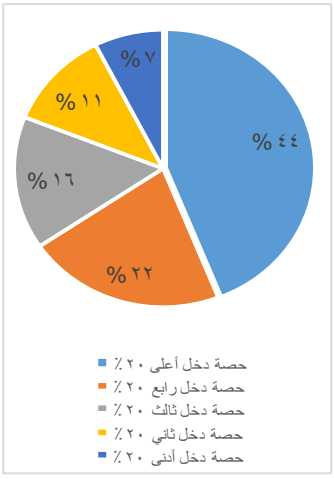

حصة الدخل التي يملكها كل 20% من سكان دول منظمة التعاون الإسلامي
مجموعة دول المنظمة (الجزء الأيمن) – دول المنظمة كل دولة على حدة (الجزء الأيسر)

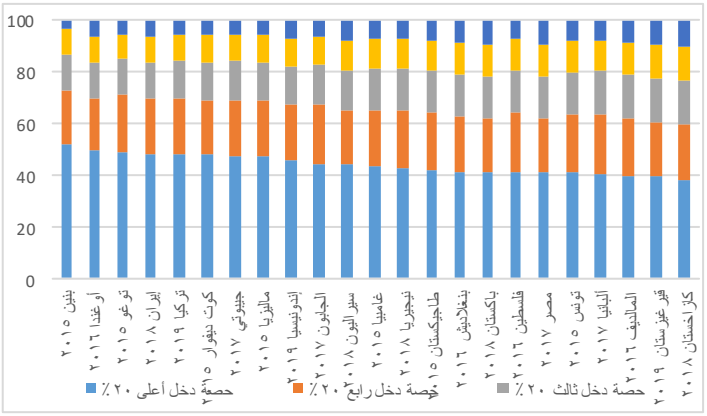

– المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات البنك الدولي

https://databank.worldbank.org

ويلاحظ من الشكل السابق الذي يستعرض حصة الدخل التي يملكها كل 20% من سكان دول منظمة التعاون الإسلامي بعدد 23 دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي –التي توافر عنهم بيانات– ما يلي:

– بلغت حصة الدخل التي يملكها أعلى 20% من سكان دول المنظمة: 44% من إجمالي الدخل.. تليها رابع وثالث وثاني 20% من السكان بنسب 22%، 16%، 11% من إجمالي الدخل على التوالي.. بينما بلغت حصة الدخل التي يملكها أدنى 20% من السكان 7% من إجمالي الدخل، أي أن أعلى 20% من السكان يملكون أكثر من ست أضعاف ما يملكه أدنى 20% من السكان.

– ارتفاع حصة الدخل التي يملكها أعلى 20% من السكان في جميع دول المنظمة التي شملتهم الدراسة نسبة 37% من إجمالي الدخل القومي، أعلاها دولة بنين، بنسبة 52%، تلتها كل من أوغندا، وتوجو بنسبة 50%، 49% على التوالي.. في حين سجلت حصة الدخل التي يملكها أدني 20% من السكان نسب متدنية للغاية، حيث بلغت في بنين نسبة 3.2% فقط، كما أن النسبة لم تتجاوز 10% في جميع دول المنظمة.

أهمية استثمار أموال الزكاة
في إعادة توزيع الدخل

تُعد الزكاة من أهم وسائل الشريعة الإسلامية في إعادة توزيع الدخل والثروة داخل المجتمع، بل لم يشهد التاريخ وسيلة فعالة أفضل من هذه الشعيرة في أداء هذا الدور[1]، وتمثل عملية استثمار أموال الزكاة تفعيلاً أكبر لهذا الدور..

ويمكن بيان ذلك من خلال النقاط التالية:

1- تُعد عملية استثمار أموال الزكاة طريقاً وسطاً بين طرق النظريات الغربية[2] في علاج مشكلة اختلال توزيع الدخل والثروة، طريقاً يجمع بين مميزات هذه الطرق، ويتفادى سلبياتها وعيوبها..

---

(1) محمد فضل علي ناصر، الزكاة وعدالة التوزيع في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، السودان، 2001م، ص 225.

(2) يقول الدكتور عبد الحميد الغزالي، رحمه الله، "أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، والرئيس السابق للبنك الإسلامي للتنمية": عندما أوشكت الاشتراكية على السقوط؛ تبنى جورباتشوف "البروستريكا" التي أراد من خلالها أن يبحث عن طريق غير الرأسمالية؛ لأنه أعلم بمشاكلها، فأرسل وفداً إلى مصر ليدرس النظام الإسلامي ليستفيدوا منه، وشُكلت لجان بمركز الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الأزهر=

ويمكن بيان ذلك في ما يلي:

أ- تستلزم ضوابط عملية استثمار أموال الزكاة أن يتم تغطية الحاجات العاجلة للمستحقين للزكاة أولاً، فإن فاضت الأموال عن هذه الحاجات الأساسية فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة[1]، وبالتالي فإن عملية استثمار أموال الزكاة تشتمل على مميزات كل من النظرية الكينزية والنظرية الكلاسيكية في توزيع الدخل، من حيث الجمع بين إعادة التوزيع الذي ترجحه النظرية الكينزية، والاستثمار الذي ترجحه النظرية الكلاسيكية.

ب- من ضوابط استثمار أموال الزكاة أن تكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للزكاة فقط، وألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى

= من المتخصصين وكنت أنا أحد أعضائها وعكفت هذه اللجان على صياغة برنامج متكامل للنظام الإسلامي في شكل بنود وفقرات، وقدمنا فيه نظاماً اقتصادياً تشغيلياً، يبدأ بفلسفة النظام والعمل والأجور ونظام الملكية المتعددة، والاستهلاك والاستثمار وصيغه والادخار والشركات والسياسة النقدية والسياسة المالية.. إلى آخر كل مكونات النظام الاقتصادي الفعال. وعندما قدمنا هذا النظام للوفد تساءل رئيسه الوزير بافلوف: كيف يكون لديكم مثل هذا النظام وأنتم على هذه المسألة من التخلف؟!، وأسندت أمانة المؤتمر الرد إليَّ، وكان ردي: "لأننا بعيدون تماماً عن هذا النظام". ولقد توالت أحداث تفكك الاتحاد السوفيتي، ولم تُعطَ القيادة الروسية الفرصة للاستفادة من هذا المشروع الذي أصر الوفد الروسي على مناقشته في جولة ثانية في موسكو.. إلا أن الجولة المقترحة لم تتم بسبب هذه الأحداث.

عبد الحميد الغزالي، ندوة المستقبل الاقتصادي العربي بمجلة البيان، ضمن بحوث كتاب قراءة في فكر علماء الاستراتيجية، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ص 73.

(1) حسن السيد حامد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص 23.

خـروج المشـروع الاسـتثماري عـن ملكيـة المسـتحقين أو ملكيـة مؤسسـة الزكاة[1]، أي أن عائد الاستثمار يعود على الفقراء والمحتاجين، وليس على الأغنياء، وبالتالي تتفادى عملية استثمار أموال الزكاة إحدى أهم سلبيات النظرية الكلاسيكية في توزيع الدخل، والمتمثلة في أن ثمار التنمية لم تتساقط على الفقراء[2].

ج- في ظـل ضـوابط اسـتثمار أمـوال الزكـاة؛ وبعـد سـد الحاجـات الضرورية للمستحقين؛ تتجه باقي الأموال للاستثمار مباشرة.. أما في حالة عـدم تـدخل الدولـة في توزيـع الـدخل رغبـة في زيادة الادخـار، لـزيادة الاسـتثمار، كمـا تفـترض النظريـة الكلاسـيكية؛ فـإن هـذه الفرضـية تعوقهـا العديد من المعوقات التي تحد من تحققها، ومن ذلك ما يلي:

- الأغنيـاء لا يـدخرون نسـباً ثابتـة مـن أمـوالهم، بـل تتغـير معـدلات ادخارهم واستهلاكهم باختلاف الظروف، ففي الدول الفقيرة المنفتحة على

---

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) لقد ثبت تاريخياً أن ارتفاع مستوى النمو الاقتصادي لم يتبعه عدالة في توزيع الدخول والثروات، فعلى سبيل المثال لم يتغير الدخل الحقيقي لعمال نجارة المباني الإنجليز فيما بين سنة 1215م وسنة 1798م، أي خلال فترة تمتد نحو ستة قرون، كما أن ظروف الحياة للفلاحين في كثير من الدول مثل الهند وباكستان لا تختلف كثيراً عن حياة أسلافهم الذين عاشوا منذ قرون مضت.
جيمس جوارتيني - ريجاردا ستروب، الاقتصاد الكلي "الاختيار العام والخاص"، ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمن - عبد العظيم محمد، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1988م، ص 573.

أنماط الاستهلاك الغربية؛ يميل الأغنياء إلى استهلاك جزء كبير من دخولهم في استيراد الكماليات والسلع التي ليس لها أي قيمة إنتاجية[1]..

ويدل على ذلك الواقع العملي لتجارب التنمية التي تمت خلال العقود الماضية في العديد من دول العالم الثالث والتي لم يتمخض عنها ارتفاع الميل المتوسط والميل الحدي للادخار المحلي، على الرغم من التفاوت القائم في توزيع الدخول في هذه الدول[2].

– قد يفضل الأغنياء استثمار مدخراتهم في الدول الغنية أكثر من استثمارها في بلادهم.

– معظم الاستثمارات في البلاد المتخلفة والناتجة عن زيادة الادخار تذهب إلى مشروعات غير إنتاجية[3].

وبالتالي فإن إعادة توزيع الدخل والاستثمار والتنمية أمر محقق في ظل استثمار أموال الزكاة..

أما في ظل النظرية الكلاسيكية، فإن الاستثمار والتنمية ومن ثم إعادة توزيع الدخل بطريق غير مباشر؛ أمر أثبتت التجارب –لاسيما في الدول النامية– صعوبة تحقيقه.

---

(1) ف. مراما، مرجع سبق ذكره، ص 4.

(2) جلال أمين، فلسفة علم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 194.

(3) ف. مراما، مرجع سبق ذكره، ص 5.

2- إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى استمرار تدفق الأرباح بصفة دائمة، وعدم نفاد أموال الزكاة بالتوزيع الفوري، الأمر الذي يزيد من فعالية إعادة توزيع الثروة[1].

وهذا التكرار يمثل آلية مستمرة لتحقيق عدالة التوزيع وردم الفجوة بين الأغنياء والفقراء[2].

3- استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى حمايتها من التضخم وانخفاض قيمتها، وذلك بالنسبة لأموال الزكاة التي يُحدد لها أوقات صرف آجلة، كتأجيل المستحق للفقراء لتوزيعه عليهم في صورة أقساط شهرية، الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على عدالة التوزيع.

4- استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى زيادتها وتنميتها، الأمر الذي يدعم علاج حالة الاحتقان الاجتماعي الناتج عن عدم العدالة في توزيع الدخول..

وعلاج هذا الاحتقان يدعم الاستقرار السياسي، الذي يُعد أحد أهم مقومات جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية.

---

(1) محمد فضل علي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 225.

(2) بشير مهدي – محمد بن ميمون، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل: دراسة قياسية في دول إسلامية مختارة للفترة 1990-2013، مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ع4، 2013م، ص 206.

أهمية استثمار أموال الزكاة
في الحد من الطبقية

تمثل الطبقية أحد أهم أشكال اللامساواة والظلم الاجتماعي بين الأفراد والجماعات، تلك الطبقية التي تقوم على عدّة اعتبارات منها: الجنس والعمر واللون والانتماء الديني، ولكن أكثر الاعتبارات تأثيراً ووضوحاً في العصر الحديث هي الاعتبارات الاقتصادية، حيث انقسمت أكثر المجتمعات إلى طبقات ذات طابع هرمي، تحتل القمة فيه فئة قليلة تملك وتحكم وتتمتع بأنواع عديدة من الامتيازات، والأغلبية يشكلون القاع؛ فئات مستضعفة تعاني من الجوع والفقر والجهل والمرض.

ويسعى المصلحون في العالم إلى التقليل من حدة هذه الطبقية التي تزيد الأغنياء غنى، وتزيد الفقراء فقراً.

وفي ضوء ذلك نعرض لأهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة في الحد من الطبقية، وذلك من خلال ما يلي:

- أولاً: مفهوم الطبقية:

الطَبَقِيَّـة: اسـم مؤنـث منسـوب إلى طَبَقـة، والطبقـة لغـةً: القـوم المتشـابهون[1]، وهـي المرتبـة، يقـال: "للنـاس طَبَقَـات، والنـاس طَبَقـات" أي: منازل ودرجات بعضها أرفع من بعض[2].

وكلمة "طبقة" لم ترد في القرآن الكريم إطلاقاً، وإنما وردت كلمة "طباقاً" التي تشير إلى تكوين السموات، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴾ [نوح:15] أي بعضها فوق بعض[3]..

كما وردت كلمة "طائفة" لتعني الجماعة أو التجمع ولم تشر إلى تصور الطبقية، وإنما كانت كلمة "درجة" هي الدالة على تصنيف البشر وفق معايير وأبعاد محددة[4].

---

(1) محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج2، ص 1125.

(2) مجموعة علماء، معجم النفائس الكبير، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، ج2، ص 1137.

(3) محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج23، ص 299.

(4) غريب محمد سيد أحمد، الدين والطبقات الاجتماعية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي عقدت بالقاهرة بعنوان: "الدين في المجتمع العربي"، الجمعية العربية لعلم الاجتماع ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1989م، ص 165.

والدرجة هي: الرتبة والمنزلة[1]، وقيل هي: منزلة حددها القرآن، تتوقف على عدة أبعاد، منها: "الإيمان بالله، والإسلام، والعلم، والعمل"[2]، قال تعالى: ﴿ هُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾ [آل عمران:163] أي متفاوتو المنزلة عند الله تعالى، فمن اتبع رضوان الله له الكرامة والمنزلة والثواب العظيم، ومن باء بسخطٍ منه فله المهانة والعذاب الأليم، فالمؤمن والكافر لا يستويان في الدرجة، ثم إن المؤمنين يختلفون في الدرجة[3]، قال تعالى: ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖ﴾ [البقرة:253] بالكرامة والمنزلة[4].

اصطلاحاً: إن استخدام تعبير "طبقة" لدراسة الظواهر الاجتماعية حديث إلى حد ما، وقد ظهر هذا التعبير في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، إلى جانب تعبير "فئة"[5].

---

(1) محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 536.

(2) غريب محمد سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 167-168.

(3) محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج7، ص 367.

(4) المرجع السابق، ج5، ص 278.

(5) ويانيك لوميل، الطبقات الاجتماعية، ترجمة: جورجيت الحداد، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص 14.

ولقد تعددت تعريفات الطبقة، ومنها: "هي فئة من الناس تتميز بمركز اجتماعي واقتصادي واحد بالنسبة للفئات الأخرى في المجتمع.. والطبقة غير منظمة ولكن الأفراد الذين تتكون منهم يتشابهون بعضهم مع بعض في التعليم، والحالة الاقتصادية، والمركز الاجتماعي، وفرص الحياة"[1].

أما الطَبَقِيَّة؛ فمن تعريفاتها: "أنها ظاهرة أساسية في تركيب المجتمع الإنساني، وانقسامه إلى طبقات، بحيث يتكون لدى كل طبقة منها وعي خاص حيال الطبقات الأخرى"[2]..

وقيل هي: "التنظيم الاجتماعي القائم على انقسام الناس إلى طبقات"[3].

- ثانياً: الطبقية بين الإسلام والمذاهب الوضعية:

أ- الطبقية في المذاهب الوضعية:

لقد أقرت المذاهب الوضعية الطبقية وأدخلتها في قوانينها منذ القدم، ففي فرنسا، على سبيل المثال، كان المجتمع مقسماً إلى ثلاث طبقات بينهم تمييز اجتماعي وقانوني، أما في الأزمنة الحديثة وفي المجتمعات العصرية، فلقد

---

(1) أحمد زكي بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

(2) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ج3، ص 777.

(3) مجموعة علماء، معجم النفائس الكبير، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 1137.

ألغيت من معظم الدساتير والقوانين كل الأحكام التي تكرس وجود الطبقات أو الامتيازات الطبقية، وأصبح المواطنون متساوين نظرياً أمام القانون.

وبين الواقع الحقيقي وظاهر القوانين انقسم علماء الاجتماع والسياسة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى حقيقة وجود الطبقات وتناقضها وصراعها، وهذا الفريق يطلق عليه مسمى "التيار الواقعي" والذي تمثله المدرسة الماركسية.

الفريق الثاني: ينكر وجود الطبقات أصلاً، ويرفض فكرة الصراع الطبقي، وهذا الفريق يطلق عليه مسمى "التيار الشكلي" أو "المثالي" والذي تمثله مدارس علم الاجتماع الأمريكية[1].

ولكن الواقع يؤكد انقسام المجتمعات إلى العديد من الطبقات، ويمكن إرجاعها إلى ثلاث مستويات رئيسة هي:

"الطبقة العليا، والوسطى، والدنيا"[2]:

---

(1) عبد الوهاب الكيالي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 765.
وويانيك لوميل، مرجع سبق ذكره، ص 99.

(2) طوني بينيت – وآخران، مفاتيح اصطلاحية جديدة "معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع"، ترجمة: سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1، 2010م، ص 445.

الطبقة العُليا: وهي طبقة قليلة العدد، تملك أكثر المقدرات الاقتصادية، التي يتمتع بها المجتمع، مما مكنها من السيطرة على الطبقات الدنيا، بحكم سلطتها الكبيرة، وثرواتها، ونفوذها.

الطبقة المتوسطة: وهي طبقة اجتماعية تقع بين الطبقتين السفلى والعليا، وتمركزها الاجتماعي هذا يدل على مستوى الدخل، والتكوين الفكري والنفسي، فهي أعلى دخلاً من الطبقة الدنيا.. ويتمتع أفراد هذه الطبقة بقسط مناسب من التعليم.

الطبقة السُفلى: وهي أكبر طبقات المجتمع عدداً، وأقلها دخلاً وثروة، تتسم بمستويات منخفضة من الدخل والتعليم.. تعاني هذه الطبقة من الفقر، والجهل، والمرض في أغلب المجتمعات[1].

والعلاقة بين هذه الطبقات في ظل النظم الوضعية، تُعد علاقة استغلالية في جوهرها[2]، وغالباً ما تؤدي الطبقية الشديدة إلى ظهور الصراع الطبقي، ذلك الصراع الذي ينشأ عند تعارض المصالح بين الطبقات المختلفة[3].

---

(1) أحمد زكي بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 63.
وعبد الوهاب الكيالي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 776.

(2) أنتوني غِدِنْز، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصُيّاغ، نشر: المنظمة العربية للترجمة ببيروت، توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص 347.

(3) أحمد زكي بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

وفي ضوء ذلك، تعددت الرؤى الوضعية في الحد من التفاوت بين الطبقات، ومنها ما يلي:

- يرى الرأسماليون أن سبل الحد من الطبقية إما أن يكون سلمياً عن طريق التطور والإصلاح، وذلك بالعمل على تحقيق ما يلي:

1- الحد من الامتيازات الموجودة في المجتمع، والقائمة على الاستغلال،

2- رفع دخل الطبقات السفلى مع تخفيض دخول الطبقات العليا،

3- توفير فرص العمل المنتج للطبقات السفلى،

4- توفير فرص التعليم الجيد والثقافة للطبقات السفلى،

5- توفير الخدمات التي تحتاج إليها الطبقات السفلى،

وإما أن يكون ذلك عن طريق الثورة، كما حدث في الثورة الفرنسية.

- أما الاشتراكيون فيرون أن الحد من الطبقية لا يقوم فقط على إسقاط المستثمرين، والرأسماليين، ولا يكفي إلغاء ملكيتهم، إنما ينبغي أيضاً إلغاء كل ملكية خاصة لوسائل الإنتاج، وإلغاء الفرق بين العمل اليدوي والعمل الفكري.. ولكن الرؤية الاشتراكية رغم محاولاتها المتعددة؛ تُعد أقرب إلى الأمنيات الأيديولوجية والنظرية منها إلى الواقع[1].

(1) عبد الوهاب الكيالي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 771-772.

وفي ضوء ما سبق، يمكن تعريف الطَبَقِيَّة في المذاهب الوضعية على أنها: "انقسام المجتمع إلى طبقات، بناء على الجنس، أو اللون، أو الانتماء الديني، أو الجنسية، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية.. يترتب على هذا التقسيم التفاوت في الحقوق والامتيازات، وشيوع حالة من التفاوت واللامساواة، مما يخلق العداء المجتمعي".

ب- الطبقية في الإسلام:

الإسلام لا يقر الطبقية التي تعتمد على الجنس أو الوطن أو الحسب أو الجاه[1]..

أما طبقات الوظائف والأعمال فلا حياة للإنسان بدون التفاوت فيها، والطبقات الاقتصادية موجودة في كل زمان ومكان، فالناس متفاوتون في الدخول والثروات، ولكن الإسلام يختلف عن النظم الوضعية في العديد من النقاط، من أهمها ما يلي:

1- عدالة التوزيع التي يقرها الإسلام في ضوء الإلزام بفريضة الزكاة، ومنع الربا على القروض، والحث علي الإنفاق والبذل[2].

---

(1) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر. 1972م، مج63، ع349، ص 214.

(2) يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للنشر، المنصورة، مصر، ط2، 1990، ص 204/192.

2- الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى إلا بعد القضاء على الفقر والحاجة، وذلك بضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع[1]، لذلك يقرر العلماء أن للإمام في حالات القحط والفقر؛ فرض التكليف على الأغنياء من أموالهم بما تحصل به كفاية الفقراء[2].

3- الإسلام لا يسمح بأي حال من الأحوال أن يكون التفاوت في الثروة والدخول مطلقاً بحيث يخل بالتوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

4- الإسلام لا يسمح بأن تستأثر مجموعة بخيرات المجتمع[3].

ويمكن بيان منهج الإسلام في التعامل مع الطبقية من خلال الأثر الوارد عن أمير المؤمنين على ابن أبي طالب، رضي الله عنه، في رسالته إلى "مالك بن الحارث الأشتر" حين ولاه مصر:

"واعلم أن الرعية طبقاتٌ لا يصلحُ بعضها إلا ببعض، ولا غنى لبعضها عن بعض، فمنها جنودُ الله، ومنها كُتّابُ العامة والخاصة، ومنها قُضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها كُتابُ أهل الجزية والخراج من الذمة ومُسلِمَةِ الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى

(1) محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص 214.

(2) عبد الملك بن عبد الله الجويني، الغياثي "غِياث الأمم في التياث الظلم"، مكتبة إمام الحرمين، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط2، 1401هـ، ص 261.

(3) محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص 214.

من ذوي الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله سهمه، ووضع له حدّه وفريضته في كتابه، وسنة نبيه، عليه السلام، عهداً منه محفوظا"[1].

يستنتج من هذا الأثر ثلاثة أمور:

الأول: أن الإسلام يعترف بطبقات الوظائف والأعمال، وهذا مما لابد منه.

الثاني: اعتراف الإسلام بالطبقات الاقتصادية، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام:165].. ﴿وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَٰتٍ﴾: أي خالف بين أحوالكم، فجعل بعضكم فوق بعض، بأن رفع هذا على هذا، بما بسط لهذا من الرزق ففضله بما أعطاه من المال والغنى، على هذا الفقير فيما خوله من أسباب الدنيا[2].

الثالث: أن الإسلام أقر التفاوت في الدخول والثروات، ولكنه عالج احتمالية حدوث أي خلل يمكن أن يحدث بسبب التفاوت بين الطبقات، وذلك بفروض واجبة، وأسهم ومصارف معلومة في الكتاب والسنة، تحفظ

(1) محمد بن الحسن بن محمد بن على "ابن حمدون"، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج1، ص 319.
(2) محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج12، ص 288.

للضعفاء والمساكين حقوقهم، بما يحقق العدالة وينزع العداء والبغضاء بين كافة المسلمين.

وفي ضوء ما سبق، يمكن تعريف الطَبَقِيَّة في الإسلام على أنها: "انقسام المجتمع إلى طبقات بناء على الوظيفة أو الحالة الاقتصادية، يصاحبه عدالة في التوزيع، وتدفق مالي واجب ومندوب، من الطبقات الأعلى إلى الطبقات الأدنى، بما يحقق شيوع حالة من الأُخوة والتآلف بين أفراد المجتمع".

- ثالثاً: أسباب الطبقية المعاصرة:

يعتبر أكثر الباحثين أن الطبقية ذات طبيعة اقتصادية في أساسها، بينما يميل بعضهم إلى التأكيد على عوامل النفوذ ونمط الحياة والاتجاهات[1].

ولكن الواقع يثبت أن الطبيعة الاقتصادية هي الغالبة في تكوين الطبقية المعاصرة، لذلك عرف البعض الطبقات الاجتماعية بأنها:

"مفهوم اجتماعي وسياسي واقتصادي وأيديولوجي، يشير إلى تصنيف ضمن علم الاجتماع، تنقسم بموجبه الفئات الاجتماعية على أساس اقتصادي، يتحول إلى تمركز اجتماعي بالنسبة للأفراد والعائلات المعنية في جوانبه المختلفة".. والطبقات الاجتماعية من هذا المنطلق تتضمن مفهوم اللامساواة المنطلقة من عدم التجانس بين الفئات الاجتماعية في مقدار الملكية أو في قيمتها أو في دورها الاجتماعي[2].

---

(1) أحمد زكي بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 62.
(2) عبد الوهاب الكيالي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 765.

وفي ضوء ذلك، طرح عالم الاجتماع الأمريكي "إيريك أولن رايت"[1] الأبعاد التي تشكل الطبقية في المجتمعات المعاصرة، وحصرها في ثلاثة أنواع من السيطرة على الموارد الاقتصادية في الإنتاج الرأسمالي الحديث، هي:

1- السيطرة على الاستثمارات، أو رؤوس الأموال.

2- السيطرة على وسائل الإنتاج المادية "الأرض والمصانع".

3- السيطرة على قوة العمل.

ويسيطر المنتمون إلى الطبقة الرأسمالية على هذه الأبعاد في النظام الإنتاجي، أما أفراد الطبقة العاملة فلا يسيطرون على أي منها، لذلك نجد أن الشريحة الأكبر من أفراد المجتمع -أي ما يتراوح بين 85% و90%- هُم ممن يضطرون إلى بيع عملهم؛ لأنهم لا يتحكمون في وسائل الإنتاج[2].

- رابعاً: دور استثمار أموال الزكاة في الحد من الطبقية:

الحد من الطبقية هو تذويب أكبر قدر من الفوارق بين الطبقات.. وتُعد الزكاة بمصارفها الثمانية أحد أهم سُبل النظام المالي في الإسلام، وأكثرها فاعلية في الحد من الطبقية في المجتمعات المسلمة.. وتزداد هذه الفاعلية باستثمار أموال الزكاة..

---

(1) "إيريك أولن رايت- Erik Olin Wright" (1947-2019م) عالم اجتماع أمريكي بجامعة ويسكونسن – ماديسون، متخصص في التدرج الطبقي الاجتماعي.
الموقع الرسمي لجامعة ويسكونسن – ماديسون، بالولايات المتحدة الأمريكية
https://www.wisc.edu.

(2) أنتوني غِدِنْز، مرجع سبق ذكره، ص 350-351.

ويمكن بيان ذلك من خلال النقاط التالية:

1- إن الموارد الاقتصادية تُعد هي العامل المباشر في سبب وجود الطبقية، وإن الهدف من استثمار أموال الزكاة هو زيادة وتنمية واستدامة الأموال الموجهة للطبقة السفلى، مما يزيد من فاعلية الحد من الطبقية.

2- تُعد البطالة أحد الصفات المميزة لأبناء الطبقات السفلى[1]، واستثمار أموال الزكاة يحد من البطالة، وذلك من عدة جوانب، سواء عن طريق تأهيلها للأفراد لسوق العمل، أو بتوفيرها لوظائف مباشرة لهم، مما يحد من الطبقية.

3- يُعد التعليم أحد وسائل الصعود الطبقي[2]، وتؤدي مشروعات استثمار أموال الزكاة التنموية إلى الارتقاء بالمستوى التعليمي لأبناء الفقراء، بما يحد من الطبقية.

4- من صور الطبقية: حالة التفاوت واللامساواة في الحصول على الخدمات الأساسية، حيث تتمتع الطبقة العليا عادة بخدمات على مستوى عالٍ، وفي المقابل تحصل الطبقة السفلى على خدمات بمستوى متدنٍّ جداً،

---

(1) ويانيك لوميل، مرجع سبق ذكره، ص 44.

(2) وهدان محمد رشاد، التفاوتات في بنية وتنظيم المنهج في مدارس التعليم الابتدائي وانعكاساته على القيم الطبقية لبعض التلاميذ في المجتمع المصري: دراسة من منظور سوسيولوجي، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ع21، ج1، 1997م، ص 190.

أو لا تستطيع الحصول عليها، واستثمار أموال الزكاة في المشروعات التنموية المخصصة لمصارف الزكاة يحد من هذا التفاوت بصورة كبيرة.

5- استثمار أموال الزكاة يحد من أبعاد السيطرة على الموارد الاقتصادية في الإنتاج الرأسمالي الحديث، التي تشكل الطبقية في المجتمعات، وذلك عن طريق قدرة استثمار أموال الزكاة على تحقيق ما يلي:

أ- الحد من سيطرة الطبقة العليا على الاستثمارات.

ب- الحد من سيطرة الطبقة العليا على وسائل الإنتاج المادية، مع تمليك الطبقة السفلى لجزء من وسائل الإنتاج المادية، وذلك بعدة طرق، منها إنشاء مشروعات استثمارية وتمليكها للفقراء، إما مباشرة أو عن طريق الأسهم، أو عن طريق إقراض الفقراء قروضاً حسنة، بما يمكنهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة.

ج- الحد من سيطرة الطبقة العليا على قوة العمل، والعمل على تحرير عمال الطبقة السفلى من هذه السيطرة، وذلك بعدة طرق، منها مشروعات تأهيل وتدريب العمال من الطبقة السفلى وصقل مهارتهم للارتفاع بمستواهم المهني، وبما يمكنهم من الحصول على وظائف أفضل، وتوفير مشروعات استثمار أموال الزكاة لفرص العمل لأبناء الطبقة السفلى.

6- تعاني العديد من الأقليات المسلمة من الطبقية الشديدة، فهم معرضون للتهميش ووجود مسافة اجتماعية بينهم وبين الأغلبية[1]، هذا فضلاً عن التفرقة في المعاملة من جهة الدولة ومنظماتها، وحرمانهم من العديد من الحقوق[2].. ويؤدي استثمار أموال الزكاة في المشروعات التنموية والاستثمارية الموجهة؛ إلى الحد من الطبقية التي تعاني منها هذه الأقليات.

7- اعتمد أكثر الباحثين على ثلاثة معايير لتقييم الوضع الطبقي هي: الدخل، والمستوى المهني، والتحصيل العلمي[3].. هذه المعايير الثلاثة يؤثر فيها استثمار أموال الزكاة بما يدعم الطبقة السفلى، حيث إن استثمار أموال الزكاة يهدف إلى زيادة دخل الفقراء، ويدعم الارتفاع بمستواهم المهني، كما أن المشروعات التنموية في مجال التعليم تعمل على الارتقاء بهم علمياً وثقافياً وفكرياً.

8- أشار البعض إلى طبقية الدول، أي الدول التي تتصف بالثراء في مقابل الأخرى التي تتصف بالفقر[4]، واستثمار أموال الزكاة المنقولة -في ظل الضوابط الشرعية- في مشروعات كبرى؛ يحد من الفوارق الطبقية بين الدول الإسلامية لاسيما في ظل مبدأ نقل أموال الزكاة.

---

(1) ريموند تاواس، أتراك أوروبا في التصور الأوروبي المعاصر، مجلة رؤية تركية، مركز ستا للدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تركيا، 2014م، مج3، ع3، ص 153.
(2) سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1982م، ص 30.
(3) أنتوني غِدِنْز، مرجع سبق ذكره، ص 355.
(4) عبد الوهاب الكيالي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 771

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليَّ بتمام هذا البحث، وأسأله تعالى المزيد من فضله وتمام توفيقه... وبعد:

لقد تناول هذا البحث موضوع **استثمار أموال الزكاة**: الحكم-الصيغ-الأهمية".. مستهدفا بحث حكم استثمار أموال الزكاة، في ضوء مستجدات العصر، والأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الفريضة، وواقع العالم الإسلامي، مع بيان صيغ هذا الاستثمار واستعراض جزء من أهميته.

وإزاء ذلك فقد حرص البحث على استجلاء هذه النقاط من خلال ستة محاور أساسية؛ تناول **المحور الأول** الإطار النظري للزكاة، من حيث المفهوم، والمشروعية، والشروط، والمصارف.

أما **المحور الثاني** فقد تناول مفهوم استثمار أموال الزكاة، من خلال استعراض مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، مع التطرق لتعريف أموال الاستثمار وصولاً لتعريف استثمار أموال الزكاة.

ثم انتقل البحث في **المحور الثالث** إلى استعراض الحكم الشرعي لحالات استثمار أموال الزكاة الأربعة، وذلك بعرض أدلة الكتاب والسنة، مع مناقشة هذه الأدلة، وصولاً للرأي الراجح.

أما **المحور الرابع** فلقد تطرق إلى بيان الضوابط التي أقرها العلماء والمجامع الفقهية لاستثمار أموال الزكاة، وذلك باستعراض الضوابط الشرعية، والاقتصادية، والأخلاقية، والرقابية لهذا الاستثمار.

في **المحور الخامس** استعرض البحث بعض صيغ استثمار أموال الزكاة، حيث تناول صيغ الاستثمار المقترنة بالتمليك، وصيغ الاستثمار غير المقترنة بالتمليك.

وفي **المحور السادس** والأخير، ألقى البحث الضوء على أهمية استثمار أموال الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي، والاجتماعي، والحد من الطبقية، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل، والحد من الفقر والبطالة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* المقدمـــــة	7
* الزكـاة.. إطـار نظـري:	9
* مفهوم استثمار أموال الزكاة:	34
- أولاً: مفهـوم الاسـتثمار فـي الفكـر الإسـلامي	34
- ثانيـاً: مفهـوم الاسـتثمار فـي الفكـر الوضـعي	36
- ثالثـاً: تعريـف اسـتثمار أمـوال الزكـاة:	37
* حكم استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية والتنموية...	41
- الحالة الأولى: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال الـذي وجبـت فيـه الزكـاة	42
- الحالة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المـــال	45
- الحالة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لأمـــوال الزكـــاة	46
- الحالة الرابعة: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينـــوب عنـــه :	47
* ضـوابط اسـتثمار أمـوال الزكـاة:	89
- أولاً: مفهـوم ضـوابط اسـتثمار أمـوال الزكـاة:	89
- ثانيـاً: الضـوابط الشـرعية لاسـتثمار أمـوال الزكـاة:	90

الموضوع	الصفحة
- ثالثاً: الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة:.....	94
- رابعاً: الضوابط الأخلاقية لاستثمار أموال الزكاة:	99
- خامساً: الضوابط الرقابية لاستثمار أموال الزكاة:	103
- سادساً: نماذج من الهيئات والجهات الشرعية التي تناولت ضوابط استثمار أموال الزكاة:	105
* صيغ استثمار أموال الزكاة:	109
- القسم الأول: صيغ استثمار أموال الزكاة المقترنة بالتمليك:....	110
- القسم الثاني: صيغ استثمار أموال الزكاة غير المقترنة بالتمليك:	117
* أهمية استثمار أموال الزكاة:.....	136
- أهمية استثمار أموال الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي:.....	137
- أهمية استثمار أموال الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي:.....	153
- أهمية استثمار أموال الزكاة في الحد من الفقر:.....	165
- أهمية استثمار أموال الزكاة في تحقيق عدالة توزيع الدخل:.....	190
- أهمية استثمار أموال الزكاة في إعادة توزيع الدخل:.....	205
- أهمية استثمار أموال الزكاة في الحد من الطبقية:.....	210
* الخاتمة	225
* الفهرس	227

هاتف:44700619- ص.ب:422- الدوحة - قطر

صدر منها:

● مشكلات في طريق الحياة الإسلامية	الشيخ محمد الغزالي
● الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف	د. يوسف القرضاوي
● العسكرية العربية الإسلامية	اللواء الركن محمود شيت خطاب
● حول إعادة تشكيل العقل المسلم	د. عماد الدين خليل
● الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري	د. محمود حمدي زقزوق
● المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري	د. محسن عبد الحميد
● الحرمان والتخلف في ديار المسلمين	د.نبيل صبحي الطويل
● نظرات في مسيرة العمل الإسلامي	أ. عمر عبيد حسنه
● أدب الاختلاف في الإسلام	د. طه جابر فياض العلواني
● التراث والمعاصرة	د. أكرم ضياء العمري
● مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي	د. عباس محجوب
● المسلمون في السنغال.. معالم الحاضر وآفاق المستقبل	أ. عبد القادر محمد سيلا
● البنوك الإسلامية	د. جمال الدين عطية
● مدخل إلى الأدب الإسلامي	د. نجيب الكيلاني
● المخدرات من القلق إلى الاستعباد	د. محمد محمود الهواري

● **الفكـــر المنهجـــي عنـــد المحـــدثين**	د.هـمام عبـد الـرحيم سـعيد
● **فقـه الـدعوة: ملامـح وآفـاق.. في حـوار**	أ. عمـــر عبيـــد حســـنه
● **قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر**	د. زغلـــول راغـــب النجـــار
● **دراســـــة في البنـــــاء الحضـــــاري**	د. محمـــود محمـــد ســـفر
● **في فقـــه التـــدين فهمًـــا وتنـــزيلاً**	د. عبـــد المجيـــد النجـــار
● **في الاقتصـــــــاد الإســـــــلامي**	د. رفعـــت الســـيد العوضـــي
● **النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية**	د. محمد مفتي ود.سامي الوكيل
● **أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق**	د. أحمـــد محمـــد كنعـــان
● **المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي**	د.عبـد العظـيم محمـود الـديب
● **مقـالات في الـدعوة والإعـلام الإسـلامي**	نخبـة مـن المفكـرين والكتـاب
● **مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح**	د. ماجـد عرسـان الكـيلاني
● **إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها**	د. ماجـــد عرســـان الكـــيلاني
● **الصـــحوة الإســـلامية في الأنـــدلس**	د. علـــي المنتصـــر الكتـــاني
● **اليهـــود والتحـــالف مـــع الأقـــوياء**	د. نعمـان عبـد الـرزاق السـامرائي
● **الصـــياغة الإســـلامية لعلـــم الاجتمـــاع**	أ. منصـــور زويـــد المطـــيري
● **الـــنظم التعليميـــة عنـــد المحـــدثين**	أ. المكـــــــي أقلاينـــــــة
● **العقـــل العـــربي وإعـــادة التشـــكيل**	د. عبـــد الـــرحمن الطريـــري
● **إنفـاق العفـو في الإسـلام بـين النظريـة والتطبيـق**	د. يوســـف إبـــراهيم يوســـف

● أسباب ورود الحديث	د. محمد رأفت سعيد
● في الغزو الفكري	د. أحمد عبد الرحيم السايح
● قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي	د. أكرم ضياء العمري
● فقه تغيير المنكر	د. محمد توفيق محمد سعد
● في شرف العربية	د. إبراهيم السامرائي
● المنهج النبوي والتغيير الحضاري	أ. برغوث عبد العزيز بن مبارك
● الإسلام وصراع الحضارات	د. أحمد القديدي
● رؤية إسلامية في قضايا معاصرة	د. عماد الدين خليل
● المستقبل للإسلام	د. أحمد علي الإمام
● التوحيد والوساطة في التربية الدعوية	أ. فريد الأنصاري
● الإسلام وهموم الناس	أ. أحمد عبادي
● التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون	د. عبد الحليم عويس
● عمرو بن العاص.. القائد المسلم.. والسفير الأمين	اللواء الركن محمود شيت خطاب
● وثيقة مؤتمر السكان والتنمية.. رؤية شرعية	د. الحسيني سليمان جاد
● في السيرة النبوية.. قراءة لجوانب الحذر والحماية	د. إبراهيم علي محمد أحمد
● أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية	د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي
● من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق	أ. عبد الله الزبير عبد الرحمن
● عبد الحميد بن باديس "رحمه الله" وجهوده التربوية	أ. مصطفى محمد حميداتو

● **تخطـــيط وعمـــارة المـــدن الإســـلامية**	أ. خالـــد مصـــطفى عـــزب
● **نحـــو مشـــروع مجلـــة رائـــدة للأطفـــال**	د. مالـــك إبـــراهيم الأحمـــد
● **المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب**	د. ســـالم أحمـــد محـــل
● **مـــن فقـــه الأقليـــات المســـلمة**	أ. خالـــد عبـــد القـــادر
● **الاجتهـاد الجمـاعي في التشـريع الإسـلامي**	د. عبـد المجيـد السوسـوة الشـرفي
● النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا..قراءة في البديل الحضاري	د. قطـــب مصـــطفى ســـانو
● إشكاليات العمل الإعلامي.. بين الثوابت والمعطيات العصرية	د. محـــي الـــدين عبـــد الحلـــيم
● الاجتهـاد المقاصـدي.. حجيتـه.. ضـوابطه.. مجالاتـه	د. نـــور الـــدين مختـــار الخـــادمي
● **القـــيم الإســـلامية التربويـــة والمجتمـــع المعاصـــر**	أ. عبـــد المجيـــد بـــن مســـعود
● **أضـواء علـى مشـكلة الغـذاء في العـالم العـربي**	أ. عبـــد القـــادر الطرابلســـي
● **نحـــو تقـــويم جديـــد للكتابـــة العربيـــة**	أ. د. طالـــب عبـــد الـــرحمن
● دور المرأة في روايـة الحـديث في القـرون الثلاثـة الأولى	أ. آمـــال قـــرداش بنـــت الحســـين
● **الإعـــلان مـــن منظـــور إســـلامي**	د. أحمـــــد عيســـــاوي
● **تكـــــوين الملكـــــة الفقهيـــــة**	أ. د. محمـــد عثمـــان شـــبير
● الظاهرة الغريبـة في الـوعي الحضـاري.. أنمـوذج مالـك بـن نـبي	أ. بـدران بـن مسـعود بـن الحسـن
● **الـترويح وعوامـل الانحـراف.. رؤيـة شـرعية**	أ. عبـد الله بـن ناصـر السـدحان
● **فقـــه الواقـــع .. أصـــول وضـــوابط**	أ. أحمـــد بـــو عـــود
● دعـوة الجمـاهير.. مكـونات الخطـاب ووسـائل التسـديد	د. عبـد الله الـزبير عبـد الـرحمن

● استخدام الرسول ﷺ الوسائل التعليمية	أ. حسن بن علي البشاري
● المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية	أ. سعيد شبار
● عالم إسلامي بلا فقر	د. رفعت السيد العوضي
● نحن والحضارة والشهود	د. نعمان عبد الرزاق السامرائي
● القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي	د. محمد أبو الفتح البيانوني
● التفكك الأسري .. الأسباب والحلول المقترحة	مجموعة من الباحثين
● الارتقاء بالعربية في وسائل الإعلام	أ. نور الدين بلبيل
● التفكك الأسري .. دعوة للمراجعة	مجموعة من الباحثين
● ظاهرة العولمة .. رؤية نقدية	د. بركات محمد مراد
● حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة	مجموعة من الباحثين
● حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون	د.منير حميد البياتي
● البعد الحضاري لهجرة الكفاءات	مجموعة من الباحثين
● معالم تجديد المنهج الفقهي.. أنموذج الشوكاني	أ. حليمة بوكروشة
● الطفولة.. ومسؤولية بناء المستقبل	أ.د. نبيل سليم علي
● في الاجتهاد التنزيلي	د. بشير بن مولود جحيش
● لا إنكار في مسائل الخلاف	د. عبد السلام مقبل المجيدي
● من أساليب الإقناع في القرآن الكريم	د. معتصم بابكر مصطفى
● الغرب ودراسة الآخر.. أفريقيا أنموذجاً	د.علي القريشي

● **قضية المرأة.. رؤية تأصيلية**	د.سعاد عبد الله الناصر
● **التعليم وإشكالية التنمية**	د.حسن بن إبراهيم الهنداوي
● **الحوار (الذات.. والآخر)**	د.عبد الستار إبراهيم الهيتي
● **الخطاب التربوي الإسلامي**	أ.د. سعيد إسماعيل علي
● **اللغة وبناء الذات**	مجموعة من الباحثين
● **عمر فروخ** (رحمه الله).. **في خدمة الإسلام**	د. أحمد العلاونة
● **مهارات الاتصال**	راشد علي عيسى
● **علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية**	د. خالد أحمد حربي
● **إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع**	د. عبد الباقي عبد الكبير
● **مهارات التربية الإسلامية**	د. عبد الرحمن بن عبد الله المالكي
● **عولمة الجريمة.. رؤية إسلامية في الوقاية**	أ.د. أحمد شلال العاني
● **ضوابط في فهم النص**	د. عبد الكريم حامدي
● **في أدب الأطفال**	محمد بسام ملص
● **وثيقة المدينة.. المضمون والدلالة**	أحمد قائد الشعيبي
● **منهج السياق في فهم النص**	د. عبد الرحمن بو درع
● **التقنيات الحديثة.. فوائد وأضرار**	أ.د. شعاع هاشم اليوسف
● **البعد المصدري لفقه النصوص**	د. صالح قادر الزنكي
● **حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي**	أ. يسري محمد أرشد

- **الـــدعاء.. ســـبيل الحيـــاة الطيبـــة** — د. ســـــــعاد الناصـــــــر
- **العربيـــــة تواجـــــه التحـــــديات** — أ.د. طالـــب عبـــد الـــرحمن
- **الـنص الشـرعي وتأويلـه.. الشـاطبي أنموذجـاً** — د. صـــالح بلقاســـم ســـبوعي
- **الحاكميـــة في الفكـــر الإســـلامي** — د. حســـن موســـى لحساســـنة
- **أوقـــاف الرعايـــة الصـــحية في المجتمـــع** — د. أحمـــد عـــوف عبـــد الـــرحمن
- **فقـــه الوســـائل في الشـــريعة الإســـلامية** — د. أم نائـــــــل بركـــــــاني
- **الحضـارة الإسـلامية جـذور وامتـدادات** — د. ســـــــعاد رحـــــــائم
- **حرية الرأي في الإسلام.. مقاربة في التصور والمنهجية** — د. محمـد عبـد الفتـاح الخطيـب
- **الإدارة التربويـة.. مقـدمات لمنظـور إسـلامي** — د. عـــــــارف عطـــــــاري
- **انتشـــــار الإســـــلام في كوســـــوفا** — أ. ســـامر بـــيروش أحمـــدي
- **توطين العلوم في الجامعات العربية والإسلامية** — د. علـــــــي القريشـــــــي
- **استشـراف المسـتقبل في الحـديث النبـوي** — د. إليـــــــاس بلكـــــــا
- **مـــن وســـائل القـــرآن في إصـــلاح المجتمـــع** — أ. أمـــين نعمـــان الصـــلاحي
- **تعامـــل الرســـول ﷺ مـــع الأطفـــال تربـــوياً** — د. حصة بنت محمد بن فالح الصغير
- **المشـــروع الحضـــاري لإنقـــاذ القـــدس** — أ. أحمـد عبـد الفتـاح حليقـاوي
- **إدارة الأزمـة : مقاربـة الـتراث.. والآخـر** — أ.د عبـــد الله إبـــراهيم الكـــيلاني
- **نحو فقه للاستغراب.. مقاربة نظرية وتاريخية** — د. محمـــــــد البنعيـــــــادي
- **قيم السلوك مع الله عند ابن القيم الجوزية/ج1** — أ.د. مفـرح بـن سـليمان القوسـي

● قيم السلوك مع الله عند ابن القيم الجوزية/ج2	أ.د. مفرح بن سليمان القوسي
● إحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية	د. أسامة عبد المجيد العاني
● الآثار الاجتماعية للتوسع العمراني.. المدينة الخليجية أنموذجاً	د.عبد الله بن ناصر السدحان
● التفكير الموضوعي في الإسلام	د. فؤاد البنا
● الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي	د. محمد محمود الجمال
● قيم الإسلام الحضارية.. نحو إنسانية جديدة	د. محمد عبد الفتاح الخطيب
● أصحاب الاحتياجات الخاصة.. رؤية تنموية	د. محمد بن عبد الكريم مراح
● موقع المرأة النخبوي في مجتمع الرسالة	د. ليلى مراد
● منهج النظر المعرفي بين أصول الفقه والتاريخ	د. الحسان شهيد
● لغة الخطاب الدعوي	د. بشير عبد الله المساري
● فقه السياسة الشرعية.. الجويني أنموذجاً	د. عمر أنور الزبداني
● العولمة والتربية.. آفاق مستقبلية	أ.د. أحمد علي الحاج محمد
● فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية	أ. جميلة حسن تلوت
● في المنظور الحضاري: المنظمات الدولية.. رؤية تأصيلية	د. سامي الخزندار
● الأخلاق والسياسة.. قراءة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ	أ.د. موفق سالم نوري
● مقاصد القضاء في الإسلام.. التنظيم القضائي	أ.د. حاتم بوسمة
● مقاصد القضاء في الإسلام.. إحقاق الحق	أ. د. حاتم بوسمة
● علم الجمال.. رؤية في التأسيس القرآني	د. عبد العظيم صغيري

● قـــراءة في فكـــر مالـــك بـــن نـــبي	أ. عبـــد الوهـــاب بوخلخـــال
● الرؤية الإسلامية والمسألة الحضارية.. دراسة مقارنة	أ.د. عبـــد الله محمـــد الأمـــين
● نَحو قِراءَةٍ نصيّةٍ في بَلاغَةِ القُرآن والحَديثِ	أ.د. عبـــد الـــرحمن بـــو درع
● العروج الحضاري: بين مالك بن نبي.. وفتح الله جولن	أ.د. فـــؤاد عبـــد الـــرحمن البنـــا
● المعطيـــات الحضـــارية لهجـــرة الكفـــاءات	مجموعـــة مـــن البـــاحثين
● أخلاقيات التعامل الأسري في السيرة النبوية	د. عبد الله بن ناصر السدحان
● تطوير التعليم الشرعي: حاجة.. أم ضرورة؟	د. محمد بن عبد الله الدويش
● رؤى الإصلاح عند الإمام محمد الخضر حسين	أ.د. المرسي محمود إبراهيم المرسي شولح
● مناهج العلوم الإسلامية والمتغيرات العالمية	أ.د. قطب مصطفى سانو
● تكامل الحضارات.. بين الإشكاليات والإمكانيات	أ.د. عطا محمد حسن زهرة
● مســـلمو تايلانـــد: التـــاريخ .. والمســـتقبل	أ. محمـــد بـــن داود سمـــاروه
● بـــــين التربيـــــة والقـــــانون	د. علـــــي القريشـــــي
● الظلـــــم .. رؤيـــــة شـــــرعية	أ.د. عثمـــان محمـــد غنـــيم
● ضوابط التفاعل الحضاري.. وسائله وآثاره التربوية	أ. عبـــد الـــولي محمـــد يوســـف
● دور القيـــــادة في إدارة الأزمـــــة	ســـلوى حامـــد الـــمُلّا
● ظاهرة التطرف والعنف.. الآثار ... الأسباب ج/1	نخبـــة مـــن البـــاحثين
● ظاهرة التطرف والعنف.. الآثار ... الأسباب ج/2	نخبـــة مـــن البـــاحثين
● بلاغة القصص في القرآن الكريم.. وآفاق التلقي	د. ســـــعاد الناصـــــر

● حـــوار حـــول الـــتراث والحداثـــة	أ.د. نعمان عبد الرزاق السامرائي
● عنـــف المـــرأة في المجـــال الاســـري	أ.د. حنـــــان قرقـــــوتي
● علاقـة المغاربـة بفلسـطين.. الرحلـة والوقـف	د. حســـــــن يشـــــــو
● نظريـة السـياق في الـتراث الإسـلامي..محاولة في البنـاء	أ. محمـــد ســـالم بـــن دودو
● إدراك الواقـــع وأثـــره في ضـــبط الفتـــوى	د. محمـــد محمـــود الجمـــال
● العمـــل الخـــيري في ضـــوء الحـــديث النبـــوي	د. الـداي ولـد محمـد ولـد إبـوه
● القـــيم الحضـــارية في الخطـــاب القـــرآني	أ.د. موفـــق ســـالم نـــوري
● تضـمين البنـك الإسـلامي للودائـع الاسـتثمارية	أ. محمد عبد الأول بن محمد مصلح الدين
● الاســـتيعاب الحضـــاري للقـــيم الإنســـانية	أ. عبـــد الوهـــاب بوخلخـــال
● الاستفادة من الآخر في (الإسلام).. رؤية تأصيلية	أ.د. فـــؤاد عبـــد الـــرحمن البنـــا
● حاجـة الـدعاة لعلمـي المقاصـد وفقـه الـواقـع	أ.د. أحمـــد محمـــود عيســـاوي
● وظائف الدولة في ضوء الفكر السياسي للإمام الجويني	أ.د. عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني
● الفسـاد المـالي والإداري رؤيـة إسـلامية.. في الوقايـة والعـلاج	أ. أمين نعمان عبد الله الصلاحي
● المعرفـــة التاريخيـــة في ضـــوء القـــرآن الكـــريم	د. طـارق أحمـد عثمـان محمـد
● القـــيم الحضـــارية في معـــارك النـــبي ﷺ	أ. د. موفـــق ســـالم نـــوري
● الخطـاب المقـدماتي في الـتراث العـربي الإسـلامي ج/1	د. عبـــاس أحمـــد أرحيلـــة
● الخطـاب المقـدماتي في الـتراث العـربي الإسـلامي ج/2	د. عبـــاس أحمـــد أرحيلـــة
● الإصـلاح الاقتصـادي في الفكـر الإسـلامي	أ.د. عبد الحكيم عبد الحق محمد
● الاتجـار بالبشـر في القـانون والشـريعة والـواقـع	د. حنـــان نايـــف ملاعـــب
● الـدوافع الإنسـانية والانفعـالات النفسـية	د. مـنى عبـد الحلـيم، أ.د.عبـد الـرحمن الكـيلاني

- **الوحـدة ثنائيـة القطـب عنـد بيغـوفيتش** — د. إدريـــس التركـــاوي
- **تـدبر القـرآن بـين الأقفـال والمفـاتيح** — أ.د. فـؤاد عبـد الـرحمن البنـا
- قضايا التكامل المعرفي في التراث الإسلامي أبو حامد الغزالي أنموذجاً — د. بـــلال شـــيبوب
- **أسبقية العلوم الإسلامية عند فؤاد سزكين** — أ. أحمـد حامـد قشـطة
- **البلاغـــة والمنطـــق الأرســـطي** — د. عبـاس أحمـد أرحيلـة
- **الزكـاة سـؤال التنميـة والعدالـة التوزيعيـة** — د. إدريـــس مقبـــول

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: 44700619

ص.ب: 422 – الدوحة – قطر

موقعنا على الإنترنت:

www. Islam.gov.qa

E. Mail :M_Dirasat@Islam.gov.qa

كتاب الأمة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar - دولة قطر

من شروط النشر

- أن يهتم البحث بمعالجة المشكلات والظواهر السلبية في الحياة المعاصرة، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- ألا يكون سبق نشره من قبل، أو تم عرضه على أيّ جهة أخرى.
- أن يشكل إضافة جديدة في موضوعه، ويُوثق علميًا؛ بذكر المصادر، والمراجع، مع توثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- للإدارة الحق في إجراء التعديلات التي تراها مناسبة، دون أن يكون في ذلك إخلال بمضمون البحث.
- أن لا يقل عدد الكلمات عن (30 ألف)، ولا يزيد عن (40 ألف) كلمة.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.
- للوزارة الحق في الاحتفاظ بأسباب الاعتذار عن عدم النشر.
- ترسل البحوث عبر البريد الإلكتروني بصيغة: (WORD) و(PDF).

هذا الكتاب.. هو الثاني في مشروعنا الثقافي: «**الزكاة.. نحو اقتصاد أخلاقي بديل**»، الذي نطرحه في إطار محاولاتنا الجادة للإجابة عن سؤال التنمية والنهوض الحضاري من خلال فريضة الزكاة، وحسن التوظيف والتوجيه والاستثمار لمواردها.

يأتي الكتاب للبحث في آفاق الدور الذي تضطلع به مؤسسة الزكاة، كواحدة من أهمّ مؤسسات النظام الماليّ في الإسلام، في دفع عجلة التقدُّم والنموّ وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتأكيد الأهمية الاقتصادية والخدمية والتنموية لاستثمار أموالها، ومساهماتها الفعالة في سد حاجات الفقراء والارتقاء بهم على مختلف المستويات.

يناقش الكتاب مفهوم الزكاة، ومشروعيتها، وشروط الأموال الخاضعة للزكاة، والأموال التي تجب فيها، ومصارفها، والحكم الشرعي لاستثمار أموالها في المشاريع الاقتصادية والتنموية، سواء كان هذا الاستثمار من قِبل مالك المال الذي وجبت فيه الزكاة، أو من قبل وكيل مالك المال، أو من قبل المستحقين لأموال الزكاة، أو من قبل الإمام أو من ينوب عنه؛ والضوابط الشرعية والاقتصادية والأخلاقية والرقابية، التي أقرها العلماء والمجامع الفقهية لهذا الاستثمار.

كما يناقش صيغ الاستثمار لأموال الزكاة، المقترنة بالتمليك، وغير المقترنة بالتمليك، والصور التي يمكن أن تتجلى فيها هذه الصيغ، كما في صورة إنشاء صندوق لإقراض الزكاة للمستحقين لها، أو إنشاء مشروعات تنموية، خدمية توجّه لتقديم الخدمات للفقراء، أو استثمار أموال الزكاة العينية ببيعها والاتجار فيها، أو صورة إنشاء مشروعات تملك لمؤسسة الزكاة، يخصص ربحها لمستحقي الزكاة.

والكتاب، بشكل عام، يعتبر إسهاماً علمياً مقدراً في الجهود المبذولة والاجتهادات المطروحة لحسن التوجيه لعمليات الاستثمار لأموال الزكاة وكيفية توظيفها؛ لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، والحد من الفقر، وتحقيق العدالة، وإعادة توزيع الدخل، والحد من الطبقية.

باركود استمارة تقديم مشروع
لسلسة « كتاب الأمة »